

مکمل الاسلام فی الدرستراجمہ

عبد العزيز البدري

حُكْمُ الْمُسْلَمِينَ فِي الْإِشْتِرَاكِيةِ

”إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاءَ“

فران كريم

منشورات المكتبة العالمية
لصاحبها محمد نور نشکانی
المدينة المنورة



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية

١٣٨٤ هـ ١٩٦٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ أَمْ حَسَنَةٍ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَا
عَزِيزٌ بِنُورِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ

(١٢٥) بِخَلْ،

الأهْدَاءُ

إِلَى ابْتَاعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَإِلَى شَبَابِ الْإِسْلَامِ
الَّذِينَ آمَنُوا بِدِينِهِمْ عَقِيدَةً وَنَظَاماً
أَقْدَمَ هَذَا الْبَحْثُ الْمُسُومُ "حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الْاشْتَرَاكِيةِ"
بِصَرَاحَةٍ وَزَاهَةٍ

عبد العزيز البندري

تَهْمِيْدِ بَعْدِ بَعْدِ

يَقْلُمُ الْعَلَمَةُ سَاحَةُ الشَّيْخِ أَبْجَدُ الزَّهَاوِيُّ

اطلع حضرة صاحب الساحة الإمام الجليل الشيخ أبجد الزهاوي حفظه الله تعالى ورعاه ، على كتابتنا هذا ، فتفضل مشكوراً بكتابه هذه الكلمة القيمة ، التي تضمنت حكم الشرع في الاشتراكية ، ورأيه في هذا الكتاب .

ونحن في الوقت الذي نتوّج الكتاب ، بكلمة المباركة هذه ، التي أكدت وصدق ما ذكرنا فيه ، نرجو أن تكون لدى المسلمين ، فصل الخطاب في هذا الموضوع ، او (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : فإن الاشتراكية يجميع

أشكالها ، مضادة للدين الاسلامي الحنيف ، المبنية احكامه على احترام الملكية .

نعم. ان التعاون في الاسلام مندوب اليه، والتضامن مفروض بين افراد العائلة بوجوه النفقه ، مقابلًا بالارث ، كما قال تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك ^(١)) وبين جميع المسلمين بشرعية الزكاة ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم ، كما يكون التضامن في حالة الاضطرار ، وليس هذا من الاشتراكية في شيء كما يظن البعض ^(٢) .

ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الاسلام ، وذلك تقول على الاسلام ، ومدخل الى المروق منه ، ألف فضيلة الاخ الشيخ عبد العزيز البدرى هذا الكتاب « حكم الاسلام في الاشتراكية » في ابطال هذا القول ، مبيناً ان لا اشتراكية في الاسلام ، وانها مخالفة لأحكام الشرع الشريف ، وان قواعده ت Baiha ب بكل صراحة . لأن الاشتراكية بمعناها الحقيقي تدفي الملكية وتجعل الناس شركاء في كل شيء ، فلا توجد عندئذ

(١) ٢٤٣ سورة البقرة .

(٢) يراجع فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية من هذا الكتاب لمعرفة تفصيل قول سماحة شيخنا الجليل هذا .

ملكية ، وهذا مضاد لصراحة ما ورد به الشرع الشري夫 ، وعلم من الدين بالضرورة فيكون القول به مدخلاً إلى المروق من الإسلام ، أي يؤدي به إلى المروق من الإسلام أما إذا اعتقد بصحة هذا القول ، وأصرّ عليه بعد أن بين مخالفته للأحكام الشرعية فيكون هذا كفراً محضاً ، وقاتله مارقاً من الدين بلا شك ، وتقولاً على الإسلام بالباطل بدون ريب .

أما إذا أراد مسلم بالاشتراكية معنى التعاون والتضامن ، وسماه اشتراكية تربياً من يقول بالاشتراكية على معناها الحقيقي ، فليس ذلك بكفر ومرور من الإسلام ، ولكنه اساءة عظيمة وإثم كبير ومدخل إلى المروق ، حيث أثار موهماً للحقيقة وفيه تقرب إلى المجانين للإسلام وقد أمرنا بمخالفتهم والابتعاد عن آرائهم الزائفة ، لا في التقرب منهم والاذابة فيهم .

لا ان هناك بعض المسلمين المخلصين ، قالوا بأن الإسلام فيه اشتراكية لأنه يدعو إلى التعاون والتضامن بين افراد المجتمع ويعمل على ايجاد الرفاهية لهم واستعمل اصطلاح - الاشتراكية - بهذا المعنى ، من باب تقرير الاسلام الى الأذهان ودفعاً عن الدين الذي يعتزون به . وهذا القول خطأ محض ، اذ فيه اغواء وغريض للعقل بقبول الاشتراكية بمعناها الحقيقي ، وفي هذا إيهام وطمس للحقائق وذلك لا يجوز شرعاً ..

وقد جاء البيان، باسلوب واضح، معززاً بالحجج القطعية ،
التي لا تدع مجالاً للشك لانطباها على النصوص الشرعية القاطعة،
وذلك نضحاً للامة الاسلامية، جزاءه الله تعالى ومن حدا حذوه
خيراً ، في ازالة كل شبهة تقع في أذهان المسلمين .

والسلام على من اتبع المهدى .

أحمد الزهاوي

كتب ببغداد يوم الخميس المصادف ٢٠ من شهر جمادى الاولى
عام ١٣٨٢ هـ .



مقدمة الطعنة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَتَسْبِحُ عَلَيْهِ وَنَصْلِي وَنَسْلِمُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ أَنْبِيَاِنَا
وَرَسُولِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَأَمْتَهِ :

قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (وَإِذْ أَخْذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) ^(١) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ
(وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٢) وَقَالَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
(الَّذِينَ النَّصِيحةَ قُلْنَا لَمَنْ يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ : اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتْهُمْ) ^(٣) .

لَذَا أَوجَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْيَنُوا حُكْمَ الْإِسْلَامِ

(١) ١٨٧ سورة آل عمران.

(٢) ١٠٤ سورة آل عمران.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

في كل ما يحدث في مجتمعهم، مما له علاقة بقضاياهم العامة والخاصة، وما يستحدث فيه من أفكار وانظمة ومفاهيم يراد بها اصلاح مجتمعهم او ايجاد الرقي لهم، لأن الاسلام له حكم في ذلك كله، حيث انه دين ارتضاه الله تعالى للبشرية حق تقوم الساعة، لکماله وشموله وصلاحه، ولأن عقيدته قاعدة فكرية يجب ان يقاس ويبني عليها كل فكر طارئ، وكل مفهوم جديد، ونظامه نظام خالد نظم علاقات المجتمع، عالج مشكلات الحياة في كل حين، لوجود القواعد والاسس الشرعية التي استنبط ويستنبط منها الفقهاء جزئيات الانظمة ومعالجة المشكلات الواقعية .

ولما كانت الاشتراكية عقيدة ونظاماً، فكرة طارئة ونظاماً مستحدثاً لها اليوم دعاتها الكثيرون، حتى استهوت بعض العقول، وداعبت أخيلتهم، بل ظنها البعض -ان لم نقل اعتقادها- ديناً جديداً يقوم عليه اصلاح الاحوال الفاسدة، وبها يوجد الرقي للبشر أجمع، بل حسبها البعض الآخر، الفكرة المثلث، والنظام الاصلح في هذا القرن، التي تسعد بها الامة، وتحصل على الرفاهية المفقودة، وتثال بها عز الدنيا والسيادة فيها، والتغلب على الصعب الشداد.

اننا حين نبين حكم الاسلام في الاشتراكية، فان هذا البيان ينطبق على واقع الاشتراكية وعلى حقيقتها المأخوذة من كتبها المعترفة !.. ومن ألسنة الداعين اليها في كتبهم ، ومن الذين

ذكروها كفكرة موجودة في الذهن وفي واقع الحياة ، لأننا نعتقد جازمين أن صحة الحكم تستوجب شرح واقع المحكوم ومن ثم انطباقه عليه ، وعلى هذا الأساس كان بياننا لحكم الإسلام في الاشتراكية ، باعتبارها فكرة طارئة ونظاماً مستحدثاً .

لذلك لم يكن بياننا لهذا جزافاً ولا اعتباطاً، ولم تلقه اتهاماً لها ، أو طعناً بدعاتها ، كما لم يكن دافعنا في ذلك الموسى الديني المقيت ، ذلك الذي لا يستند على حقيقة شرعية ، ولا لخصوصية سياسية فاجرة مع دعاتها ، وإنما هو في الحقيقة اعتقاد منها بأنها فكرة طارئة لها عقيدة معينة ونظام معروف وهي موجودة فكريأً في حياة بعض المثقفين المسلمين ، و منهم من يسعى لايجادها في حياتهم عملياً ، فلذلك ذكرنا حكم الإسلام فيها . ونحن نرجو أن نكون من المستجيبين للواجب الذي كلفنا الله ورسوله به المؤمنين باليثاق الذي أخذه الله تعالى على أمثالنا والمقدمين بكل تواضع النصيحة لأخواننا المسلمين : ليعلموا حكمها في دينهم بعد الاطلاع على حقيقتها .

ونذكر المصادر التي اعتمدناها في هذا البحث -
الاشراكية - عند بيان قواعدها الأساسية ومفاهيمها التي قامت عليها بالحرف الواحد في أثناء البحث وفي نهاية الكتاب .

وبعد : فانا نرجو القاريء الكريم ان يعلم أن هذا البحث هو

مناقشة للاشتراكية من حيث أنها فكرة لها واقع في اذهان بعض المسلمين أو واقع موجود في بعض المجتمعات ، ولا ندعى بلوغ الكمال فيه ، وإنما حاولة هنا لبيان حكم الاسلام فيها حسب علمنا بها المأخذ من كتبها المتيسرة لدينا ، والتي ذكرتها كتب الفقه الاسلامي في هذا السبيل . فسان أصيّنا في هذا فأخبرنا على الله وحده وهذا ما نبغيه ، ونحن نعتقد بصواب ما ذهبنا إليه لأن الحق الصراح . ومن خالفنا في الرأي فعليه بالدليل الشرعي لأن السيادة للشرع وحده وسنكون له من الشاكرين ، ثم الآخذين بما يتفضل به علينا ان شاء الله عملاً يقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى)^(١) قوله (ذتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر) ^(٢) .

وأخيراً وليس آخرأ . فنحن في الوقت الذي نبين حكم الاسلام في الاشتراكية بياناً شافياً بدون لف أو دوران . نعلم ان هناك في العالم الاسلامي ، فئات سوف تتخذ من هذا الحكم الصریح النزیه كلمة حق يريدون بها باطلأ ، ومتکاً يسندهم في ضعفهم المهزول لتحقيق أغراضهم السياسية الخبيثة ، حيث انهم لا يحاربون الاشتراكية لذاتها وإنما لكراءھية شخصية لدعاتها ، وعداء حلتها ، ان هؤلاء بالحقيقة هم أعوان للكافر ، وخدم

(١) ٢ سورة المائدة .

(٢) ٣ سورة العصر .

للمستعمر ، وحرب على الاسلام نفسه الذي يتخذونه في بعض الاوقات ذات الشدة والخرج وسيلة لضرب خصومهم السياسيين.

وعلى كل فرنج نؤمن بقول سيدنا الرسول الكريم صلي الله عليه وآله وسلم (إنما الاعمال بالنيات وإنما الكل أمرىء مانوى) ^(١) والله يهدي الى سواء الاصراط .

عبد العزيز البدرى

بغداد الكرخ { ١٢ - ربیع الاول - ١٣٨٢
١٩٦٢ - آب ١٣ }

(١) أخرجه مسلم .

مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن دعا بدعوه وسلمت نهجه .

وبعد فقد كانت (الاستراحة) الجبرية وملازمة داري ^(١)
بسبب بيان حكم الاسلام في الاشتراكية ، من اعظم نعم الله عليّ
اذ قد هيأت لي سبيل مراجعة هذا الكتاب ، فامتازت هذه
الطبعة بتحقيقـات مهمة وزيادات كثيرة ، وبذكر آراء ثلاثة جليلة
من العلماء الأعلام والدعاة المسلمين في هذا الكتاب وفي مقدمة
ذلك التوضيـع الذي أعلنه سماحة استاذنا الامام الزهاوي لفقرة
جاءت في تقديمـه في الطبعة الاولى فثبتتها في موضعها ، ثم أعدتها
في نهاية الكتاب لأنـها بالأصل وردت ضمن مناقشـة لرد نشر حول

(١) كان الاحتياز والإقامة الجبرية في داري يوم الجمعة ٣١ تموز ١٩٦٤
بعد اعتقال دام أسبوعاً في دائرة الامن العامة ورفع هذا الامر في ٢٦ آب
١٩٦٤ .

الكتاب ، كما تضمنت جديداً من التصريحات والأقوال لبعض
دعاة الاشتراكية ، فوضعت في ميزان الكتاب الكريم والسنة
الشريفة كشأن كل فكر طارئ .

والله أسمى أن يوفقني والعلماء العاملين وكل حملة الدعوة
الإسلامية إلى بيان أحكام الإسلام في كل دعوة أو فكرة وكل
مشكلة لها واقع في حياة المسلمين أو ادهائهم ...

المؤلف

بغداد - ١ رمضان المبارك ١٣٨٤



آراء في الكتاب

على أثر صدور الطبعة الأولى من هذا الكتاب ، وردتني رسائل كثيرة تؤيد ما جاء فيه ، وقد تضمنت آراء وأفكاراً إسلامية فيها ينحص الموضع وقد عكست طبيعة الصراع الفكري والسياسي القائم اليوم بين الإسلام وجنته وبين الكفر وحزبه ، كما دلت والحمد لله على التجاوب الشام بين حلة الإسلام ودعاته - في مختلف أقطارهم - و موقفهم الموحد ضد الكفر بالوانه وأشكاله . وإنها واجب الحق بشارقة من بشائر النصر المبين يوم يستأنف المسلمون الحياة الإسلامية فتقوم الدولة الإسلامية وتحتفق رأية سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحياة الدنيا وعند ذلك يمحى الكفر وتزول سيطرة الكافر المستعمر من بلاد المسلمين إلى غير رجعة .

وها هي بعض هذه الآراء من رسائلهم :

هذه رسالة الأخ العالم العامل الشيخ وهي
الإباني من كبار علماء دمشق . جاء فيها :

١ - أشكر لفضيلة الأخ هديته الكريمة من كتابه (حكم
الإسلام في الاشتراكية) .

لقد قرأت الكتاب الذي يفتح الأعين المطبقة ويريح النفوس
القلقة ويقف بالماقال على نور الحقيقة ، لقد قرأت الكتاب الذي
يجعل الإسلام اسلاماً لا اشتراكية فيه ولا رأسمالية وإنما إسلام
وليس غير الإسلام أبداً .

ووالله انه لعجب ، من بعض العقلاه العلماء ان يقول ان
الإسلام اشتراكية ثم يقول في الإسلام اشتراكية ، وبينهما بون
وفرق في المنشأ والطريق والغاية ، ان الإسلام من عند الله تعالى
والاشتراكية وضع انسان . ان نظام الإسلام يقوم على العقيدة في
الله تعالى والاشتراكية تقوم على المادة ، وطريق الإسلام وغايته
غير طريق الاشتراكية وغايتها على الدوام ... ولو جاز لقلنا ان
الإسلام أقدم من الاشتراكية ، فليقولوا ان في الاشتراكية إسلاماً

لا العكس ، مع اتنا نريد دوماً التمييز لهذا الاسلام الرباني في كل شيء عن نظم الارض .

ان الافكار التي يحملها الكتاب الى الناس افكار بسيطة واضحة حقه ، انها تجعل الاسلام كا امر الله تعالى ان ' يجعل ' بعيداً عن التصييدية والمتاجرة .. وتلك الافكار أبشرك تأخذ طريقها الى قلوب طلاب الثقافة الاسلامية بوضوح .

٢ - ان المسلمين يعيشون اليوم حيارى .. انهم يقادون الى مبادىء لا يعرفون حقيقتها لانها ليست حقيقة .. يدعون الى نظم يجهلون كنهها لان دعاتها لا يدركون عنها الان كل شيء لذا نجد هم - في الحقيقة - اتباع اناس لا مبادىء اتباع دعاء لا نظم، وحق يُبرر لهم تقربيهم الى الاوثان المتحركة يقولون لهم ان المبادىء والنظم تجسست في فلان وعلان ، واسلامهم يناديهم من ايام أحد وبدر (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفالان مات او قتل انقلبت على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً) ان المسلمين يربطون بالمبادىء ويطبلون الاشخاص ما قاموا بتلك المبادىء

الجمعة ١٩ / ١٣٨٢

وهي سليمان الالباني

دمشق

وهذه رسالة من صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل
الشيخ محمد الحامد^(١) عالم حماة، اذكر مقدمة الرسالة:

حضره ... عبد العزيز البدرى ...

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فأحمد اليكم الله العظيم مولانا سبحانه عز اسمه وتعالى
مجده ، وأصلي وأسلم على حضرة رسوله الكريم سيدنا محمد عليه
وعلى آله وصحبه وذراته وأمته الصلاة والسلام .

أخذت كتابكم وقرأته مسروراً بهذه الصلة ، والعلم رحم
بين أهله .

(١) الشيخ الجليل الاستاذ الحامد هو صاحب الكتاب العظيم (نظرات في كتاب اشتراكيه الاسلام للدكتور السباعي) فكانت نظراته الى كتابي تقييد الى بعض اطلاقات قد أوردتها فصححتها وجزاه الله تعالى خيراً ، اما نظراته الى كتاب الدكتور السباعي رحمة الله وعف عنده فقد كانت هدماً للكتاب ونقضاً له ، وسيرى القارئ الكريم هدمه ونقضه لكلام الدكتور في التأسيم ، كما نقلت ذلك منه وذكرته في هذا الكتاب ، انظر (التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية) .

واني نزو لا عند رغبتكم السامية أكتب اليكم بنظرات صغيرة
وصغيرة جداً في كتابكم القيم العظيم الذي شفى تفسي بتحقيقه
الدقيق حق لقد بلغ من اعجالي به ان قلت لبعض اخواني عنكم
انه يقبل بين عينيه ولكن هذا لا يعني من لفت نظركم الى بعض
اطلاقات لفظية قد يفهم منها القاصر ما لا يريدون .

ليلة الخميس السادس من جمادى الآخر ١٤٨٣ هـ

أخوك
محمد الحامد



وهذا كتاب جمعية الأخت المسلمة في العراق
وبتوقيع الداعية الكبيرة المسلمة الأخت الفاضلة
ال الحاجة نهال الزهاوي .

جمعية الأخت المسلمة في العراق الرقم ٣١٤
التاريخ ١٩٦٢/١١/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم
حضره صاحب الفضيلة الاستاذ عبدالعزيز البدرى المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بكل شكر وامتنان تقبلت جمعية الأخت المسلمة هديتكم -
حكم الاسلام في الاشتراكية .

فقد كان ينقص مكتبتها مثل هذا الكتاب القيم الثمين . وفي
الحق ان القول بالاشراكية الاسلامية او الاشتراكية في الاسلام
ليؤذى صمع كل مسلم مخلص هذه الاقوال التقليدية المنطلقة من
أفواه تنبع بما لا تفقه التي يتجمس فيها ذل التابع للمتبوع والتي
دأ بها التحوير والتغيير وتشويه الحقائق للتقرير والتوفيق .. لا

يقصد من وراءها الا اذابة الشخصية الاسلامية وكيانها الرفيع
العلوي في الكيان الغربي تزلفا وانقياداً . الا ان هذه محاولة يائسة
كمن يريد ان يلبس ثوب القزم للعملاق . والا فما هي صلة بين
الاسلام العظيم في شريعته السمحاء التي لا عوج فيها ولا لبس
 وبين هذه النظم الظالمة الجائرة الشوهاء التي هدفها الاول القضاء
على الملكية الفردية واي نسبة بينهما غير نسبة الذرة الى الجبل
الاشم والقطارة الى البحر الخضم ... فلقد كان المجتمع المسلم في أمس
الحاجة الى قلم حبر يثبت له بالدليل والبرهان ان ليس هناك اي
علاقة بين الاشتراكية في جميع صورها وبين الاسلام وقد جاء
هذا البيان في وضوح الشمس لازالة الشبهة ونجلاء الابهام . عظم
الله اجركم وتفع بكتابكم الامة المسلمة .

والسلام عليكم

مع تقديم فائق الشكر والتقدير

نهال ابجد الزهاوي

رئيسة الجمعية

بغداد في ٢١ / ١١ / ١٩٦٢

وهذه رسالة الاخ الداعية الاسلامي الاستاذ
المحامي السيد محمد الالوسي .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي عبد العزيز :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد . . .

فإن قيمة هذا الكتاب - في رأيي - ليست في علميته ولا
موضوعيته . رغم انه جاء موضوعياً غزير المادة حافلاً بالحجج
الدامغة من المعقول والمتقول في اثبات ما اردت اثباته .

ان قيمة هذا الكتاب ليست في الذي ذكرته من الصفات لأن
في الفالم الاسلامي الذي اصييت بعض مناطقه، بلوثة الاشتراكية
من هو أعلم بذلك اذا ما اراد ان يكتب في نفس الموضوع فانه
يستطيع ان يقدم سفراً نفيساً يحوي اكثر ما حوى هذا البحث ..

لكن هذا الصنف من العلماء ويا للأسف .. اذا جد الجد

وحزب الامر سرعان ما يتوارى عن الانظار فلا يحرك ساكناً..
ويلوذ بالصمت ولا ينبع ببنت شفة متاؤلاً ومتولولاً ومعتذراً
(بالحكمة) وعدم التسرع المفضي الى التهلكة وقد لا يكتفي
بهذا كله ، فاذا بك تجده مؤكداً على عدم مخالفته الاسلام
الاشراكية وغير الاشتراكية ، بائعما او واهبا الفتاوي في تحسينها
وترويجها حين الطلب وحسب الطلب ابتفاء عرض زائل من
اعراض الدنيا الفانية ، جاعلاً من نفسه عوناً للظلمة في تخدير
الامة وتضليلها ، وابعادها عن نهج الاسلام العظيم .

ان قيمة هذا الكتاب - في رأيي - تكمن بالدرجة الاولى
في جرأته وصرحته ، لازمه قد صدر في وقت تبني فيه الاشتراكية
بعض الحكماء ، وذوي النفوذ إما جهلاً منهم بفسادها وإما تستراً
بها لاخفاء مصالح الدول الرأسمالية صاحبة النفوذ والمطامع
في بلاد المسلمين . انه يصدر في وقت تجد فيه الاشتراكية قانوناً
يحميها ويطارد خصومها ، كما تجد تكتلات تبشر بها ، وتقاوم
بعنف بشق الأساليب من يعارضها الحجة بالحججة . في هذا الوقت
المتميز الذي اشرت اليه ، صدر كتابك هذا معلناً بصرامة
وضوح ان لا اشتراكية في الاسلام وان هذه الاشتراكية
والرأسمالية التي فرضها الكافر المستعمر بدليلاً عن الاسلام في
مجال الحياة هي في الكفر سواء . وقد استندت ايها الاخ في اثبات

فاليك أية الأخ دعوة صادقة خالصة . دعوة لك بال توفيق
للسير في هذا الطريق رغم وعورته ، ولنك في رسول الله عليه
الصلوة والسلام وفي الذين اتبعوه على مر العصور ، فوقفوا في
وجه الفتنة صابرين على المحن . لك فيهم الأسوة الحسنة والقدوة
الطيبة (ومن يتولى الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم
الغالبون) .
صدق الله العظيم

محمد الألوسي

نقداً

النَّظَرَةُ لِصَحِيْحَهِ لِسَعَادَةِ الْأَمَّةِ

يرى بعض من المتصدرين للقضايا العامة في العالم الإسلامي (ومنه العربي) سواءً كانوا حكاماً أم حكومين أو حزبياً أم أفراداً، أن سعادة الأمة ورقيتها يتاتيان من حسن معالجة الناحية الاقتصادية عندها وتنظيم اقتصادياتها ، حسب حلول ومعالجات مأخوذة من أفضل أنظمة الاقتصاد في العالم ، او من خير المعالجات المشاكل الاقتصادية للدول المتقدمة اقتصادياً !! وانهم يجهلون الناحية الاقتصادية هي الأساس الأول والعنصر المهم في ذلك .

لذا نجد لهم يهتمون بالناحية الاقتصادية، اهتماماً يجعلهم ينظرون إلى قضايا أمتهم الأخرى ومشكلاتها - السياسية والاجتماعية والفكرية والعقائدية والروحية ان آمنوا بالأخيرتين - من زاوية الناحية الاقتصادية فحسب دون غيرها ، لضمان تحقيق آلامهم وأمالهم في الحياة !!

ونحن معشر المؤمنين بالاسلام عقيدة ونظاماً - والحمد لله -
الذين وهبنا الله تعالى فهم صحيحة لواقع الامور ، ورزقنا
ادراكاً عميقاً لحقيقة الحياة الدنيا، لا ننكر ان الناحية الاقتصادية
لابد لها من معالجة صحيحة وتنظيم دقيق ، ولكننا نخالفهم ان
تكون هذه الناحية وحدتها هي الأساس وهي العنصر المهم في
توفير سعادة الأمة وایجاد الرقي لها ، وانما تكون بمعالجة جميع
نواعي الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية وقبل
ذلك الروحية ، معالجة مبنية ومنبئقة عن عقيدة صحيحة وهي
عقيدة الاسلام .

قاله تعالى (وابتغ فيما تاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك
من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض
ان الله لا يحب المفسدين) .

لذا كانت الناحية الاقتصادية ، ناحية من نواعي الحياة ،
وجزءاً من مسائلها الحيوية ، وجانباً من جوانبها الضرورية ،
يلزم رعايتها والاهتمام بها كشأن بقية النواحي سواء بسواء لوجود
العلاقة والترابط الوثيق بينها .

كما نخالفهم ان تكون معالجة مشكلات الامة وتنظيم امورها

(١) ٧٧ سورة القصص .

— ومنها الناحية الاقية صادية — بعيدة عن عقيدة الأمة نفسها .
ومخالفة للتراث الخالد الذي تعتز به . وبعبارة أخرى نخالفهم
في امكانية اصلاح وتنظيم امورها وفق نظام مستورد لا ينبثق
عن عقيدتها .



لكل نظام عقيدة

من المعلوم بدهاهة ، ان لكل امة من امم الارض عقيدة ،
آمنت بها ورضيت بأن تكون قاعدتها الفكرية ، تبني عليها
أفكار حياتها ، وعلى أساس هذه العقيدة ، تعالج كل مشكلاتها ،
وتحل على أساسها قضاياها ، وتسن بوجبها أنظمتها وقوانينها ،
وتحدد بها وجهة نظرها في الحياة ، وتعين غايتها في الدنيا فقط .

وبعبارة أخرى أن جميع أنظمة الحياة ، وجميع حلول
مشكلاتها ومعالجة قضاياها ، تنبع عن عقيدة تلك الامة ،
وتبني عليها ، وتسير بتوجيهها ، فكان بذلك لكل نظام عقيدة .

وهذه العقيدة هي الضمانة الحقيقة لحسن تطبيق الأنظمة في
المجتمع ، وهي المحرس الأمين من الاساءة في التطبيق والتنفيذ ،
كما هي الدافع الذاتي الذي يوجدد الاخلاص الخالص ، والولاء
الصادق ، لكل الأنظمة ومعاملات المشكلات .

وبقدر صحة وصلاح العقيدة ، تكون صحة وصلاحية
النظام المنبثق عنها ، وبذلك تسعد الامة ، سعادة حقة ،
يسطير عليها الاطمئنان الروحي والارتياح النفسي الدائمان ،
وترفل الامة بالرفاهية الحقيقية في حياتها ، وتأخذ بالعروج نحو
سلم المجد والرقي .

أما اذا كانت العقيدة فاسدة أو خاطئة ، فان ما انبع عنها
من أنظمة ، وما بني عليها من أفكار تكون فاسدة وخاطئة ،
لان ما قام على الفاسد فاسد .



العقَلُ الْيَدِيُّ تُسُورُ الْعَالَمَ

العقيدة تعني النظرة الشاملة عن الوجود – الكون والانسان والحياة – واعطاء الفكرة عما قبل الحياة الدنيا وعما بعدها وعن وجود العلاقة بينها ، لأن الانسان يحيى في هذا الكون ، وهو مكان وجوهه وحياته، وتدبر الحياة فيه وفي غيره من المخلوقات، فاذا لم تكن للانسان فكرة عن ذلك ، فإنه لا يمكن ان يعرف الطريق الذي يريد سلوكه ، وبالتالي لا يمكن ان يعين غايته من حياته التي يعيشها ولا غاية اعماله التي يقوم بها. فيجب ان يكون لكل انسان نظرة عن الوجود .

لذلك نجد كل انسان في هذه الدنيا ، له نظرة عن الوجود ، كما له فكرة عما قبل الحياة الدنيا ، وعما بعدها ، وعن وجود العلاقة بينها أياً كانت النظرة ، وأياً كانت الفكرة . وكانت هذه النظرة وهذه الفكرة هما العقيدة التي يعتنقها الانسان .

وبعبارة أخرى ، تكون للانسان عقيدة حين يحيط على هذه الاسئلة، أيًا كان نوع الجواب صحيحاً كان أم خطئاً. والاسئلة هي:

هل لهذا الوجود - الكون والانسان والحياة - خالق ؟

هل لهذا الوجود له علاقة بموجده وخالقه ؟

هل الانسان مقيد في هذه الدنيا بهذه العلاقة ؟

فالمسلمون الذين اكرمهم الله بالاسلام ، أجابوا على هذه الاسئلة و كان جوابهم هذا ، هو نظرتهم الشاملة عن الوجود ، وهو فكرتهم عما قبل الحياة الدنيا وعما بعدها وعن علاقتها بذلك .

فهؤلاء آمنوا وصدقوا ، بأن لهذا الوجود خالقاً هو الله تعالى ، وان الوجود كله له علاقة بخالقه من حيث الخلق والإيجاد والتنظيم ، فهو سبحانه وتعالى يسيره حسب حكمته . ووفق ما انزل من رسالته السماوية ، وان الانسان المسلم مقيد في هذه الحياة الدنيا برسالة الله وبدينه ، ولا يملك ان يخرج عنها قيداً اغله ، فنשאלת عن هذا الجواب : الإيمان بالله تعالى والإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية والإيمان برسالة سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم والرسل الكرام والإيمان بالملائكة والإيمان بيوم القيمة ، والإيمان بالقضاء والقدر ، فكانت بهذه العقيدة الاسلامية وكانت هذه أركانها الثابتة بحثت لو ان مسلماً أذكر بعضها أصبح مرتدأ خارجاً عن الاسلام .

والآسماء المليون الغربيون وغيرهم ممن ثقروا على أيديهم ،
وآمنوا بأفكارهم واقتنعوا بوجهة نظرهم ، قد أجابوا على هذه
الأسئلة ، بأن لهذا الوجود خالقاً وهو الله تعالى وإن الله الخالق
له علاقة بالوجود من حيث الخلق والإيجاد فقط ، أما من حيث
التنظيم لتصرفات الإنسان والتوجيه لافعاله في الحياة الدنيا ،
فقد تركها الخالق للإنسان نفسه ينظمها كيف يشاء ويوجهها
حسبما يريد !!

وبذلك نفوا التقيد بعلاقة التنظيم والتوجيه الشاملة لعلاقات
الإنسان في الحياة إلا فيما يخص الناحية التعبدية ، وهذا هو مفهوم
الدين عندهم ، ويوضح هذا عملياً إيمانهم بفصل الدين عن الحياة ،
ومنه اقصاؤه وابعاده عن الدولة في الحكم والسياسة والاقتصاد
والاجتماع ... الخ .

ولهذا نجدهم ينظمون علاقاتهم في الحياة ، ويحلون مشكلاتهم
فيها حسب أنظمة يقررونها وقوانين يسنونها مصدرها المصلحة
التي يرونها ، وأساسها العقل الذي يحكمونه في ذلك ، كما يوضح
ذلك فكرييا قولهم « الدين الله والوطن للجميع » ومنه يتبع
القول (بعلمانية الدولة) .

واعتبر هؤلاء ان الالتزام والتقييد بالجانب التعبدي ، والإيمان
بوجود خالق للوجود مسألة شخصية ، لا علاقة لها بالنظام ولا

بدولته وبالتالي لا عقاب على من أنكر ذلك . فكانت نظرتهم هذه وفکرهم تلك ، هي عقیدتهم .

والاشتراكيون العلّميون ومنهم الشيوعيون ، أجبوا على هذه الأسئلة ، ببنفي وجود خالق لهذا الوجود أصلاً ، واستتبع ذلك نفي وجود أي علاقة بين الوجود وخالقه ، بسبب إنكارهم وجود الخالق العظيم جل جلاله ، واعتبروا الإيمان بجواب المسلمين بالذات افيونا يخدر الشعوب . وضربياً من الخيال ، لأنهم لا يؤمنون الا بالمادة فقط ، فكانت المادية الديالكتيكية^(١) هي عقیدتهم وهي الاساس الذي قامت عليه أنظمتهم .

أما دعاة الاشتراكية ، وهم الاشتراكيون العلّميون ، الذين آمنوا بها كنظام اقتصادي فقط ، فان جوابهم لهذه الأسئلة كجواب الرأسماليين : فان كانوا غير مسلمين ، كان ايامهم بهذا النظام مما تجيزه عقیدتهم ، وان زعموا أنهم مسلمون فهم

(١) أخذت الكلمة ديالكتيك من الكلمة اليونانية (دیالفر) ومعناها المحادثة والمحادلة ، وكانت الديالكتيك تعني في عهد الاولين فن الوصول الى الحقيقة باكتشاف التناقضات التي يتضمنها استدلال الخصم بالتلغلب عليها من المادية الديالكتيكية ستالين . ثم انظر من ١٧ منه تجد (ان العالم واحد لم يخلقه الله ولا انسان وقد كان ولا يزال شعلة حية الى الابد تشتعل وتنطفئ ، تبعاً لقوانين معينة فقال لينين يا له من شرح رائع لمبادىء المادية الديالكتيكية) .

، والآسماليون متفقون في العقيدة ، ما داموا آمنوا بنظام غير
متلقي عن العقيدة الإسلامية ، التي لا تجيز فصل الدين عن
الدولة .

هذه هي العقائد التي تسود العالم اليوم ، وكانت هذه العقائد
دول تحمل الدعوة إليها ، ومعسكرات تدافع عنها وترعاها ،
وأحزاب تقود الناس بوجبها ، وحكام يعملون على تثبيتها في
المجتمع ، كستان العقیدتين الرأسمالية الغربية والاشراكية ومنها
الشيوعية .

أما العقيدة الإسلامية فليست لها دولة كـ للعقیدتين السابقتين .



النظام لا يُحَسَّد إلا مع عقْبَيْرَه

وإذا أرادت أمة من الأمم الأرض ، ان تستورد أنظمة من غيرها لاعتقادها بصحتها وآمنت بصلاحية حلولها ومعاجلاتها للمشكلات والقضايا التي فيها ، لأنها واحدة حسب نظرهم ، فما صلح لتلك الامة يصلح لها ، فان عليها أن تؤمن بعقيدة تلك الامة ، وعقيدتها هذه هي عقيدة انظمتها ، كما عليها ان تقر وتعترف بكل ما جاء في تلك العقيدة ، حتى تحصل على ثمار الأنظمة التي اخذتها ، وتضمن حسن تطبيق معاجلاتها للمشكلات ، لأنه كما ذكرنا بأن أنظمة حياة الامة ومعاجلاتها مشكلاتها ، منبئقة عن عقيدتها وموجها بتوجيهها ، ولأن العقيدة هي الضمانة الحقيقة ... والحارس الأمين من الإساءة في تطبيق الأنظمة .. وهي الدافع الذاتي الذي يوجد الولاء الصادق والأخلاق الخالص لكل معاجلات الأنظمة .

هل يجوز للمسلمين أن يستوروا أنفسهم؟

وإذا كانت للأمة عقيدة، وقد آمنت بها من اعماق نفسها وأقرت بصحتها واقتنعت عقلياً بصدقها، وهي لا ترضي الإيمان بدونها أو بما يخالفها، كشأن المسلمين المؤمنين، فلا يجوز أن يستوروا أنظمة ومعاجلات وحلولاً مشكلاتهم وقضايا امتهن، من أمة أخرى يقصد إيجاد السعادة لهم، وتحقيق الرفاهية لجتمعهم وفي نفس الوقت يحتفظون بعقيدتهم الإسلامية، فهذا لا يصح عقلاً ولا يجوز شرعاً للأمور التالية:

١ - إن أنظمة تلك الأمة ومعاجلاتها (حتى إن فرضنا صلاحها) لا تنتهي أبداً حسناً يضمن لها السعادة المرجوة والرقي المنشود، لأنها لم تنبثق عن عقيدة المسلمين، وحينئذ تفقد الدافع الذاتي (وما نسميه نحن الوازع الروحي) لحراسة تلك الأنظمة وحسن تطبيقها في المجتمع، وبالتالي يفقد الولاء الصادق والأخلاص الخالص لكافحة المعاجلات والحلول، فتقع عندئذ الإساءة في التطبيق

والتعابير في التنفيذ ، ويذهب الغرض الذي استوردت الانظمة لأجله ، كما هو مشاهد اليوم فيسائر العالم الاسلامي ، حيث ان انظمة حياة المسلمين لم تتبني عن عقيدتهم ، ولو كانت كذلك ، لرأينا حسن التطبيق لذلك النظام و شاهدنا الولاء له ، والحراسة عليه من قبل المسلمين جميعاً حتى عند الحكام انفسهم .

٢ - ان تلك الانظمة المستوردة وحلوها لل المشكلات ، منها كانت ، وأياً كان مصدرها فانها لا بد ان تكون مناقضة كلياً أو جزئياً للأحكام الشرعية المبنيةة عن العقيدة الاسلامية ، حيث ان الواقع اثبت التناقض بين العقيدة الاسلامية وبين غيرها من العقائد ، وهذا يوجب التناقض بين كليات او جزئيات الانظمة المبنيةة عن العقائد كلها .

فإن ترك المسلمون هذا الاصل او الفرع لتناقضه مع الاحكام الشرعية ، يكونوا بذلك قد أخذوا الاسلام وتركوا غيره ، وإن يأخذوا هذه الجزئية او الكلية مع تناقضها للأحكام الشرعية ، وإنما أخذوا هذا الاصل او الفرع فانهم يكونون بذلك قد تركوا الاسلام ورضا بغيره (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) ^(١) .

(١) - سورة آل عمران .

وبعبارة اخرى ، فان الاصل او الفرع حين تناقضه : الاحكام الشرعية ، المنبثقة عن العقيدة الاسلامية ، ان اخذت مع وجود التناقض ، يكون قد اخذ جزء من نظام و ”ضم“ الى جانب اجزاء اخرى من نظام آخر ، وها في الوقت نفسه يتناقضان عقائدياً ، ونتيجة لهذا التناقض يحصل التعارض في تطبيق النظام ، وتحدث الفجوات المتضاربة في سيره ، وتصبح الامة غيرى في امرها ، لعدم استطاعتها التوفيق بين ذلك ، وعندئذ يستحيل تحقيق القصد الذي استورد النظام بسببه ، زيادة عن ان المسلم يجب ان يأخذ انظمة الاسلام كلها ، لا فرق بين نظام وآخر ، وان يتقييد بمحب الجميع احكامه التي عالجت مشكلاته ، وحلت قضاياه ، وذلك بحكم ايمانه بالعقيدة الاسلامية ، والا كان كافراً ، (افتؤمنون ببعض الكتاب وتکفرون ببعض ، فما جراء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بفائل عما تعملون) (١) .

٣ - العقيدة الاسلامية هي قاعدة اساسية انبثقت عنها جميع انظمة الحياة واستنبطت منها جميع حلول المشكلات ، وهذه الانظمة وحلوها احكام شرعية مسلتبطة وتسنبط من الكتاب

(١) ٨٥ - سورة البقرة .

الكريم والسنة المطهرة ، وها اساس العقيدة ، كما هي مستنبطة و تستنبط من الادلة الاخرى المستندة عليها والمرشدة اليها .

وعلى المؤمنين بهذه العقيدة ان يؤمنوا (فقط) بما انبثق عنها من انظمة ، وما استخرج منها من معاجلات وحلول ، ليصح ايامهم بها ، ويكمel معتقدهم ويقبل اسلامهم .

٤ - ان العقيدة الاسلامية تفرض على معتنقها ، ان يرفضوا أي نظام آخر غير انظمتها منها اشتدت مشابهته لانظمتها ، لأن قبول معتقدي هذه العقيدة لذاك النظام تسلیم بهزيمة انظمة عقيدتهم وارتكاب في صلاحيتها ، وطعن بانظمتها ، ووسيلة لاجراجهم عن عقيدتهم وبالتالي قبول لعقيدة ذلك النظام ، وذلك كفر بواح والعياذ بالله .

وهنا يكمن الخطأ في قولهم : انهم يأخذون الانظمة التي لا تخالف الشريعة الاسلامية ، وإنما الصحيح ان يقال : ان الانظمة يجب ان تكون مستمدۃ من الشريعة الاسلامية نفسها دون سواها ، لضرورة مراعاة الناحية الروحية - الوازع الروحي - حيث ان هذا الوازع هو الذي يجعل مخالفة النظام او الاساءة اليه حراماً ، يستحق فاعله العقاب الشديد يوم القيمة ، وذلك ان الشريعة الاسلامية ضمنت حسن تطبيق انظمتها في الحياة للحصول على ثمارها الطيبة ، ومقاصدها الحسنة التي تؤدي قطعاً

إلى سعادة الأمة ورقيها بمحابين . الجانب التشريعي ، والجانب الروحي ، وجعلتها متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر .

فإن الجانب التشريعي : هو العقاب الزاجر الذي تفرضه الدولة في الدنيا على المسيئين في تطبيق أنظمة الحياة ، وهذا يشترك فيه المسلمون وغيرهم .

والجانب الروحي : هو ادراك المسلم لصلته بالله الذي وضع مصادر الانظمة ، وإيمانه العميق بأن هذه الانظمة المطبقة عليه ، هي أحكام شرعية ، وهي جزء من اسلامه ، وإن إيمانه بها أوجب عليه أن يحسن تطبيقها ، ليتقرب بذلك إلى ربه وخالقه سبحانه وتعالى ، وحرم عليه هذا الإيمان أن يخالفها ، لأن هذا عصيان الله وللرسول ، كما جعل طاعته لرئيس الدولة الإسلامية وهو الأمر بتنفيذ هذه الانظمة امتداداً لطاعة الله وطاعة رسوله ، (يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولي الامر منكم) (١) . فمن نجاح من عقاب الدولة اذا أساء فلن ينجو من عقاب الله تعالى في الآخرة وبعبارة أخرى ، فإن الضمانة لحسن تطبيق أنظمة الإسلام في المجتمع هو التشريع الذي تنفذه الدولة بقوة سلطانها ، والتوجيه الذي ينفذ المسلم به أنظمة

(١) سورة النساء

الاسلام بداعم تقوى الله تعالى - الوازع الروحي - ولا يكون ذلك الا اذا اخذت انظمة الحياة من الشريعة الاسلامية وحدها . وهذه ميزة اختص الله تعالى بها انظمة الاسلام . وصفوة القول في هذا الباب انه اذا جاز لامة في العالم ان تستورد انظمة لها فانه لا يجوز ذلك لlama الاسلامية (ومنها الشعب العربي) للأسباب المارة الذكر .



محاولة الإصلاح الفاشلة

حين ظهر لأولئك المتصدرين للقضايا العامة ، فساد الرأسمالية من حيث نظامها الاقتصادي ، وما جرّ هذا النظام من ويلات مدمرة ، أقضت ماضي الامة ، ومن بلاء مستطير أذهب اطمئنان نفوسها ، وجعلت جهودهم في ضنك العيش وسوءه ، حتى خاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم ، فكان الترف ، وكانت فتنة المتعكة في رقاب الناس ، وكان الفقر المدقع الذي اصاب السواد الاعظم من الامة .

والفرق والترف آفتان فظيعتان ما دخلا في امة الا ارهقاها وجعلها كالرميم ..

ونحن نزبد ذلك كله لنبي الله تعالى عنها ، ولا ننس خطورة هذا الواقع السيء المريء المتحكم بين الامة ، والمتشر فيها ، كما نشاهد اثره الفظيع على نفسيتها ومعنوياتها ، والله تعالى

يقول في جزاء المترفين ^(١) (وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال
في سوم وحيم وظل من يحوم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل
ذلك مترفين) ^(٢) ويقول في الفقر اذ جعله سبحانه وتعالى ، من
 وعد الشيطان ، والشيطان عدو الله وخصمه الألد (الشيطان
يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) ^(٣) .

وكان الربا - وهو حرام شرعاً - بكافة صوره هو الداء
الوبيل الذي كان ولا يزال الأساس الجوهرى في حياة الأمة
الاقتصادية .

نقول حين ظهر فساد الرأسمالية لأولئك ... ، قاموا بمحاولة
للاصلاح ، ميممين وجوههم شطر واقعهم الاقتصادي ، وذلك
بتتعديل النظام الرأسمالي ، او قل بترفيعه ، او قل بتغيير هذا
النظام ، مع احتفاظ الایمان بعقيدته ، واساسها فصل الدين عن
الحياة ، وبالتالي فصل الدين عن الدولة والحكم والسياسة
والاقتصاد والمجتمع ... الخ .

(١) هناك فرق بين الترف المنهى عنه وبين الرفاه المباح . فالترف هو
البطر والغطرة التي تأتي عند البعض نتيجة الثراء العظيم والرفاہ هو التنعم
بطيبات الرزق وما احله الله تعالى ليكون الانسان في سعة من العيش ، وكلما
ازداد الانسان رزقاً كثُر شكره لله تعالى .

(٢) ٤١ سورة الواقعة

(٣) ٢٦٨ سورة البقرة

وكانـت هذه المحاولة متجـهة نحو الاشتراكـية ، التي أخذـت قدـاعـب بعض اخيـلة النـاس ، حقـ استـهـوت عـقوـلـهم ، فـكـثـرـ الدـاعـونـ إـلـيـها ، وجـهـرـتـهمـ لاـ يـدـركـ حـقـيقـتها ، بـعـدـ انـ جـمـعـاـتـ لـوـاءـ دـعـوـتـهاـ الـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ، وـطـبـقـهاـ مـعـسـكـرـهـ وـالـسـائـرـوـنـ فيـ رـكـابـهـ، وـالمـؤـمـنـونـ بـوجـهـةـ نـظـرـهـ فيـ النـاحـيـتـينـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ ، وـلـكـنـ هـذـهـ المـحاـولـةـ كـتـبـ عـلـيـهاـ الفـشـلـ وـالـاخـفـاقـ لـأـنـ اـصـحـابـهاـ لـازـالـواـ مـسـتـعـبدـينـ فـكـرـيـاـ وـرـوحـيـاـ لـغـيرـهـمـ ، وـلـاـ يـرـيدـونـ انـ يـتـحرـرـرـواـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـودـيـةـ، فـكـانـتـ مـحاـولـتـهـمـ فيـ الـحـقـيقـةـ ، مـحاـولـةـ تـرقـيـعـيـةـ لـنـظـامـ فـاسـدـ ، اوـ اـسـتـبـدـالـ نـظـامـ فـاسـدـ بـآـخـرـ مـثـلـهـ ، لـأـنـ الاـشـتـراكـيـةـ نـظـامـ اـقـتصـادـيـ لـهـ عـقـيـدـتـهـ، وـلـنـ تـتـحـقـقـ ثـمـارـهـ بـأـخـذـهـ وـحـدهـ ، وـتـرـكـ عـقـيـدـتـهـ ، أـيـ فـصـلـ عـقـيـدـتـهـ عنـ نـظـامـهـ كـاـ اـسـلـفـنـاـ.



تِسْرِيرِ كَشْوُف

وحين علم حاولوا الاصلاح !! ، بأن اشتراكيتهم التي رفعوا
بها رأسهم ، أو بدلوا نظامهم السابق بها ، سوف تصطدم
بعقيدة الامة وأحكام دينها ، وانها سوف تحرك مشاعرها ضدهم ،
اذ الامة بمعظمها لا زالت تحب الاسلام جما .. !! ، وتقيم
عبادته ، وتقر بعقيدته ، قالوا : ان اشتراكيتهم التي يدعون لها ،
غير الاشتراكية التي هي المرحلة قبل الشيوعية ، كما يعتقد
الشيوعيون وانهم لا يأخذون عقيدتها ولا يعترفون بها ، لذلك
اسموها وصفوها بالاشراكية العربية ، ووصفوها بالعلمية ثانية
وبالتقدمية أخرى كان العرب لهم عقيدة ونظام ، غير عقيدة
الاسلام ونظام الاسلام !! وهنالك بعض المخلصين اسمواها
اشراكية عربية ولكنهم وصفوها بأنها نابعة من الواقع العربي
الذى يقوم على دين الاسلام .

الاشتراكية شعار ورداه ...

وهكذا أصبحت الاشتراكية رداء لبسه اصحاب الاهواء وشعاراً حمله أهل الدعوات الباطلة ، كل يدعى بها وكل تستر بها وقد اوردوا لها تعاريف مختلفة وتفرقوا في اتجاهاتهم طرائق قدماً، ولكن هذا الاختلاف والتفرق لم يشمل قواعدها الاساسية (سنذكر تلك القواعد من بعد) وقد بُرِزَ ذلك عند مفكري العالمين الغربي والشرقي ، حيث عرفوها تعاريف مختلفة وكثيرة جداً و اذا علمنا ان كاتبها انجليزياً من دعاتها ذكر انه في الجلترة وحدها قد صدر في السنوات العشر الاخيرة ، مائتا تعريف للاشتراكية ^(١) ادركنا مدى هذا الاختلاف الحاصل فيها ، ونحن لسنا في حاجة الى بيان ذاك الاختلاف وذكره ما داموا نظروا الى الدين نظرتين مختلفتين وكلتيهما نظرة تعارض نظرة المسلمين الى الاسلام .

النظرة الاولى : نظرة مادية صرفة ذكرت الناحية الروحية وحكمت على الدين باذنه افيون الشعوب ، كما صرحت به

(١) قال الدكتور السباعي في ص ٦٢ من مجلته حضارة الاسلام عدد ٧ سنة ١٩٦٣ م (ولقد ذكرت في العددين الاول والثاني من مجلة حضارة الاسلام هذه السنة) اقوالاً لكاتب اشتراكي انجليزي يذكر انه في الجلترة قد صدر في السنوات العشر الاخيرة مائتا تعريف للاشتراكية .

الاشراكية الماركسية .

النظرة الثانية : نظرة فصل الدين عن الحياة وحصر مفهوم الدين بالعبادة والأخلاق كما أمنت به الأحزاب الاشتراكية في اوروبا وغير اوروبا والأحزاب التي تدعوا الى الاشتراكية في العالم الاسلامي ومنه العربي .

ثم اذا تبعنا مفهوم الاشتراكية العربية - كما يسمونها - ونظرتها الى الدين بجدها مختلفة أبداً ، فمن دعوة الاشتراكية العربية من يؤمن بالعلمانية ويبعد عنها الدين ، لأن الدين في نظرهم ليست له علاقة بالاشراكية على اعتبار أنها نظام اقتصادي ونظرتهم الى الدين لا تخرج عن تلك النظريتين^(١) و منهم من يجعل دين الاسلام مصدرأ لها ، مفسراً بعض النصوص الشرعية لصالح الاشتراكية تفسيراً لا تتحمله النصوص^(٢) .

ومع اعتراف البعض بالاسلام وجعله مصدرأ لاشراكيته (تعالى الاسلام عن ذلك) فإنه سماها اشتراكية عربية وهناك من القاصرين في الفهم او الایمان من سمي هذا الاتجاه باشتراكية الاسلام ، او بالاشراكية الاسلامية ، ونبي هذا الصنف الاخير او قنامي ان الاسلام العظيم نظام متميز يحمل ان يوسف

(١) ١٦٥ ص في سبيل البعث ميشل عفلق .

(٢) ١٣ ص الاشتراكية العربية الطبعة الاولى لعبد الرزاق شبيب .

بالاشراكية او رأسمالية او ديمقراطية او غيرها من انظمة الكفر.

وبعد هذا الاختلاف في مدلول الاشتراكية وتقسيراتها ونظرتها الى الدين ، الا تؤمن معي اخي القارئ بان الاشتراكية اصبحت شعاراً حمله اهل الدعوات الباطلة ورداء لبسه اصحاب الاهواء .

وبعد هذا ايضاً لا تصدق قول سماحة العلامة الزهاوي تصديقاً لا شك فيه من ان تسمية الاتجاه الاقتصادي بالاشراكية ولو انه يعترف باليراث الشرعي فيه اغواء وترويض للعقل بقبول الاشتراكية بمعناها الحقيقي كما فيه ايهام وطمس للحقائق .

ان تخليص الامة من اضطرابها الفكري الحاصل في هذا الباب وعدم قدرة السواد الاعظم من الناس على التفريق بين مدلولات الاشتراكية وتقسيراتها واجب مقدس فانقاداً للامة من اضطرابها الفكرى العنيف الحاصل ، وعملاً بتسمية الاشياء بسمياتها ، وسدأ لباب المفسدة الواقعه وتنفيذأ لقواعد شرعية .

(درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح) حتى لو فرضنا ان هناك مصلحة في تسمية الاتجاه الاقتصادي بالاشراكية وكيف والامر ليس كذلك .

لذلك يجب ان نسمي اتجاهنا الاقتصادي الاسلامي وحده ووحده فقط لأن هذه التسمية مطابقة للمعنى ومميزة له ، واي

ضير في هذه التسمية ما دمنا نؤمن بالاسلام ونعتز به وندعو
الله ..

واعتقد ان القارىء الكريم سيوافقني في ذلك عند انتهائه
من قراءة هذا الكتاب .

وهنا وقف بعض الغيارى على اسلامهم ، سواء أكانوا من
العلماء أم من غيرهم ، حين رأوا اتجاه جمهرة من الامة نحوها ،
فقالوا بالاشتراكية الاسلامية ، حاولة منهم لابعاد التهمة عن
وصف الاسلام بالجهود ، وعدم مسايرته روح العصر !!! ،
وبقصد اتخاذ الاسلام محور تفكير الناس ، وتقريبه الى اذهانهم ،
ولكن كانت هذه المحاولة يائسة ومحفة بآن واحد ، حيث
تركزت الاشتراكية في الذهان ، وأبعد عنها الاسلام ، واتخذ
أعداء الاسلام من قولهم هذا ، وسيلة لتحقيق ما يريدون ،
فهربوا الاسلام بسهام أهله ورماح حبيبه .

أصل الاشتراكية ثمار بيجي

من الذين دعوا الى الاشتراكية ، معبراً عن بعض مفاهيمها قديماً ، ذلك الرجل الاباحي الملحد المعروف باسم 'مزدك' ، فقد ذكر الشيرستاني في الملل والنحل ^(١) ما يلي : (.. و كان 'مزدك' ينهي الناس عن الخالفة والمباغضة والقتال ، ولما كان أكثر ذلك إنما يقع بسبب النساء والأموال ، فأهل النساء وأباح الأموال ، وجعل الناس شركة فيها كالشركة في الماء والنار والكلأ) .

كادعا إليها روبرت أوين الانكليزي ، وسان سيمون الفرنسي ، في القرن التاسع عشر الميلادي ، (.. فان الحركة الاشتراكية العلمية ترجع فقط الى اوائل القرن التاسع عشر ، وكان في طلبية دعاتها روبرت أوين الانجليزي ، وسان سيمون الفرنسي ^(٢) ثم

(١) ٨٦ ص ٣ ج الملل والنحل للشيرستاني .

(٢) ٦٨ ص المذاهب الاجتماعية الحديثة محمد عبدالله عنان .

دعا اليها كارل ماركس اليهودي وانجلز الانجليزي (واتخذت الحركة الاشتراكية ، صورة قوية في المانيا على يد كارل ماركس ، وفردرريك انجلز ، وفردريناند لاساله)^(١) .

ثم اخذت هذه الفكرة بالانتشار ، فاعتنقها ماوتسى تونك في الصين ، وتيتو في يوغوسلافيا ، وبيفان في بريطانيا ، ومن قبلهم لينين في روسيا .

فهؤلاء اجمالا هم طلائع دعوة الاشتراكية ، هم الذين وضعوا اسساها ، وبيّنوا قواعدها ، وعلى اساسها قامت الشيوعية ، (ان : المثل الشيوعية والاشراكية تلتقي عند غاية واحدة ، ذلك ان الشيوع هو ذروة المثل الاشتراكية)^(٢) .

وجاء بعد هؤلاء ، قوم اخذوا اسساها ، وآمنوا بقواعدها ، وقاموا بشرحها ، وبيان اساليب تنفيذها ، وايجادها في المجتمع كل حسب اجتهاده ورأيه ، فنشأت المذاهب حولها ، وتعددت الاراء فيها ، واختلفت طرق تنفيذها في المجتمع ، فكانت الاشتراكية العلمية ، الماركسيّة ، والاشراكية الشعبية

(١) المصدر السابق ، اقرأ مفصل تاريخها في كتاب تاريخ الاشتراكية الاوروبية . تأليف ايلى هاليفي ترجمة جمال الائمي وكتاب المذاهب الاقتصادية الكبرى لجورج سول ترجمة راشد البراوي .

(٢) ٧٧ من المذاهب الاجتماعية الحديثة — عنان .

والاشتراكية التوتالية ، والاشتراكية العمالية ، و الاشتراكية الدولة
والاشتراكية رأس المال والاشتراكية الفابية ، والاشتراكية
الديمقراطية ، الوطنية ، والاشتراكية التعاونية ، ثم الاشتراكية
العربية . وهذه كلها بالحقيقة واحدة من حيث الأسس والقواعد ،
وان اختلفوا في المزئيات و تباينوا في طرق التنفيذ ، وفي تعدد
او صاف اسماعها .



قواعد النظام الاشتراكي

الاشراكية وهي نظام اقتصادي من حيث معاجلتها للشكلات الاقتصادية، قامت على قواعد ثابتة، واسس محدودة، ذكرتها كتبها^(١) على مختلف مذاهبها، وتبين جنسية كتابها، واختلاف النزعات السياسية لدعاتها.

وهذه القواعد كما جاءت بالحرف الواحد :

- ١ - تحقيق مبدأ - قاعدة - المساواة الفعلية بين الافراد .
- ٢ - الغاء الملكية الخاصة - الفردية - كلية او جزئياً .
- ٣ - الفرص الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز .

(١) راجع الكتب المذكورة في صفحة مصادر الكتاب .

٤ - الأرض ملك الأمة فلا يجوز توزيعها ولا احتكارها ولا
توريثها .

٥ - التأمين .

ذلك أهم القواعد التي قام عليها النظام الاشتراكي منها سعي
ووصف ، وسواء آمن به حزب أو تبنّته دولة ، او اعتقاد به
فرد ..



التفاوض التشريعي بين الإسلام والاشتراكية

قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد^(١)) ومعنى الحديث من أحدث او أنشأ فكرة او نظاماً او قانوناً ، لا يقوم على دين الاسلام او تافقه او خالفه ، فهو رد على صاحبه ، لا يجوز الاخذ به والتسليم له ، حتى لو ادعاه امير المؤمنين او امر به .

وبهذا كان هذا الحديث الشريف قاعدة ثابتة ، وميزاناً عدلاً ، ومقاييساً صادقاً لكل امر يحدث ، او نظام يستحدث ، فان قبله دين الاسلام وارتضاه ، فهو من الدين ، والا رفض وضرب به عرض الحائط .

و اذا وضعنا قواعد الاشتراكية هذه في الميزان الاسلامي

(١) اخرجه البخاري ومسلم .

وقيمتها بمقاييس الشرع ، يجدوها مرفوضة ، لخالفتها الأحكام الشرعية ، التي جاء بها الإسلام ولذئع دليل ذلك آخذين قاعدة . بعد أخرى :

١ - تعلم الاشتراكية (على تحقيق مبدأ المساواة لا في الحقوق القانونية فحسب بل في الحقوق الاقتصادية والملكية والانتاج والاستهلاك وما يلحق بذلك كله) ^(١) .

ان الدارس لهذه المساواة التي تعلم لها الاشتراكية ، ويدعو لها أصحابها ، يجدوها من حيث هي لا واقع لها في معرك الحياة ، كما أنها غير عملية لحياة الإنسان ، وذلك : ان الله تعالى حين خلق البشر جعلهم يتفاوتون في القوى الجسمية والاستعدادات المقلية ، وهم في نفس الوقت يتفاوتون في اشباع حاجاتهم ، فالمساواة بينهم مستحيلة الواقع ، ولو فرضنا جدلاً ، ان الدولة تستطيع أن تساوي بين الأفراد في حيازة السلع والمال ، فانها لا يمكن لها ان تساويم في استعمال هذا المال ، لا في الانتاج ، ولا في الانتفاع به ، فالمساواة في هذه الناحية أمر خيالي لا واقع له .

(١) ٧٣ ص تطور القومية العربية للرذاذ في فصل القومية والاشراكية والديمقراطية .

ثُمَّ أَنْ هَذِهِ الْمَسَاوَةُ بَيْنَ الْبَشَرِ مَعَ تَفَاوْتِهِمْ فِي الْقُوَىِ
وَالْأَسْتَعْدَادَاتِ تُعْتَبَرُ (وَاقِعِيًّا) بَعِيدَةً عَنِ الْعِدْلَةِ ، لِأَنَّ التَّفَاضْلَ
بَيْنَ الْبَشَرِ قَائِمٌ ، وَهُوَ فَطْرِيٌّ بَيْنَهُمْ وَالتَّفَارُقُ فِي حِيَازَةِ الْمَالِ
وَالْمَنَافِعِ أَوْ وَسَائِلِ الانتِاجِ امْرٌ خَتْمَى تَقْتَضِيهِ الْفَطْرَةُ الْبَشَرِيَّةُ ،
وَهَذَا مَا أَقْرَءَهُ الْإِسْلَامُ ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ التَّفَاوُتَ بَيْنَ النَّاسِ يُحِبُّ أَنْ
لَا يَكُونَ سَبِيلًا إِلَى اسْتِقْلَالِ الْبَعْضِ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ
الْتَّحْكُمِ فِيهِ إِنَّمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَبِيلًا إِلَى التَّعَاوُنِ وَالْتَّرَاحِمِ
وَالْتَّسْكَافِ وَالْتَّحَابِ . وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْحَيَاةُ الْبَشَرِيَّةُ ، إِذْ بَهْ
يَكُونُ الْعُمَرَانُ ، وَبِدُونِهِ لَا يَكُونُ عُمَرَانًا وَلَا تَعَاوَنًا فِي الْحَيَاةِ
الْدُّنْيَا ، عَلَى أَنْ هَذَا التَّعَاوُنُ وَالْتَّرَاحِمُ ، مَهَا بَلَغَ ، فَلَنْ يَؤْدِي
إِلَى مَسَاوَةِ الْمُعِيشَةِ وَاسْلَوبِ الْحَيَاةِ ، إِذْ لَا يَكُونُ مَسَاوَةُ الْقَائِدِ
مَعَ اجْنَادِهِ ، أَوْ صَاحِبِ الْعَمَلِ مَعَ عَمَالِهِ ، أَوْ بَيْنَ الرَّئِيسِ وَمَرْؤَوْسِهِ ،
أَوْ الْإِسْتَاذِ وَتَلَامِيذهِ .

وَقَدْ عَبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْمَعْنَى الْعَظِيمِ ، بِقِيَامِ التَّعَاوُنِ
وَحِصْولِ عُمَرَانِ الْحَيَاةِ ، بِقَوْلِهِ : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سَخْرِيًّا) ^(١) أَيْ يَسْخُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حَيَاتِهِ ، وَيَتَعَاوَنُ

(١) سورة الزخرف .

كل مع الآخر في شؤونه وعمران مجتمعه .

يجل من لطف الله تعالى بعباده ، ورحمته بهم ، ان جعلهم متفاوتين في الرزق ، اجمعه جمل جلاله يقول : (الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز) ^(١) .

ويمكن ان نفهم حكمة هذا التفاوت ، من قوله سبحانه وتعالى (ولو بسط الله الرزق لعباده ليغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير) ^(٢) . فجعل سبحانه المساواة في سعة الرزق ، سبباً للبغى والفساد في الأرض ، وهو سبحانه الخير البصير بعباده .

وبهذا المعنى فسر الامام الرازى هذه الآية الكريمة فقال :

« ان الله تعالى لو سوى في الرزق بين الكل لامتنع كون البعض خادماً للبعض ولو صار الأمر كذلك لخرب العالم وتعطلت المصالح .. وقال : انه لم يبسط الرزق لأنه يفضي الى المفسدة ^(٣) ».

ولا يعني ان هذا التفاوت يبقى قائماً بينهم ، بحيث يكون انسان في الذروة العليا من المعيشة ، والآخر في حضيضها ، وإنما

(١) ٦٩ سورة الشورى .

(٢) ٢٧ « . » .

(٣) ٣٩٤ ص ٧ حـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازى .

عمل الاسلام ، على فتح آفاق الامال ، امام الفقير المعدم ،
ليكون في يوم بسعة من المعيشة ، يقارب الغني فيها ، وذلك
بجهد ورعاية الدولة له .

ثُمَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ دُعَا إِلَى الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ، وَهُوَ دِينُ
الْمَسَاوَةِ، وَلَكِنَّ الْمَسَاوَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا الْاشْتَراكِيَّةُ، لَيْسَ مِنْهُ
وَذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ الْقَانُونِيَّةَ يَتَساوَى فِيهَا جَمِيعُ رِعَايَا الدُّولَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ اخْتِلَافِ الدِّينِ. وَهَذِهِ الْمَسَاوَةُ ظَاهِرَةٌ
فِي نُصُوصِهِ، وَهِيَ مِنْ بُدْيَاتِ أَحْكَامِهِ الشَّرِعِيَّةِ.

أما الحقوق السياسية : فالمسلمون من رعايا الدولة متساوون فيها ، أما غيرهم فلهم حقوق سياسية معينة ، كمناقشة رئيس الدولة في أعماله ، واظهار عدم الرضا من الذين يحكمونهم من ولاة المسلمين ، وما شابه ذلك مما ليس له علاقة بالحكم او المشاركة فيه ، شأنهم في منعهم من هذا الحق الاخير ، شأن المرأة المسلمة لأن الحكم او المشاركة به ، فيه ولادة ، ولا تجوز ولادة غير المسلم على المسلم للنصول القطعية كما لا تجوز ولادة المرأة للنبي الوارد في ذلك (*) .

(*) فبالنسبة لغير المسلم، لقوله تعالى: (ولن يجعل الله

أما الحقوق الاقتصادية ، فالإسلام في الوقت الذي أباح
الاشتغال بالتجارة والزراعة، وامثال ذلك لكون رعایا الدولة، من
غير فرق في المعتقد الديني، فإنه ساوي بينهم في الحقوق الاقتصادية

للسّاكِفِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^(١) . وتوالي الحكم من أعظم
السبيل للحاكم على المحكوم ، ولقوله تعالى « وَأَوْلُ الْأَمْرِ
مِنْكُمْ^(٢) » أي من المسلمين .

واما بالنسبة للمرأة : فلقوله صلى الله عليه وسلم « لَنْ
يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا امْرُهُمْ امْرًا^(٣) » ونفي الفلاح عن
يرضون بحكم المرأة ، نفي جازم ، وتحريم قاطع ،
لورود « لَنْ » التي هي من صيغ النفي التأييدي ، ومن
المعلوم ان سيدنا الرسول عليه الصلة والسلام ، حينما
نطق بهذا الحديث ، كان قد وصل الى سمعه الشريف ،
ان بوران بنت كسرى قد تولت الحكم بعد أبيها ، وهذا
مما يعين ان النفي الجازم والتحريم القاطع هو لتوبي
المرأة الحكم .

(١) ١٤١ سورة النساء .

(٢) ٥٩ سورة النساء .

(٣) اخرجه البخاري واحمد النسائي .

لضيافة العيش ، وامتحاد الرفاهية لهم بسد الحاجات الضرورية، من مأكل وملبس ومسكن ، وذلك عن طريق حث الفرد على العمل للحصول على ذلك كلّه ، «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور^(١)» ، وإذا لم يجد الفرد عملاً وكان قادرًا عليه وجوب على الدولة أن توفره له ، لأنها مسؤولة عن رعايته . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته^(٢)» .

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يطلب منه أن ينظر في أمره لأنه خال من وسائل الكسب – لا عمل له – قد عدا عليه الصلاة والسلام بقدومه وبيد من خشب قد سواها بنفسه ووضعها فيها ودفعها للرجل وأمره أن يذهب إلى مكان عينه له وكلفه أن يعمل هناك وطلب إليه أن يعود بعد أيام ليخبره بحاله فجاء الرجل وشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعه وذكر له ما صار إليه من يسر الحال^(٣)» .

ولا يغيب عن الذهن أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن كونه رسولاً فإنه رئيس دولة وولي أمر وراعي أمة . ومن هنا أوجب الإمام الغزالى في كتاب احياء علوم الدين ،

- (١) سورة الملك
- (٢) رواه البخاري ومسلم .
- (٣) رواه البخاري .

ان « على ولي الامر ان يزود العامل بآلته العمل » لذلک كان ايجاد العمل لمن لا عمل له من واجبات الدولة، وهو مقرر شرعاً وواقعاً فعلاً، وحوادث رؤساء الدولة الاسلامية في هذا الباب كثيرة، خصوصاً في العهود التي احسن فيها تطبيق الاسلام، اما اذا عجز الفرد عن العمل، وعجز عن توفير النفقة له ولعياله، كانت ضمانة عيشه بالاتفاق عليه من قبل الذين يرثونه شرعاً قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و على الوارث مثل ذلك^(١) اي على الوارث مثل المولود من حيث النفقة لسد الحاجات الضرورية، و اذا أبوا من تقديم هذه النفقة أجبرتهم الدولة عليها.

اما اذا عجز من تجنب عليهم النفقة عن تقديم نفقات الحاجات الضرورية، او لم يكن من يقدم هذه النفقة له، كانت ضمانة عيشه بالاتفاق عليه، من قبل بيت المال - خزينة الدولة - لأن بيت المال كافل للمحتاجين والعاجزين، ولأن رئيس الدولة راع، وهو مسؤول عن رعيته، سواء أكان هذا الاتفاق من باب الزكاة، او من عموم بيت المال حين لا تكفي الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مؤمن الا و أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرأوا ان

(١) ٢٢٣ سورة البقرة .

شتم قول الله «النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم» فاما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبتة من كانوا ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأتني وأنا مولاه^(١) فمن «ترك ديناً» اعتبر من الغارمين وسد دينه من بيت المال ومن ترك «ضياعاً» اولاداً ولا نفقة عندهم لسد حاجاتهم فليأتوا اليه صلى الله عليه وسلم باعتباره رئيس الدولة وراعي الأمة.

(فليأتني وأنا مولاه) لسد حاجاتهم والقيام بنفقات ذلك .

اما اذا عجز بيت المال - خزينة الدولة - ، عن نفقات الفرد لسد حاجاته الضرورية ، عند ذاك ينتقل وجوب الانفاق على أغنياء المسلمين ، من عموم أموالهم ، لقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)^(٢) .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان في المال لحراً سوى الزكاة)^(٣) .

تلك ضمانة الاسلام للحقوق الاقتصادية لرعايا الدولة

(١) رواه اصحاب الصحاح .

(٢) سورة الذاريات ١٩

(٣) رواه الترمذى

الاسلامية^(١).

أما المساواة في دخل الأفراد، وهذا يستلزم اما تقليل جهود المجددين، وأما اقتطاع الجزء الذي يزيدون به على الخاملين، وكل الأمرين غير سليم، لأن تقليل جهود المجددين يفوت على الامة ربحاً مؤكداً، ويقلل الانتاج فيها، وأما اقتطاع الزائد من دخلهم فهذا يضعف رغبتهم في العمل، وليس هذا من العدل في شيء.

أما المساواة في الملكية فسيأتي بيان فسادها بعد قليل : وقاعدة المساواة هذه، وهي قاعدة عامة كما ذكروا، وحدهما كافية لرفض النظام الاشتراكي ونقضه، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٢ - الغاء الملكية الفردية - الخاصة - كلياً او جزئياً .

«النظام الاشتراكي يقتضي الغاء الملكية الفردية»، يعني انه لا يجوز للفرد ان يتلك أرضاً أو معملاً أو منجماً أو أي ثروة يحتاج في استغلالها الى عامل أو عمال»^(٢).

(١) يراجع : الاسلام ضامن للعاجات الاساسية لكل فرد ويعمل رفاهيته. للمؤلف لمعرفة التفصيلات والأدلة الشرعية .

(٢) ١٩ ص فصل ما هي الاشتراكية لسلامة موسى في رسالته (الاشراكية) .

ان هذه القاعدة بشقها مخالفة للأحكام الشرعية ، كما هي مناقضة للفطرة البشرية :

وذلك ان الله تعالى خلق الانسان ، وخلق معه غرائز ثابتة ، فكانت جزءاً من تكوينه البشري ، ومظهراً من مظاهره الحتمية ، ومن هذه الغرائز غريزة البقاء ، ومن مظاهرها الملكية الفردية ، - الخاصة - لذلك أقرها الاسلام ونظمها ، اذ الطريق الفطري لها ان تنظم لا ان تلغى ، لأن الغاءها يؤدي الى استحکام القلق في النفس ، واذهب الطمأنينة عنها ، كما تؤدي الى قتل المواهب النافعة ، والعقريات المترتبة في الانسان ، وهي وبالتالي عود الى حياة الغاب التي تأباهما الفطرة والعقل معاً . كما ان عدم تنظم هذه الغريزة يؤدي الى الفوضى والعود الى حياة الغاب ...

اما تنظم الاسلام لهذه الملكية ، فكان باعطاء الفرد ، بما هو داخل في ملكيته ، وبمعنىه ان يمتلك ما لا يدخل في ملكيته وهو كل ما دخل في الملكية العامة او ملكية الدولة ، أو هو حسب التعبير الفقهي « كل ما فيه حق لعامة المسلمين » عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار)^(١) . وفي حديث آخر (والملح) ويعني بالماء والانهار والبحار ونحو

(١) رواه الامام احمد رابو دارد .

ذلك ، وبالكلأ المراعي ، وبالنار أحراس الاحتطاب ، وما
شابه ذلك .

ان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، حين جعل هذه
الأشياء ملكاً عاماً ، فلأنها كانت من ضروريات الحياة يومئذ ،
ويقاس عليها ويأخذ حكمها – كما قال السادة الفقهاء – « كل ما
أصبح من ضروريات الحياة في كل زمان وعصر لا يستغني عنه في
كل وقت » .

قال الإمام الكاساني « .. بأن أرض الملح والقار (القير)
والنقط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا يجوز للإمام
– رئيس الدولة – أن يقطعها لأحد (أن يملكتها لفرد) لأنها حق
لامة المسلمين^(١) . ومن ذلك شواطئ البحار وقنواته وجميع
المعادن وساحات البلدة » .

فالقاعدة الشرعية في ذلك ، والتي تعني أن كل ما لا يستغني
عنه المسلمون كجماعة ، يكون من طبيعته ملكاً لامة المسلمين ،
لا يجوز لأي فرد أن يتملكه ، وإنما يجب على الدولة أن تقوم
بالإشراف عليه استثماراً وتوزيعاً .

ولم يكن منع الإسلام للفرد من ذلك ، الغاء ملكيته الخاصة ،

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني .

- لأنه ليس من طبيعته أن يملك فردياً .

وبهذا كان الالقاء الكلي لملكية الفرد ، مناقضاً للفطرة البشرية ، ومخالفاً للأحكام الشرعية القطعية ، التي لا يختلف فيها اثنان من فقهاء المسلمين .

أما الغاء الملكية الفردية جزئياً، وبعبارة أخرى كما يقولون :
- تحديد التملك الفردي - فان الدارس لهذا القول، يجد انه يعني تحديد التملك الفردي بالكمية والمقدار، وهذا ايضاً مناقضاً للفطرة البشرية ، ومخالف للأحكام الشرعية، كما نفهم من نصوص الشرع ، حيث ان هذا التحديد ، والالقاء الجزئي ، يحد من نشاط الفرد ويعطل جهوده ، ويقتل عبقريته ومواهبه ، في حسن الاتصال والابداع فيه ، وبالتالي يقلل من انتاجه ويوقفه عند نشاط معين لا يتجاوزه ، وبذلك يحرم من مواصلة نشاطه الذهني والجسمي ، وعند ذاك تخسر الامة بجموعها كفاءة الافراد المجددين ، كل هذا ومثله يقع ويحصل ، ما دام يمنع الفرد من تملك ما يزيد عن المقدار المقرر له ، أو عن الكمية الخصصة لامثاله ، هذا من تاحية مناقضة الفطرة البشرية ، وهي وحدتها كافية لبيان فساد وخطأ هذه القاعدة ، وفوق هذا فانها مخالفة للأحكام الشرعية ، التي نفهمها من أدلة الشريعة الإسلامية ، وذلك ان منع الفرد من التملك إلا بمقدار معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار اثم ، لأنه اعتداء

صريح على امواله التي من الله تعالى بها عليه، سواءً كان ذلك من جهوده الذهنية او الجسمية كالعمل ، أم ببهبة وهبت له .

قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) ^(١) . وقوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم (.. ولا يحمل لامرئ من أخيه الا ما أطعاه عن طيب نفس منه ^(٢)) . وقال (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ^(٣)) .

ان منع الفرد من التملك الا بقدر معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار ، مخالف لنصوص الآيات المحكمة ، التي أخبرت بـأن الله تعالى يرزق الانسان بغير تحديد المقدار ، ومن ذلك قوله تعالى : (والله يرزق من يشاء بغير حساب ^(٤)) .

ان منع الفرد من التملك الا بقدر معين ومصادرة ما زاد عن هذا المقدار ، مخالف لحكم التفضيل في الرزق الذي سنه الله

(١) ٢٩ سورة النساء .

(٢) ٢٥٠ ص ٤ ج سيرة ابن هشام .

(٣) رواه مسلم رابو داود والنسائي .

(٤) ٢١٢ سورة البقرة .

تعالى بين عباده ، (وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ^(١)) .

كما انه منع الفرد من استيفاء رزقه الذي قضاه الله تعالى له ،
قال صلي الله عليه وسلم (لَنْ تَمُوتْ نَفْسٌ حَقٌّ تَسْتَكِنْ أَجْلَهَا
وَتَسْتَوْفِي رَزْقَهَا^(٢)) ..

وهو ايضاً مخالف لنص الآية ، التي قضت ان رفع البعض فوق
بعض فيها آثام الله تعالى ، هو امتحان يحرره الله لعباده في الحياة ،
وهو العلم سبحانه وتعالى بواقع عباده في كل الاحوال أيسكرون ؟
أم يكفرون ؟ قال تعالى : (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِيهَا آثَارَكُمْ^(٣)) .

وفي الوقت الذي منع الاسلام تجديد ملكية الفرد بالكمية
والمقدار ، فانه حدد لكل فرد الوسائل والاسباب في الحصول
على هذه الملكية ، اي حدد كيفية التملك لا كمية ما يملك .

وذلك ان الاسلام حين اباح الملكية الفردية ، فانه لم يترك
الفرد ان ينماها حسب ما يريد ، او يسعى اليها كيف يشاء ،

(١) ٧١ سورة النحل .

(٢) رواه الحاكم والطبراني .

(٣) ١٦٥ سورة الأنعام .

ويتصرف بها وفق هواه، لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى والاضطراب بين صفوف الأمة، ويسبب الفساد والشر في المجتمع، فاذا ترك الفرد شأنه فيها، حاز الثروة القوي، وحرم منها الضعيف، وتحكم المستغل، وهلك القاصر، واتخم المفرط في الشهوات والمذات، ولذلك كان لا بد من تحديد كيفية التملك، لضمان سعادة الأمة، ورفاهية الأفراد، وكان لا بد من محاربة منع التملك الجزئي والكلي، – وهو ما تقوله الاشتراكية – وكان لا بد كذلك من محاربة حرية التملك بالحصول على الثروة بدون قيد ولا شرط، الا قيد الاجراء، – وهو ما تقوله الرأسمالية – .

وقد ظهر تحديد كيفية التملك بارزاً في امرتين :

١ - تحديد أسباب التملك وتنمية ما يملك .

٢ - تحديد كيفية التصرف بهذه الملكية .

أسباب الملكية الفردية

أما أسباب التملك الفردي فقد حصرت بما يلي :

١ - العمل بأنواعه، كالعمل بأجر والصيد واحياء موات الأرض والمضاربة ... الخ .

٢ - الارث .

٣ - الحاجة لمال لأجل الحياة ، كأنخذ الفرد من الآخرين ما يسد جوعته ، ولو بغير رضاهם .

٤ - اعطاء الدولة للفرد من اموالها لسد حاجته .

٥ - الاموال التي يحصل عليها الفرد من الآخرين ، دون مقابل من جهد او مال ، كالمهديه والهبة في حياتهم ، او الوصيه بعد مماتهم ، او استحقاق مال عوضاً عن ضرركدية القتيل .. الخ .

هذه هي اسباب الملكية ، التي أبانت كيفية الحصول على التملك .

طريقة تنمية الملكية الفردية

اما طريقة تنمية ما يملك ، فان الاسلام منع الفرد ان يبني ماله ، عن طريق الغش ، والاحتكار ، والغبن الفاحش ، في البيع ، مع التدليس فيه ، وعن الربا والقمار والاستغلال ، والتسعير للحاجات حين لا يكون هناك ضرورة ملحة لهذا التسعير ، وعن طريق عقد شراكة لا تقوم على احكام الاسلام ، كالاشتراك في شركة التأمين بأنواعها .. الخ ، وفرض الاسلام عقوبات تغريبية مالية او بدنية على من سلك هذا الطريق تقييمها الدولة الاسلامية .

وأباح الاسلام تنمية المال عن طريق الزراعة والتجارة والصناعة ، والاستفصال عند الآخرين بأجر ، وامثال ذلك .

كيفية التصرف بالملكية

اما كيفية التصرف بهذه الملكية ، فان الاسلام وضع لها ضوابط ، فلم يترك صاحب الملكية يتصرف بما يلوك حسب ما يريد ويشاء ، بل حدد له كيفية التصرف في حياته ، وبعد مماته ، فنفع الفرد ان يعطي ماله للعدو لينتهوى به على المسلمين ، كما منعه ان يهدى او يوصي او يهب من ماله لأحد في مرض الموت ، كما منعه من الاسراف في الانفاق والتبذير فيه ، بل فرض عقوبة عليه وهي الحجر ^(١) بمنعه من التصرف فيما لم يقره عليه الوصي قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ^(٢) ومنعه ايضاً من التقتير على نفسه وعلى من يعولهم .

وأخيراً فان الاسلام حين اباح الملكية الفردية بدون تحديد المقدار ، وسان هذه الملكية من كل اعتداء عليها ، فانه أباح للدولة ان تفرض الضرائب في هذه الملكية ، اذا قامت حاجة

(١) سورة النساء

(٢) ٢٣٢ ص ٢ ج بداية المجتهد

شرعية من أجل تحقيق أغراضها المنشورة ، على شرط أن تخلي خزينة الدولة من الأموال ، ولم يتعذر ذلك اعتداء عليها، تنفيذاً للقاعدة الشرعية (يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى) .

وتفصيل ذلك :

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى^(١) « اذا خلت الايدي (أيدي الجندي) من الاموال ، ولم يمكن من مال المصالح - بيت المال - ما يفي بخراجات العسكر (أى مصروفات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد المسلمين ، او ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للإمام ان يوظف على الاغنياء (اي يفرض الضرائب) مقدار كفاية الجندي ، لأنما نعلم انه اذا تعارض شر ان او ضرر ان ، قصد الشرع دفع اشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤوديه كل واحد منهم (من الاغنياء) قليل بالإضافة الى ما يخاطره من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام (اي البلاد الخاضعة لحكم الاسلام) من ذي شوكة (الجيش) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور ، ومهما يشهد لهذا ان لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الارض الخاصة بالأطفال) واخراج اجرة الطبيب وثمن الادوية (التي تعود للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكبر منه . »

(١) ٣٠٣ و ٣٠٤ ص ١ ج المستشفى

ومثل هذا يقول الإمام الشاطئي ^(١) وقد نفذ هذا في زمن الدولة الإسلامية ومن ذلك في عهد قطر ، لرد التتار بناء على فتوى سلطان العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ^(٢) .

وهذا الحكم ينفذ في حالة وقوع كارثة في الأمة كجحاعة ، وزلزال ، وقد خلا بيت المال من القيام بسد النفقات لذلك ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ان الاشرين – قبيلة من العرب – اذا ارملوا في الغزو وفني زادهم او قل طعام عيالهم بالمدينة جموا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسسوه بينهم في انة واحد بالسوية فهم مني وانا منهم) ^(٣) .

« ولا يراعى في فرض الضرائب منع ترايد الثروة وعدم الفنى لأن الإسلام لا يمنع الفنى ، ولا يراعى اي اعتبار اقتصادي بلجع الضرائب ، وإنما تؤخذ ضريبة المال على أساس كفاية المال الموجود في بيت المال لسد جميع الحاجات المطلوبة منه ، فتؤخذ بقدر حاجات الدولة للنفقات ، ولا يراغى فيها إلا حاجات الرعية ومقدرة المسلمين) ^(٤) .

(١) ١٠٤ ص ٢ ج الاعتصام

(٢) ٧٢ ص ٧ ج التجوم الزاهرة

(٣) رواه مسلم

(٤) ١٩٩ و ١٩٨ من النظام الاقتصادي في الإسلام للأستاذ النبهاني .

و مع هذا وذاك ، فـان الاسلام ، منع كنز المال و جبسه ،
ودعا الى تشغيله في مـعترك الحياة ، رعاية منه في تنظيم هذه
الملـكـيـة ، لأن في هـذـا التـشـغـيل استفادة للأمة ، حينـا يـتـداـول
المـالـ بـيـنـ اـفـرـادـهاـ ، وـبـهـ تـزـدـادـ حـصـةـ الفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ باـخـرـاجـ
الـزـكـاةـ) ١١) . كـماـ كانـ منـ حقـ الـدـوـلـةـ انـ تـحـاسـبـ أـصـحـابـ هـذـهـ
الـمـلـكـيـةـ ، مـقـ اـرـثـاتـ فيـ طـرـيـقـةـ جـمـعـ المـالـ ، اوـ شـكـتـ فيـ غـائـهـ اوـ
مـصـادـرـهـ ، عـلـىـ قـاعـدـةـ – مـنـ أـينـ لـكـ هـذـاـ ؟

من أين لك هذا ؟

ولـهـذـهـ القـاعـدـةـ دـلـيلـهـاـ منـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ ، وـوقـوعـهـاـ فيـ الـدـوـلـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ ، فـعـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ عـنـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـديـ ، رـضـيـ
الـلـهـ عـلـيـهـاـ ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، اـسـتـعـمـلـ
رـجـلـاـ مـنـ الـازـدـ ، عـلـىـ صـدـقـاتـ بـنـيـ سـلـيمـ ، فـلـمـاـ جـاءـ بـالـمـالـ حـاسـبـهـ
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : هـذـاـ لـكـ ، وـهـذـاـ
هـدـيـةـ أـهـدـيـ إـلـيـ " ، فـقـامـ النـبـيـ ، صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، خـطـبـاـ بـالـنـاسـ
وـقـدـ اـحـمـرـ وـجـهـهـ ، فـحـمـدـ اللـهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـالـ (ـمـاـ بـالـرـجـلـ
نـسـتـعـمـلـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ هـمـاـ وـلـاـنـاـ اللـهـ ، فـيـقـولـ هـذـاـ لـكـ وـهـذـاـ اـهـدـيـ إـلـيـ ")

(١) يـرـاجـعـ : الـاسـلـامـ ضـامـنـ للـعـاجـاتـ الـاـسـاسـيـةـ لـكـلـ فـرـدـ وـيـعـملـ
لـرـفـاهـيـتـهـ . لـلـمـؤـلـفـ ٤٠ صـ وـمـاـ بـعـدـهـ لـلـمـؤـلـفـ .

أفلا جلس في بيت ابيه وأمه ، حق تأتيه هديته ؟ والذى نفس
محمد بيده ، لا نستعمل رجلا على العمل بما ولا نا الله في فعل منه
 شيئاً الا جاء يوم القيمة يحمله على عنقه ، بغير له رغاء ، او بقرة
لها خوار ، او شاة تبعر ، ثم رفع صلوات الله عليه بيديه الى السماء حتى رئي
بياض ابطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم
فأشهد) .

قال عروة ، قلت لأبي حميد اسمعته من رسول الله ؟ قال نعم
من فيه الى اذني (١) .

وقد ذكر البلاذري في تاريخه ، مانصه :

(من عبد الله عمر أمير المؤمنين ، الى عمرو بن العاص أمير
 مصر ، سلام عليك ، اما بعد فقد بلغني انه فشت لك فاشية ،
من خيل وابل وغم وبقر ، وعهدي بك قبل ذلك ولا مال لك ،
فاكتب الي من اين أصل هذا المال ، ولا تكتمه ، فكتب ابن
ال العاص : يا أمير المؤمنين ان ارضنا ارض مزدوع ومتجر ، فنحن
نصيب فضلاً عما نحتاج اليه لنفقتنا ، - يعني ان الزائد عن
حاجتنا من المال نشغله في الزراعة والتجارة ، وقد اثريت عن
طريق ذلك - .

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه .

فكتب اليه امير المؤمنين رضي الله عنه ، - بلمحة شديدة وعنيفة لأنه استعمل نفوذه الشخصي في جمع المال ، ليس من حقه ان يزرع او يتاجر وهو امير المسلمين في مصر .

(يا عمرو اني قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك الي ، كتاب من اقلقه الاخذ بالحق ، وقد صوت بك ظنا ، وقد بعثت اليك محمد بن مسلمة ، فشاطره مالك ، فانكم ايها الرهط الامراء ، جلستم على عيون المال ، (خياره) لم يفزعكم عذر ، تجتمعون لا بنائكم ، وتهددون لانفسكم ، اما انكم تجتمعون العار ، وتورثون النار ، والسلام) . فمن هذه القاعدة الشرعية يتبيّن ان الدولة اذا شكت وارتابت في طريقة جمع الفرد ماله فلها ان تتحاسبه ، واذا ثبتت عندها انه جمعه عن طريق غير شرعى صادرته منه ولا يكون ذاك اعتداء على ماله ، اما مصادرة المال الذي جمع بطريق حلال فلا يملك احد في دنيا الاسلام ان يفعله لانه اعتداء صريح عليها ولن تكون هذه القاعدة الشرعية دليلا يبيح فعله الحرام المنكر .

وبهذا كان تنظيم الاسلام للملكية الفردية تنظيماً يوافق الفطرة ويحقق الرفاهية للأفراد في المجتمع ، وكان الغاء الملكية كلياً او جزئياً مناقضاً للالفطرة البشرية ، ومخالفاً للأحكام الشرعية ، وهذا كاف لنقض الاشتراكية ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٣ - الفرض الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز . « الامكانيات المادية وهي الأموال سواء أكانت نقوداً او ادوات انتاج يجب ان تكون ثمرة جهد ونباهة صاحبها » وهذا يعني ان الفرض الخاصة والحظ والارث هي من الاسباب غير المشروعة للتملك والامتياز^(١) .

ان هذه القاعدة مخالفة لأحكام الشرع كل الخالفة ، ومعارضة النصوص التي جاء بها الاسلام ، حيث ان الارث والهبة والهدية والوصية ودية القتيل - سواء أكانت نقوداً او وسائل انتاج - يحصل عليها الفرد بوجوب الاحكام الشرعية القطعية بدون ان يبذل جهداً ، ومن غير نباهة منه ، وهي من الاسباب المشروعة للتملك والامتياز . كما ألمعنا اليها في « اسباب الملكية الفردية »

(١) ١٢ و ١١ ص ما هي الاشتراكية العربية :

ومثل هذا ذكره سلامة موسى في رسالته - الاشتراكية - « ... وغرض الاشتراكية مجرد ايجاد الحرية الاقتصادية حق تساوى الفرصة بين الناس في الثراء » فيلغى مبدأ الارث لأن وجوده ينافي هذه الحرية الاقتصادية التي تتطلب ان يولد الناس متساوين لا يمتاز احدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية » ١٩ ص من فصل ما هي الاشتراكية .

قبل لحظات وتفصيل ذلك :

١ - ان وجود الارث من الاحكام الشرعية القطعية التي لا اجتهاد فيها ، ومنكر ذلك اعتقاداً يكون كافراً مرتدأ ، حيث ان معنى القاعدة الشرعية التي لا خلاف فيها بين فقهاء المسلمين ان منكر اي حكم من احكام الاسلام ، الذي عرفت من الدين بالضرورة ، وبالنص القطعي في دلالته وثبوته ، يكون كافراً ، ومن ذلك الارث ، لأن القرآن الكريم وهو قطعي الثبوت قد نص على وجوده وفصل بعض احكامه ، بدلالة قطعية من انه من اسباب التملك ، ومن ذلك قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... فريضة من الله ان الله كان عليماً حكيمًا^(١) » وقوله « يستفتونك قل الله يفت Hickim في الكلالة ان امرءاً هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فللهما الثالثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فلذلك مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلو والله بكل شيء عليم^(٢) » وقوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً^(٣) .

(١) ١١ سورة النساء .

(٢) ١٧٦ سورة النساء .

(٣) ٧ سورة النساء .

ثم جاءت السنة النبوية الشريفة ، فذكرت الأنصبة ، وبيّنت
المقادير التي يستحقها كل وارث .

هذا من جهة أدلة وجوده ، وحججية فريضته ، أما من جهة
حكمة تشريفه ، فإن الارث كما هو مشاهد من واقعه ، وسيلة من
وسائل توزيع الثروة على افراد العائلة التي هي جزء من المجتمع
وذلك ان الثروة وقد اباح الاسلام ملكيتها ، قد تجتمع عند
افراد حيّن حياتهم ، وحق لا يستمر هذا بعد وفاتهم ، فكان
الميراث ، ثم ان الارث من العوامل التي تنشط الانسان في العمل ،
وتدفعه الى الكسب ، كما تدفعه الى الابداع فيه ، وعلى حسن
الانتاج في الحياة ، لأن الانسان يدرك ان ما يحصل عليه من ثروة
في الحياة ، فإنه يستخدمها في طاعات الله تعالى ، وتوفير راحته
واشباع حاجاته التي تعينه على هذه الطاعات ، وان جهده الذي
بذله في سبيل ذلك سوف لا يذهب بعده سداً ، وانما سيحصل
عليه اولاده ، ومن له علاقة به من محارمه ، وفي ذلك الخير له
ولهم ، حيث لم يترك ورثته ضياعاً او كلاماً ، في الحياة الدنيا ،
أو عيالاً على الناس ، وقد ثبت ذلك من انه عليه الصلاة والسلام
(عاد سعد بن أبي وقاص فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع
ما ترى : وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي
مال؟) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم . لا . فقال

له سعد : فالشطر ؟ قال لا . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الثالث . والثالث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من ان قدرهم عالة يتكلفون الناس^(١) .

ثم ان الارث مظاهر من مظاهر غريزة النوع وهو الحنان والحب للأولاد ، اذ يدفعه هذا الى ان يترك لهم شيئاً يستغفون به .

وفوق هذا فان كسب المال مباح ، ما دام طريقه مشروع ، وصاحب المال الذي يكسبه بطريقه المشروع ، له ان يتصرف فيه ، ومن انواع التصرف هبته مثلاً ، فليس محظوراً عليه ان يؤثر به اولاده ، واصدقائه او غيرهم ، وكما ان له هذا في حياته ، فله أن يفعل فيه بعد وفاته ، بان يعلم عن ارادته في تقسيم ماله على النحو الذي يريد ، وحيث ان ارادة المسلم هي اراده الشرع والشرع قد بين للمسلم الطريقة الصحيحة السليمة في تقسيم ماله بعد وفاته ، فان المسلم يرضى بما رسمه له الشرع ، فيجب تنفيذه .

هذا من جهة . ومن جهة اخرى ، فان الانسان مسؤول عن ذريته وعن رعايتهم ، ولهذا ينفق عليهم في حياته ، ومن تمام رعايته لهم ان يترك لهم ماله بعد وفاته ، ذلك المال الذي كان ينفقه

(١) ٢٧٨ ص ٢ ج بداية المحتد لابن رشد .

عليهم لو كان حيّاً، كما ان الاسلام أقام تضامناً متيناً بين افراد الأسرة الواحدة، وهذا التضامن يلزم به الفرد الزاماً عن طريق الحكم بالنفقات الشرعية، فكان من البديهي ان يوزع على افراد الامرة، المال الذي كان لهم حق فيه في حياة صاحبه.

وأخيراً فان وسائل القرابة يجعل الاقرءاء كالاولاد مثلاً، امتداداً لحياة الانسان، ومال الانسان له في حياته، فيكون من يمتهنون امتداداً له بعد وفاته.

هذا وأمثاله يظهر ان الغاء الارث، وهو قاعدة من قواعد الاشتراكية، مناقض للفطرة البشرية، ومخالف للنصوص الشرعية القطعية، وهذا وحده كاف لهدم الاشتراكية.

٢ - الهبّة والهدية : - من الاجرام الشرعية، والتي كانت من اسباب التملك الفردي يحصل عليها الفرد من غير (جهد ونباهة صاحبها)، وها من الصلات المتينة التي تقوى الرابطة الاخوية بين المسلمين، التي دعا اليها الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (تهادوا تحابوا) ^(١)، و قوله (ليس لثما مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قبيئه) ^(٢).

(١) رواه ابن عساكر

(٢) رواه البخاري ومسلم

٣ - الوصية : - لما كانت الهبة والهدية، وهم التبرع في حال الحياة ، فإن الوصية هي التبرع أيضاً بعد الممات ، فكانت سبباً من أسباب التملك ، التي يحصل عليها الفرد من « غير جهد ونباهة منه » ، قال تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) وأحكام الوصية مفصلة في كتب الفقه الإسلامي ، لذا كانت الوصية من الاحكام الشرعية القطعية التي لا اجتهاد فيها .

٤ - دية القتيل : - وهي الاستحقاق المالي الذي يكون عوضاً عن ضرر أهل القتيل ، بفقد مقتولهم ، فهم يحصلون عليها « من غير جهد ونباهة » وقد ثبتت بالكتاب الكريم وفصلتها السنة ، قال تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)^(١) لذا كانت دية القتيل من أسباب التملك المشروعة ، بخلاف ما تقوله الاشتراكية .

من كل ماتقدم يظهر لنا ان هذه القاعدة الاشتراكية ، مخالفة للنصوص الشرعية ، وهي وحدها كافية ، لرد الاشتراكية ونقضها ، ومع ذلك فلنأخذ قاعدة اخرى .

٥ - ان الارض ملك الأمة ، لا يجوز توزيعها ولا

احتكارها ولا توريثها^(١).

ان معنى هذه القاعدة ، هي ان الارض تملکها الدولة نيابة عن الامة ، اذ الدولة هي النائبة عن الامة في السلطان ، والتصرف بكل ما يعود لها ، وبالتالي لا يجوز ان توزع الارض على افراد الامة ليملکوها ، كما لا يجوز لبعضهم ان يحتكرها او تورث عنهم اذا أعطيت لهم .

وغموم هذه القاعدة تخالف الاحكام الشرعية ، وذلك :

أولاً - ان الاحتکار للارض ينافي قوائم - لا يجوز توزيعها ولا توريثها - اذ النهي عن التوزيع والتوريث ينفي وجود الاحتکار أصلاً ، هذا من حيث وجود التناقض في هذا الكلام الذي جعله البعض قاعدة من قواعد الاشتراكية ، وان اتفق الكل - الاشتراكيون - على مفهومها العام وهي ان الارض ملك الدولة . اما من ناحية الاحتکار فالاسلام أعلن حربه عليه وجعل المحتکر ملعوناً وخطئناً آثماً يستحق العقاب^(٢) .

(١) ١٢ ص ما هي الاشتراكية العربية

(٢) من ذلك ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال (الجالب مزرق والمحتكر ملعون) رواه ابن ماجة . وقال (الجالب الى سوقنا كالجاهد في سبيل الله رمح المحتکر في سوقنا كالملحد في كتاب الله) رواه الحاكم .

ثانياً - توزيع الارض وتوريثها : لقد وضع الاسلام للأرض احكاماً ، فان كانت الارض قد فتحت بالجهاد قتالاً او صلحاً ، أصبحت ملكاً لبيت مال المسلمين حكماً ، لأنها من الغنائم ، ولكنها تبقى تحت تصرف أهلها ينتفعون بها ، ويستغلونها تحت اشراف الدولة الاسلامية ، مقابل رسم عليها ، حسب تقدير الدولة ، وهي المسماة بالخارج .

لذا فان الدولة وهي النائبة عن الامة في السلطان والتصرفات ، تملك منفعة واستغلال هذه الارض - الخراجية - بحكم بقائها في يد اهلها ، اما رقبة الارض اي اصلها وذاتها ، فتنتقل ملكيتها لبيت مال الامة ، لأنها من الغنائم والفيء ، الذي يبقى تحت تصرف بيت المال .

فقد حدث حفص بن غياث عن أبي ذئب عن الزهرى قال : (قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيمن أسلم من اهل البحرين انه قد أحرز دمه وماله الا ارضه فانهـا فيـه لـلمـسـلـمـين لأنـهـم لم يـسلـمـوا وـهـم مـمـتـنـعـون) .

وقال ابن حجر المكي : (الاراضي ملك لبيت المال) .

وقال ابو يوسف القاضي : (والارض عندي بمنزلة المال ، فلللامام ان يحيىز من بيت المال من كان له غناه في الاسلام ، ومن

يقوى على العدو ، ويعمل في ذلك بما يرى أنه خير المسلمين وأصلح لأمرهم وكذلك الأرضون) .

وقال الإمام مالك : (لا تقسم الأرض وتكون وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين^(١)) .

وهذا التملיך للمنفعة والاستغلال ، أو بعبارة أخرى أن هذا الإبقاء للتصرف بالأرض منفعة واستغلاً ، يورث شرعاً كباقي الأموال الخاصة .

هذا هو حكم الاراضي الخراجية ، وهو ما جرى عليه العمل مدة وجود الدولة الإسلامية إلى أن قضى عليها الكافر المستعمر .

وهذا حكم دائم نافذ المفعول سواء أكانت الأرض المفتوحة - الخراجية - تحت يد الأمة الإسلامية ، كالعراق ومصر والهند وتركيا ، أم أصبحت تحت يد الكفار كأسبانيا والقرم والبانيا .

ثم ان هناك حكم آخر للأرض ، وهي المساهة بالأراضي العشرية ، وهي التي اسلم عليها اهلها بدون قتال كأرض اندونيسيا أو كانت من جزيرة العرب لاستثناء الرسول الكريم عليه السلام لها ،

(١) ٣١٩ ص ١ ج بداية المجتهد وكذلك يراجع لمعرفة التفصيل . الخراج لابي يوسف ، والأموال لابي عبيد ، والاحكام السلطانية للماوردي .

حيث انه عليه الصلاة والسلام ، لم يفرض عليها الخراج ، وانما فرض عليها العشر ^(١) ، فكانت ارضاً عشرية ، فحكم هذه الارض ان تكون ملكاً لأهلها رقبة ومنقطة ، يتمتعون بها كتمتعهم بأموالهم الخاصة سواء بسواء .

ولا تملك الدولة السيطرة عليها ، بهدف توزيعها على أفراد آخرين من رعيتها ، الا اذا اشتراها من اصحابها وعرضتهم عما انشأوا عليها .

ثم هناك حكم لنوع ارض اخرى ، وهي التي تسمى بأرض الموات ، وهي التي لا مالك لها ، وليس عليها اثر زرع او نحوه ، فان كل انسان في ظل الدولة الاسلامية ، له ان يتملك منها بما يقدر على عمارتها واحيائها ، لما روى ان رسول الله ﷺ قال : (من عمر ارضاً ليست لأحد فهو أحق بها ^(٢)) وقال (من احاط حائطاً على ارض فهي له ^(٣)) .

والاسلام يبيح للدولة ان تقوم بتوزيع هذه الارض على من

(١) والعشر هو الفريبة الموضوعة على متوج الارض اذا سقي بآه السباء او السبع والا فعلية نصف العشر .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابو داود .

يريد ، ومن كان عنده الاستعداد لعمارتها والانتفاع بها ، واكثر
البلاد الاسلامية من هذا النوع من الارض .

ثم ان الدولة تجبر كل من يملك ارضا على استغلالها ، وان
يتتفق بها ، وتعطي الدولة من بيت المال ، من احتاج الى هذا
الاستغلال والانتفاع ، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في ارض العراق ، ولكن اذا أهلت هذه الارض بأنواعها
الثلاثة الخراجية والعشرية والموات ، - على رأي اسلامي قاله
آئته كرام - ثلاثة سنوات ، فمطليها ولم يستغلها ، او استغل
بعضها وعطل البعض الآخر ، أخذت الدولة منه ما عطل ، قال
سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (من عطل ارضاً ثلاثة سنين
لم يعمرها فجاءه غيره فعمرها فهي له)^(١) .

وليس هذا من قبيل أخذ أموال الناس بالباطل او بدون
حق . كما قد يبدو للبعض ، لأن العبرة في ذلك ، هو لتعطيل
الارض لا بسبب تملكتها ، اذ ان الاسلام جعل ملكية الارض
من أجل زراعتها او الانتفاع بها ، فان عطلت الارض المدة المقررة
- ثلاثة سنوات - ذهب عنها معنى الملكية لقوله صلى الله عليه
وسلم (ازرعها او امنحها أغال)^(٢) وقوله (من كانت له ارض

(١) الخراج لابن آدم .
(٢) رواه النسائي .

فليزرعها او ليمنعها^(١) .

وفي هذا التشريع ، التنظيم الدقيق للارض التي يضمن
الانتفاع بها وحسن الانتاج فيها .

وبهذا ايضاً ظهر الاختلاف بينما بين النظرية الاسلامية القائمة
على الاحكام الشرعية للارض ، وبين النظرية الاشتراكية القائمة
على الهوى والتقليد !!.

وهذه وحدها كافية لنقض الاشتراكية ، ومع ذلك فلنأخذ
قاعدة اخرى وهي التأمين .

٥ - التأمين : هو تحويل الملكية الفردية الى ملكية الدولة ،
اذا رأت الدولة في هذا التحويل مصلحة عامة .

هذه هي حقيقة التأمين كما قرر ، وهو غير وارد في الاشتراكية
الأصلية ، التي يؤمن بها كارل ماركس وأمثاله ، لأن كل شيء
للدولة ، وانما آمن به دعاة الاشتراكية المحنكون واعتبروه من
قواعد اشتراكيتهم ، كما هو توقع للنظام الرأسمالي ، اذا أخذت
به بعض دول المعسكر الغربي .

ولما كان التأمين منصباً على تحويل الملكية الفردية ، الى .

(١) رواه البخاري .

ملكية الدولة ، اذا رأت مصلحة في ذلك ، فانه يخالف الاحكام الشرعية ، التي نصت على احترام الملكية الفردية وصونها ، من كل اعتداء عليها ، وذلك ان ليس خليفة المسلمين ، ان يخرج شيئاً من يد احد من رعيته ، الا بحق ثابت معروف شرعاً ، كما لا يجوز له ان يبقى شيئاً في يد أحد مما فيه حق لامة المسلمين ، وهو ما دخل في ملكية الأمة ، او الدولة بمحنة المصلحة .

لذا كان الاصل في ملكية الفرد ان تتحترم وتصان ، ولا يتعرض لها ، ولا تنزع من يده صاحبها الا برضاه وبالوسائل الشرعية ، ولكن عند الضرورة القصوى والمصلحة الشرعية المؤكدة ، يجوز للدولة أن تنزع من الفرد ملكيته ، لنوع معين من المال مع التعويض العادل .

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى ، على جواز نزع ملكية عقار الفرد ، كتوسيعة الطريق ، (والضرورة تقدر بقدرها) .

اما ان يفسر البعض التأمين بأن الدولة تملك شواطئ الانهار وقنوات البحار ، والمعادن ومنه النفط ، فان تفسيرهم هذا خطاطيء ، ولا يدخل في مفهوم التأمين الذي قرره أصحابه ، اذ التأمين هو تحويل ملكية الفرد الى ملكية الدولة ، أما ملكية هذه الاشياء الآتية الذكر فان من طبيعتها أن تملكتها الدولة ،

لأنها داخلة في ملكيتها، أو ملكية الأمة التي هي نائبة عنها (*).

(*) هناك فرق بين الملكية الخاصة وملكية الدولة والملكية العامة . هو أن الملكية الخاصة تعني أن يمتلك الفرد أموالاً منقوله وغير منقوله بالوجه الشرعي ويكون أصحابها سلطان عليها في التصرف حسب الأحكام الشرعية ، كالله سلطان في أعماله الاختيارية . وهي مصونة لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها . والملكية العامة ، تتحقق في الأشياء التي نص الشارع الحكيم على وجوب الانتفاع بها ، مشاركة بين الأمة ، كالمعادن والمياه ، وما هو من ضرورات الجماعة ، بمحبث اذا لم توجد عندها تفرقـت في طلبـه .

وملكية الدولة : هو كل مال كان اتفاقه موقوفاً على رأي رئيس الدولة ، مثل أموال الخراج والجزية .
وانه وان كانت الدولة ، وهي النائبة عن الأمة ، وببيدها تدبير شؤون الملكية العامة ، وشئون ملكيتها على حد سواء . (الا ان هناك فرقاً بينهما) وهو ما كان داخلاً في الملكية العامة ، فلا يجوز للدولة ان تعطي أصله لأحد ، وان كان لها أن تبيع للناس ان يأخذوا

والاسلام حرم على دولته ، ان تملّك هذه الاشياء الى اشخاص معينين ، كزيد او عمرو ، او الى اشخاص معنويين كالشركات ، وانما اجاز الاسلام لدولاته ، ان تستخدم او تؤجر من تشاء ، من أجل الحصول على منافع هذه الاشياء المذكورة .

منه ، بناء على تدبير يمكنهم جيئاً من الانتفاع به ، - من غير استثناء - بخلاف ملكية الدولة ، فان للدولة ان تعطيها كلها لأفراد معينين ، ولا تعطي الآخرين ، ولها ان تمنعه عن أفراد ، اذا رأت مصلحة في ذلك ، رعاية لشؤونهم من ناحية أخرى غير عطائهم ، فالماء والملح والمداعي وساحات البلدة ، لا يجوز ان تعطيها لأفراد مطلقاً ، وان كان يجوز للجميع الانتفاع بها ، بحيث يكون النفع لهم جيئاً ، دون تخصيص أحد دون آخر ، والخارج يجوز ان تنفقه على الزراع فقط ، دون غيرهم لمعالجة شؤون الزراعة ، ويجوز ان تنفقه على شراء السلاح فقط ، ولا تعطي احداً منه شيئاً ، فهي تتصرف به كما ترى مصلحة للرعاية^(١) .

(١) ١٨٢ من النظام الاقتصادي في الاسلام للأستاذ النبهاني.

وبهذا يظهر ان التأمين ليس من الاحكام الشرعية ، لوجود التعدي فيه على الملكية الفردية ، ولو عوضته عنه، ولا هو داخل في احكام الملكية العامة ، او ملكية الدولة ، كما قرر في الشرع الحنيف .

وان مصانع المعادن ، وتكريير البترول والمناجم ، وقنوات البخار وأمثال ذلك ، لا يدخل في مفهوم التأمين ، اذ ان هذه الاشياء ، في اصلها وطبيعتها تعود لعامة الامة ، ولا يصح ان يتلکها الفرد ، سواء أكان شخصاً معيناً او اشخاصاً معنوين (شركات) . اما ان يستشهد البعض بآيات من كتاب الله تعالى واحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواقع من تاريخ الصحابة الكرام على جواز التأمين شرعاً، وبأنه لا يخالف الاسلام.

اقول ان استشهادهم هذا في غير محله وبالتالي لا ينطبق على واقع المسألة فضلاً عن انهم حملوا هذه الادلة الشرعية معانٍ لا تتحملها ، بل هي حجّة عليهم لا لهم . وقد جاءت هذه الادلة - وتکاد تكون محصورة - في كتاب - اشتراکیة الاسلام - للدكتور مصطفى السباعي عفى الله عنه .

وقد قبض الله تعالى رجالاً من ائمة الفقة الاسلامي والرأي السديد في هذا العصر في العراق وسوريا والباكستان وال سعودية

فوقوا الموقف الشرعي تجاه الاشتراكية وتأمييّنها واعلنوا حكم الاسلام فيها من انها نظام كفر وانها تخالف الشرع الشريف .

وقد تصدى لمبادئ البدعة الدكتور السباعي في كتابه علماء افضل في بلده منهم الشيخ محمد حمدي الجويحانى في كتابه (الاصابة في الرد على السباعي) وكذا الاستاذ الشيخ وهي سليمان الالباني واما الفقيه الجليل عالم حماة الشيخ محمد الحامد فقد رده وقع بدعته بكتابه العظيم (نظرات في كتاب اشتراكية الاسلام صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الائمة) .

وها انتي او جز نظراته الصائبة فيها يخص التأمين وهي تدحض حجج جوازه التي اوردتها السباعي قال الدكتور : ١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار - وهذا يفيد ان كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعا اليها وقد قرر الفقهاء انه لا يجوز ان يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد احرازها في الآنية وما اشبهها ، فاذا ادت هذه الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى ان تحبس عن الناس او يتعمّم مالكها في ثمنها او توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة ان تحول دون هذا الاحتكار وجاز لها ان تتخذ الوسائل الاكيدة لاشراك الناس جميعا في الاستفادة منها تحقيقا

معنى (الشركة) الواردة في الحديث وذلك يعني (التأمين) او تدخل الدولة في (تحديد) الاسعار ولا شك في ان النص على الموارد الثلاث ليس للحصر بل يلحق بها كل ما كان مثلا في حاجة الناس جميعا اليها بدليل اضافة (الملح) اليها في بعض الروايات وهذا يعني ان كل ما كان ضروريا للناس من طعام او غيره ، يأخذ ذلك الحكم وهو (جواز التأمين) من الناحية التشريعية .

اقول - والكلام للأستاذ الحامد .

اما الكلاء والماء والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ويلحق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس لليد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلا ... والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعني بها الحصر والايصاد .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام (ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط وقار - زفت - او كبريت او موبياء او حجارة ظاهرة في غير ملك لاحد فليس لاحد ان يتحجرها دون غيره ولا السلطان انت يمنعها - اي يجميها - لنفسه ولا لخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كماء والكلاء .. ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا او منعه له سلطان اي احتجره له - كان ظالما) .

وانظر قوله رضي الله عنه (او حجارة ظاهرة في غير ملك
ل احد) .

تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام وبين الاملاك
الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من ايدي اصحابها بغير رضاهم وعليه
قول المؤلف - يعني السباعي - وفقه الله (وهذا يعني ان كل
ما كان ضرورياً للناس من طعام او غيره يأخذ ذلك الحكم وهو
جواز التأمين من الناحية التشريعية) هذا القول باطلاقه لا وجه
له فان النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للاموال الخاصة الا
بطريق شرعى كاستئجار وشراء واهاب قال تعالى (يا ايها
الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراضي منكم) ... قوله عليه وآله الصلوة والسلام في خطبة
الوداع (ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه تعلم ان كل مسلم اخ
للسلم وان المسلمين اخوة فلا يحل لامرئ من أخيه الا ما اعطاه
عن طيب نفس منه ...) واكثر الاحاديث الشريفة التي تحظر
تناول المال الخاص الا عن طيب نفس من مالكه .. نعم قد تقع
ازمات تضطر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان
السلامة العامة وهذا مما خوّلها الشرع الشريف اي انه دفعاً للضرر
العام الذي يهدد بجموع الامة لكنه مع هذا لا يهدى حقوق
المالكين ، كلاماً بل هو محفوظ بها لهم وذلك كتحديد اسعار

المبيعات عند التعدي الفاحش وكبييع الدولة ما يفضل من القوت
عن حاجة صاحبه المحتكر له جبرا عليه زمن الجماعة والثمن له
وكادخالها الفقراء بيوت الاغنياء ايام الازمات الشديدة كل بقدر
ما تتحمل حاله . وهذه كلها تدابير مؤقتة ما بقيت الازمة
فإذا انقضت زالت اما نزع الاملاك الخاصة من ايدي المالكين
لا على هذا النحو المؤقت وهو المراد من التأمين في العرف الحادث
فانه غير معروف في الاسلام وهو غضب ان كان بلا ثمن والغضب
حرام وتملك غير صحيح ان كان بتعويض (ولو كان عادلا لانه
بيع اكراه .. والنهي عن بيع الاكراه جاء في الحديث الشريف
(نهى - النبي صلى الله عليه وسلم - عن بيع المضطر وببيع الغرر
وببيع الثمرة قبل ان تدرك) رواه الامام احمد وابو داود .

ثم قال مستدلا على جواز التأمين بالوقف في ص ١٦٠ (ومن
العلوم ان الوقف جائز في الاسلام بل هو مرغوب فيه للحالات
الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف
كما عرفه الفقهاء هو اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى
ملك الله تعالى أي ان تكون غير مملوكة لاحد بل تكون منفعتها
مخصصة للموقوف عليها ، وهذا هو التأمين .

اقول الوقف خروج الله تعالى عن الملك بالرضا ابتقاء ثوابه .
وكلامها الوقف الخيري والذري لا يلتقي والتأمين الاجباري ،

واني يلتقي الرضا والاجبار ؟ و اذا كان الرضا في التأمين منعدما
كان مصادرة وكان حراما^(١) ..

ثم اردف مستدلاً على جواز التأمين في الحمى .

(وقال ايضاً في ص ١٦٠ - ١٦١ ومن المتفق عليه ان رسول الله عليه وعلى الله الصلاة والسلام ، حمى ارضا بالمدينة (يقال لها النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين . رواه احمد ، وحمى عمر ارضا بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين فجاء اهلها يقولون يا امير المؤمنين انها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام على مَ تحميها ، ؟ فاطرق عمر ثم قال امال مال الله والعباد عباد الله ، والله لو لا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شيئاً .. وظاهر ان - الحمى - هو اقتطاع جزء من الارض لتكون مرعى عاماً لا يملكه احد بل يتتفق به سواد الشعب .. وهذا صريح في التأمين أقول ادعاؤه ان هذا صريح في تأمين الارض اضرورة الدولة والمجتمع .

(١) واني اعجب كل العجب من الدكتور السباعي عفى الله عنه كيف سمح لقلمه ان يقع بهذا الخطأ الفاحش وعدم التمييز بين الوقف القائم على الرضا والاختيار ، بقصد نوال رضوان الله تعالى وبين التأمين القائم على الاكراه والاجبار بقصد توزيع المؤمن الى الناس . المؤلف

ليس بشيء ذلك ان كل ما يستفاد مما روى ليس الا حياتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ولرعي الانعام التي يملكونها اقوام الفقراء ، وهذا الرعي هو من الكلأ غير المستنبت وفيه الشركة العامة ، ومن المعلوم ان احوج مقدم على الحاج ، وخيل الجهاد ونعم الفقراء احوج من غيرها الى الرعي وبلاحظة ان خيل الجهاد لا يقتصر نعمها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤوا عمر يجادلونه ، نفع لهم منها ايضاً ، فهم من الامة واليهما فالشركة العامة ما بربحت قائلة .

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فانه معترف لهم بها وقد قال لهني - اي عمر قال لهني الذي استعمله على حمى الربدة - انها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسموا عليها في الاسلام .

والتائم المدعى نزع صريح الملكية رقبة الارض من مالكها ثم دفعها الى غيره او جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي اتى به لا يفيده . وقصاراه ان ضرورة (مؤقتة يقدم فيها الامر على المهم كقوم عطاش ولذا منع - اي عمر هنبا - رضي الله عنه من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها لان لها مرداً الى نخل وزرع ...)

ثم استدل على جواز التائم في إجبار المحتكر بيع ما احتكره .

(قال في ص ١٦١ - ١٦٢ ومن المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الاحتكار غير جائز ، وان المحتكر الذي يمنع عن بيع ما احتكره يجبره القاضي على البيع ما زاد عن قوته وقوت عياله وكذلك اذا ابى ان يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء فإذا ابى في الحالين انتزع منه ماله وباعه عليه بسعر معتدل فإذا اقتضت مصلحة المجتمع اليوم ملكية جاز ذلك كما جاز في الاحتكار اه .

اقول : فرق بين مالك الأرض وبين المحتكر من وجهين .

أولهما : ان المحتكر ظالم جائر عد إلى مورد القوت العام فسده على الناس ببذلها أثماناً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خباءً ما احتكره متربصاً بهم الكواز ليعتمون عليهم كأن يشاء ولا يبيعهم منه شيئاً الا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطفئه ظاهر الظلم ، فهو اذن لم يسلك السبيل السوية في التملك ، بل لقد عدا على مشروع الفائدة العامة فملكه ، فان استندت الحال بالناس الزمته الدولة بيع ما زاد عن حاجته ، هذا هو المذكور في الفقه الإسلامي تبييناً للمحتكر الجائر اما مالك الأرض بالطرق الشرعية فأي ذنب جنى بتملكه حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ...

ثم قال مستدلاً على جواز التأمين بحديث سمرة .

(قال : ص ١٦٢ - كان لسمرة بن جندب نخل في حائط (بستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو واهله فيؤذيه . فشكى ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة فقال الرسول عليه فرأي قال فأقله فرأي قال له ذلك وللكل مثلها في الجنة فأباي ، وكان سمرة يظن ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والالزام - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انت مضار و قال للانصاري اذهب فاقلع نخله . رواه ابو داود فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه حين أدت ملكيته الى ضرورة جماره . فكيف اذا ادت الى ضرورة المجتمع ؟ اه .

أقول : ليت شعري اي تأمين في هذا اذا كانت الارض للانصاري ولسمرة النخل فقط .. وتحصل مضارة من بقاء هذا النخل فيها وليس ملكه فاذا قلع الانصاري النخل وسلم اليه هذه المجموعات فهل هذا تأمين ؟ وقد تعين طريقاً لدفع الضرر عن الانصاري صاحب الارض ، لو كان لسمرة ارض في هذا الحائط بعيدة عن ارض الانصاري لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب سور بينهما ويكون لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد انه ليس له الا النخل ودفع الاذى عن الانصاري

ممكن بهذه الطريقة ، التي امر بها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم .
مثال ذلك في الاحكام ، مطير المام اذا كان يكسر زجاج
النوافذ بمحصاه التي يرمي بها حمامه ويطلع حال تطويرها على
نخبثات البيوت ومكباتها ويقلق راحة الجيران بصياحـه
وصفيره فان الامام يذبحها ثم يردها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث
المالية ، وبالطبع يندرىء أذاه عن الناس . وهـل في الحديث ان
الانصارـي امسك النـخل عن سـرة بعد قـلعـه بـفرضـ .

معاذ الله ان يفعل هذا او ان يأمر به النبي صلـى الله عليه وآلـه
وسلم وهو العـادـلـ في حـكمـ الرـحـيمـ في قـضـائـهـ (١)ـ اـهـ .

ذلك هي الحـجـجـ التي يـحـاـولـ الاـشـتـراـكـيـونـ الـاـتـيـانـ بـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ
تـأـيـيدـ بـدـعـةـ الاـشـتـراـكـيـةـ ، وـالـقـوـلـ عـنـهـاـ اـنـهـاـ مـنـ الاـسـلـامـ اوـ
الـاسـلـامـ دـعـاـيـهـ اوـ اـنـهـاـ لـاـ تـخـالـفـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ .

هذه اـهمـ القـوـاعـدـ التي قـامـ عـلـيـهـ النـظـامـ الاـشـتـراـكـيـ ، وـهـذـهـ هـيـ
خـالـفـتـهاـ لـلـاـحـکـامـ الشـرـعـیـةـ التي جـاءـتـ فـیـ النـظـامـ الـاـقـتـصـادـیـ
الـاسـلـامـیـ ، وـهـیـ وـحـدـهـاـ کـافـیـةـ لـرـدـ الاـشـتـراـكـیـ وـرـفـضـهـاـ ، وـمـعـ
ذـلـكـ فـلـنـأـخـذـ الاـخـتـلـافـ الـعـقـائـدـیـ بـینـ عـقـيـدـةـ النـظـامـ الاـشـتـراـكـیـ

(١) ص ٤٠ و ٤٦ رـمـاـ بـعـدـهـاـ مـنـ كـتـابـ اـشـتـراـكـيـةـ الـاسـلـامـ لـلـاـسـتـاذـ
الـشـیـخـ مـحـمـدـ الـحـامـدـ . حـفـظـهـ اللـهـ تـعـالـیـ .

وعقيدة نظام الاسلام، حيث قلنا ان "لكل نظام عقيدة، انبثق منها وقام عليها، وقد سير بتوجيهها، كما قلنا (ان العقيدة هي الفضانة الحقيقة ، لحسن تطبيق النظام ، وهي الدافع الذاتي الذي يوجد الاخلاص الخالص ، والولاء الصادق للكل شيء انبثق منها ، او قام عليها ، مما أمرت به او نهت عنه) .



الاختلاف العقائدي بين الإسلام والاشتراكية

ان العقيدة الأساسية للنظام الاشتراكي ، هي العقيدة المادية ، التي تقول ان المادة هي اصل الأشياء ولا شيء غير المادة وهذا يعني انكار وجود الخالق العظيم سبحانه وتعالى ، وبالتالي انكار كل دين معاوي ، واعتبارها اليمان بذلك أفيونا يخدر الشعوب ، كما يعتقد بذلك الماركسيون والتيتويون وأمثالها ، وعلى أساس هذه العقيدة اللاحادية ، قام النظام الاشتراكي ، منظماً العلاقات الاقتصادية وجميع المعاملات المالية، وسائر أنظمة الحياة وقوانين المجتمع .

وهذه العقيدة – كما لا يخفى – تتناقض مع العقيدة الإسلامية ، التي تقوم على أساس اليمان بوجود الله الخالق لكل شيء في هذا الوجود وتختلف معها كل الاختلاف ، ولا يصح ان يؤمن بها إنسان ، لأنها مناهضة للفطرة البشرية ، ولغيريزة الدين المخلوق

مع كل انسان .

أما العقيدة الأخرى ، التي يؤمن بها أولئك الذين ارتكبوا بالاشراكية سلبيات الحياة الاقتصادية ، ولم يؤمنوا بعقيدتها الأساسية .

فهمن بين معتقداته العقيدة فصل الدين عن الحياة ، التي تتجلى عنها فصل الدين عن الدولة والسياسة والاقتصاد .. الخ ، وهي العقيدة المعروفة بالعقيدة الرأسمالية الغربية . وهذه العقيدة لا يصح أن يؤمن بها مسلم ، لأنها تتناقض مع عقيدة الإسلام .

وبين من يعتقد زاعماً أنه يؤمن بالعقيدة الإسلامية . وذلك أن هذه العقيدة ، توجب أن يؤمن معتقدوها بكل ما انبثق عنها أو قام عليها ، مما أمرت به أو نهت عنه ، ومن ذلك أنظمة الحياة ، وقوانين المجتمع ، ومنه النظام الاقتصادي .

ومن العقيدة الإسلامية وما انبثق عنها ، وقام عليها ، كان الدين الإسلامي ، وعلى المؤمن بهذا الدين أن يجعله قائماً بالحياة ، منظماً لشؤون الدين كلها ، ومتصلة بكل تاحية من نواحي المجتمع ، غير منفصل عن ذلك جزئياً أو كلياً .

لذا كان دين الإسلام ، متصلة بالحياة العامة والخاصة ، ومحكمًا في كل علاقات المجتمع ، لا فرق بين تحكيم الدين -

الاسلام - في المسائل التعبدية ، او القضايا السياسية ، ولا فرق بين تحكيم الدين في المسائل الأخلاقية، او الاقتصادية . ولا فرق كذلك بين تحكيم الدين في علاقات الاسرة او علاقات الدولة .

اذ المسلم حين يؤمن بقوله تعالى (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين^(١)) فانه يؤمن بقوله تعالى (فاما شفقتهم في الحرب فشد بهم مَنْ خلفهم لعلهم يذكرون واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء^(٢)) وحين يؤمن بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا من الصادقين^(٣) فانه يؤمن بقوله تعالى (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم^(٤)) وحين يؤمن بقوله تعالى (وان خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلهما ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما^(٥)) فانه يؤمن بقوله تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون^(٦)) . وحين يؤمن بقوله

(١) ٤٣ سورة البقرة .

(٢) ٨٥ سورة الانفال .

(٣) ١١٩ سورة التوبة .

(٤) ٧ سورة الحشر .

(٥) ٣٥ سورة النساء .

(٦) ٤٤ سورة المائدة .

صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم امرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما
 كتاب الله وسنة رسوله ^(١)) فانه يؤمن بقوله (الائمة من
 قريش ^(٢)) وحين يؤمن بقوله صلی الله عليه وسلم (احب الناس
 الى الله يوم القيمة وادنام منه مجلساً اماماً عادل وأبغض الناس
 الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً اماماً جائز ^(٣)) فانه يؤمن بقوله
 (ستة لعنة لهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة، الزائد في كتاب
 الله ، والمكذب بقدر الله والمتسلط على امته بالجبروت ليذل من
 أعز الله ، ويعز من أذل الله ، المستحل حرم الله ، المستحل
 من غرقي ما حرم الله ، والتارك لستي ^(٤)) .

لذا كانت عقيدة فصل الدين عن الحياة ، وهي عقيدة بعض
 الاشتراكيين ، مناقضة للعقيدة الاسلامية ، و مختلفة معها كل
 الاختلاف ، ولا يصح ان يؤمن بها مسلم ، لانه ان اعتقاد بها ،
 يكون مرتدأ خارجاً عن الاسلام ، والعياذ بالله .

اما أولئك الذين يزعمون أنهم مؤمنون بالعقيدة الاسلامية ،
 ويأخذون من الاشتراكية نظامها الاقتصادي فقط ، فان حقيقة

(١) رواه الامام مالك

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) رواه الحاكم والطبراني وابن حبان .

هذا الایمان هو زعم باطل ، لا دليل يسنده ولا واقع يؤيده ،
 اذ العقيدة الاسلامية ، تفرض على معتنقها ، ان يعيشوا في
 ظلامها ، وان يحيوا بها ، وان يتوجهوا بتوجيهها ، وان تكون
 عندهم قاعدة أساسية ، تبني عليها كل افكارهم ، وتنبع عنها كل
 أنظمة حياتهم ، بحيث تهيمن على جميع تصرفاتهم ، وتضبط
 أحوالهم ، أي تكون العقيدة الاسلامية حاكمة في الحياة لا
 محكومة .

لذا فانه لا حق لمعتقى هذه العقيدة ، أن يدسوأ أنوفهم بما
 ليس من شأنهم ، ولا من اختصاصهم ، وفي مقدمة ذلك تشريع
 الأنظمة وسن القوانين ، سواء أكانت من عند أنفسهم أو
 استيراداً من غيرهم ، لأن المعاني القريبة من الذهن ، هي ان
 الانسان حين يقر ويعرف بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدأ
 رسول الله ، وهم أساس العقيدة الاسلامية ، فان اعترافه
 واقراره ، لا يكون واقعاً وصادقاً ، الا بخضوعه لحكم الله تعالى ،
 والرضا بما ارتضاه الله تعالى له ، من تسيير حياته وفق أنظمة ،
 جاء بها دينه وبلغها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . (اليوم
 أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
 ديناً) (١) .

(١) سورة المائدة

وأقراره بالشهادتين ، يوجب عليه انت يسلم تسليماً قليلاً
وعقلياً ، بأن المشرع لانظمة الحياة هو الله وحده ، دون سواه ،
كما يخضع باطمئنان ، لحكم الرسول الاعظم سيدنا محمد ﷺ ، وان
يسير على سنته ويقتدي بنهاجه ويطيع أمره ، (من يطع الرسول
فقد أطاع الله) ^(١) لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ، ومن ذلك تسليمه وخضوعه ، لأنظمة
والاحكام التي بلغها عن ربها سبحانه وتعالى ، ولا خيرة له في
ذلك ، ما دام قد رضي بالله ربها وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً ^(٢) .

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرأاً ان
يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل
ضلالاً مبيناً) ^(٣) .

(١) ٨٠ سورة النساء

(٢) ومفهوم الدين في الاسلام هو الشريعة التي نظمت علاقات الانسان
بربها وبنفسه وبغيره ، فعلاقة الانسان بربه ، بالعقيدة والعبادة ،
وعلاقة الانسان بنفسه بالأخلاق والمطعومات والملبوسات ، وعلاقة
الانسان بغيره بالمعاملات والعقوبات ، اي بالأنظمة والقوانين ، فاذا
ترك المسلم جزءاً من هذا الدين ، وأخذ ما يحتاجه في تنظيم علاقاته
هذه من غيره ، فقد طعن بكمال دينه ، ولم يرض بما ارتضاه الله
تعالى له ، وان استحل ما أخذ وخطا ما ترك من الاسلام ، فقد
كفر وارتدى .

(٣) ٣٦ سورة الاسراء .

ومن كان هذا حاله وواقعه ، فهو الصادق في ايمانه بالعقيدة الاسلامية وقد أطاع الله ورسوله ، والا كان ايمانه كاذباً وقد عصى الله ورسوله وذلک هو الخسران المبين .

وبهذا يتبيّن بوضوح لا لبس فيه ولا غموض . ان عقيدة الاشتراكية مخالفة للعقيدة الاسلامية ومناقضة لها، كما ان عقيدة دعاء الاشتراكية ، (عقيدة فصل الدين عن الحياة) ، مناقضة كذلك للعقيدة الاسلامية ، وان ادعاء الاشتراكيين الملحين ، بأنهم يؤمنون بالعقيدة الاسلامية ، ويأخذون من الاشتراكية نفسها نظامها الاقتصادي فقط ، ادعاء فارغ وقول باطل لا ترضاه العقيدة الاسلامية نفسها ، ولا تقره بأي حال من الاحوال ويدل اما على الجهل بحقيقة كل من الاسلام والاشراكية واما على الدجل السياسي بقصد التستر بالاسلام لنشر الاشتراكية .

والخلاصة فان الاشتراكية لا تؤمن بالدين ، (اي دين) لانه من مخلفات العهد القديم وبالتالي فلا تحكمه في علاقات المجتمع وأنظمة الحياة ، وانما تؤمن بالنزعة العقلية فقط ، وتحكيم العقل فحسب .

« النزعة العقلية : تستلزم الاشتراكية كثيراً هذه النزعة ، فحصر الاديان بالنسبة اليها ايضاً شيء مضى وانقضى ، ولزيادة

عصر العقل »^(١) وان آمن بعض الاشتراكيين بدين، فلا يمتدى
ایمانهم هذا ، عن اداء العبادة بالمسجد او الكنيسة ، والاتصال
بالناحية الاخلاقية ، وهذا هو مفهوم الدين عندهم ، وهو مفهوم
خطاً لا يقره دين الاسلام كلام لا يخفى .

(١) ١٧ ص تاريخ الاشتراكية الاوروبية .

ازالة الشبهة

ونود ان نختتم هذه الدراسة الاشتراكية ، بازالة الشبهة التي كثر قد اولها على الألسنة ، بأن الاسلام لا ينبع ان يصطدح على نظامه الاشتراكي ، فيقولون بالاشتراكية الاسلامية ، وقد دفعهم لهذا القول ، وجود الشبه بين بعض قواعد الاشتراكية ، مع ما اقره الاسلام من احكام ، ووجود الموافقة بينها في بعض المجزئيات ، كوجود فكرة المساواة - كفكرة - ، او وجود الشركة بين الناس في الماء والكلأ والنار ، او يجعل كل ما هو من ضرورات الحياة . ملكا الدولة ، او بوجود لفظة المشاركة والشركة والشركاء في الفقه الاسلامي .

يقولون ذلك من باب تقريب الاسلام الى الذهان ، بعد ان طغى عليها سماع اسم الاشتراكية ، لذا فهم يصطدحون على اسلامهم فيسموه بالاشتراكية الاسلامية ، او اشتراكية الاسلام ،

او ان النظام الاسلامي في الاقتصاد هو نظام اشتراكي ، يقولون ذلك وهم لا يريدون الاشتراكية المعروفة بذاتها الاقتصادية ، وعقيدتها الأساسية (المادية) ، او عقيدة دعاتها (فصل الدين عن الحياة^(١)) .

ان هذا القول باطل ويحمل في طياته خطراً على الاسلام حيث يحكم بتبنيته للنظم المعاصرة والوضعية الكافرة ، ولن يكون الاسلام تابعاً ، لانه من عند الله خالق الارض والسماء ، كما في هذا القول تسلیم بهزيمة الاسلام امام تلك النظم ، وانى للإسلام العظيم ان يهزم وقد هزمت امامه جميع نظم الارض واكتسحها وفرض وجوده عليها فكان في الذروة العليا ، وكانت في الحضيض .

وقد احسن الداعية الاسلامي الكبير سيد قطب حينما قال بعض من يتجدثون من المسلمين عن النظام الاسلامي يجتهدون في ان يعقدوا الصلات والمشابه بينه وبين انواع النظم التي عرفتها البشرية قديماً وحديثاً قبل الاسلام وبعده ، ويعتقد بعضهم انه يجد للإسلام سندأ قوياً ، حين يعقد الصلة بينه وبين نظام آخر

(١) هذا قول الخلقين للإسلام المحبين له . اما غيرهم فيقول ذلك دجل ولإيهام المسلمين السذج بأن الاشتراكية لا تختلف الاسلام بل هي الاسلام .

من النظم العالمية ، القديمة والحديثة ، ان هذه المحاولة ان هي الا احسان داخلي بالهزيمة ، امام النظم الغربية ، فما يعتز الاسلام بأن يكون بينه وبين هذه النظم مشابه ، وما يضيره الا تكون فإن الاسلام يقدم للبشرية نموذجاً من النظام المتكامل لا تجد مثله في اي نظام عرفته الارض من قبل الاسلام ومن بعده سواء ، والاسلام لا يحاول ولم يحاول ان يقلد نظاماً من نظم الارض ، او ان يعقد بينه وبينها صلة او مشابهة، بل اختار طريقه متفرداً فذاً وقدم للانسانية علاجاً كاملاً لمشكلاتها جميعاً .

ولقد يحدث في تطور النظم البشرية ان تلتقي بالاسلام ثارة وان تفترق عنه ثارة ، ولكنه نظام مستقل متكامل ، لا علاقة له بتلك النظم ، لا حين تلتقي معه ، ولا حين تفترق عنه ، فهذا الافتراق وذلك الالقاء عرضيات وفي اجزاء متفرقة ، ولا عبرة بالاتفاق او الاختلاف في الجزئيات والعرضيات ، انما الم Howell عليه هو الفكرة الاساسية ، والفلسفة الخاصة ، وللإسلام فكرته الاساسية وفلسفته الخاصة ، وعنها تتفرع الجزئيات فلتلتقي او تفترق عن جزئيات النظم الأخرى ثم يمضي الاسلام في طريقه المنفرد بعد كل اتفاق او اختلاف .

وليست وظيفة الباحث الاسلامي حين يعرض للحدث عن النظام الاسلامي ان يتسم له المشابه والموافقات مع نظام آخر

قديم او حديث ، فهذه المشابه والموافقات فضلاً على انها سطحية وجزئية ووليدة مصادفات في الجزئيات لا في الفلسفة العامة والفكرة الأساسية ، - لا تكسب الاسلام قوة كما يظن بعض المسلمين ، وطريقهم الصحيح أن يعرضوا اسس دينهم لذاتها وبايامان كامل بانها اسس كاملة ، وافقت جميع النظم الأخرى او خالفتها ، وب مجرد تطلب التأييد لنظم الاسلام من مشابه او موافقات مع النظم الأخرى هو احساس بالهزيمة كما قلنا لا يقدم عليه باحث مسلم يعرف هذا الدين حق معرفته ويبحثه حق بحثه (١) .

ويقول الاستاذ محمد المبارك عبيد كلية الشريعة بجامعة دمشق (ان الاسلام نظاماً جوهرياً خاصاً قائم بذاته لا يلتبس بشيوعية ولا رأسمالية .. ان اسس الشريعة الاسلامية في شؤون المال ١ - تأكيد احترام الملكية الفردية وضمانها ، ٢ - تقيد هذا الحق بقيود المصلحة الاجتماعية ذلك ان الاسلام لا يرضى باطلاق حرية التصرف والتملك كما هو الحال في النظام الرأسمالي في الوقت الذي لا يرضى بكف ايدي الناس عن وسائل التملك والتصرف باموالهم كما هو الحال في النظام الشيوعي او الاشتراكي العلمي

(١) ص ٩٠ وما بعدها من - العدالة الاجتماعية في الاسلام - ط ٤

حسبما يقولون^(١) ومع ذلك فان في اصطلاح بعض المخلصين على
الاسلام بأنه اشتراكي التزعة ، او فيه اشتراكية ، كان ذلك
لشبهة في اذهانهم وان هذه الشبهة ستزول حتماً من الذهان ،
اذا عرفت حقيقة اصطلاح الاشتراكية كاصطلاح ، وموقف
الاسلام من كل اصطلاح اجنبي .

(١) من بحث المهرجان العلمي بجامعة دمشق ص ٩٠ من حضارة الاسلام
العدد السادس ١٩٦٣ .

مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْأَجْنبَىَّيِّهِ

عَرَّفَ الاصطلاح بـأنه اتفاق طائفة من الناس ، على شيء إذا ذكر تبادر معناه إلى الأذهان .

وبعبارة أخرى : الاصطلاح لفظ خــاص ، اصطلاح بعض الناس على معنى معين له ، فحين يطلق هذا اللفظ ، يتبادر إلى الذهن حالاً ، ذلك المعنى الاصطلاحي المتفق عليه .

ومصطلحات كثيرة ومتعددة ، منها المصطلحات العلمية والفنية ، ومصطلحات الأشياء عند كل أهل بلد ، ومنها المصطلحات التي تحمل أفكاراً خاصة ، ومفاهيم معينة ، تحمل وجهة نظر في الدنيا ، وضعها فلاسفة والمفكرون ، تعبيراً عن أفكارهم أو آرائهم أو انظمتهم ، وهذه هي المصطلحات المراد بمحاجتها لبيان موقف الإسلام منها .

ان هذه المصطلحات او موضوعة البحث ينبغي على كل مسلم أن
يسأل عنها أهل الذكر - وهم السادة العلماء - (فاسأوا اهل
الذكر ..) ^(١) .

وعلى العلماء ان يدركوا حقيقة تلك المصطلحات الأجنبية ،
ليعلموا مدى انطباقها على أحكام الاسلام ، قبل ان يستعملوها
هم ، ثم عليهم أن يبينوا حكم الاسلام فيها ، حال انتشارها
وذريعة في المجتمع ، هذا هو المفروض عليهم شرعاً .

لقد استطاع الكافر المستعمر ، ان يدخل مصطلحات تحمل
مفاهيمه وأفكاره ، عن طريق غزوه الثقافي لبلاد المسلمين ، -
والذي لا زال قائماً - وأخذ عن طريق عملائه والمضبوعين
بشقاوته ، ان يحببها للMuslimين ، فتارة يقول لهم انه لا تختلف
الاسلام ، وأخرى ان هذه المصطلحات لا علاقه لها بدينكم ،
 شأنها شأن المصطلحات العلمية والفنية ، التي لا تحمل وجهة نظر
في المجتمع .

وأمام هذا الدس والافتراء الفكري الخبيثين ، جاء المخلصون
من المسلمين كتاباً وخطباء ، فقاموا بتأويل النصوص الشرعية ،
بقصد التوفيق بينها وبين تلك المصطلحات ، التي استهوت العقول ،

(١) ٧٠ سورة الأنبياء .

دون ان يدركوا واقعها وحقيقة امرها ، وخطورة ما تحمل من مفاهيم وأفكار ، مناقضة للإسلام ، بل هادمة له ، فاستعملوها ثانية بنصها وتقييدوا بحرفيتها ، وأخرى أردوها بوصف ينبع عن اسلاميتها .

وإذا كان القرآن الكريم ، قد نهى المسلمين عن استعمال لفظة « راعنا » ، بعد ان اصطلاح عليها اليهود ، في مدينة سيدنا الرسول عليه الصلاة والسلام ، محرفين معناها ، فقالوا عنها مصطلحين ، بأنما تمعن الرعونة ، ويريدون التبيه والواقعة والسب والشتمة ، كما ذكر الإمام محمد الباقر رضي الله عنه^(١) فأمر القرآن الكريم المسلمين ان يقولوا ، ببدل لفظة « راعنا » لفظة « أنظرنا » ، مع ان اللفظين بمعنى واحد من حيث اللغة .

ولكن لما اختلف الاصطلاح جاء النهي القرآني ، بتغير اللفظ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا)^(٢) ، وما هذا النهي عن استعمال لفظ مشهور قبل اصطلاح اليهود عليه ، الا لابعاد المسلمين من الواقع في شبه الخطأ والاشم ، ولئلا يكون هذا الاستعمال ذريعة الى فساد غير مقصود ، وحق يقطع الطريق عن الفساد المقصود من قبل اليهود .

(١) ٤٠٢ ص ج ١ تفسير الطبرسي

(٢) ١٠٤ سورة البقرة

اذن فكيف يكُون الحال باستعمال الفاظ لم تُعرف في مجتمعنا ولم تُذكر في تراثنا، وهي تحمل مصطلحات مخالفة للإسلام صراحة، بل تحمل معنى الكفر، فكانت سبباً لميل النفوس والذهان إلى غير الإسلام.

لذا كان الواجب ردها استجابة لأمر الرسول ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ^(١).

ولما كانت المصطلحات كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومستمرة في الحياة كان لا بد من ايجاد قاعدة ثابتة، يعني عليها كل اصطلاح، أو كان لا بد من ميزان يوزن به كل اصطلاح جديد.

قاعدة الاصطلاح

كل لفظ يحمل اصطلاحاً موجوداً معناه في الإسلام، فلا مانع شرعاً من جواز استعماله بذكره، أو بالدعوة إليه، أما إذا كان الاصطلاح يخالف معناه ما في الإسلام من معان، فلا يجوز ذكره على سبيل الدعوة إليه، وإن قيد بوصف إسلامي له، لأنه تعبير وُضع بالاصل لفكرة معينة، أو لنظام خاص، عرف به أصحابه وحملته.

(١) رواه البخاري

يقول الاستاذ المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق (ان لكل فقيه ان يصطلح على استعمال الالفاظ التي يراها المعنى الصحيح المتفق عليه ولا مشاحة في الاصطلاح^(١)) .

اقول المعنى الصحيح المتفق عليه الذي يعبر عنه بلفظ معين يكون اصطلاحاً لذلك المعنى ، فإذا أراد فقيه ان يستعمل اصطلاحاً معيناً فيجب ان تكون المعاني التي يريد لها مطابقة تمام الانطباق لمعنى ذلك الاصطلاح وعندذاك لا مشاحة في الاصطلاح.

اما اذا أراد فقيه معانى خاصة فلا يجوز له ان يستعمل اصطلاحاً له معنى متفق عليه وهو يناقض ما أراد من المعانى إذ لكل اصطلاح معنى متفق عليه وهنا تكون المشاحة في استعمال الاصطلاح .

تطبيق القاعدة على مصطلحات معاصرة .

لما عرفنا هذه القاعدة ، كان لا بد ان نطبقها على اصطلاحات معاصرة ، عشقها البعض فكثر تداولها وذاع اسمها ، ومن تلك ، الاشتراكية ، الديموقراطية ، المبدأ ، الدستور .

(١) من بحث ما دار في المهرجان العلمي بجامعة دمشق النشور في ص ٩٠ من مجلة حضارة الاسلام العدد السادس .

الاشتراكية

الاشتراكية لفظة تعني اصطلاحاً معيناً، اطلقها اصحابها على نظام اقتصادي ، يقوم على تحقيق المساواة في كل شيء بين الافراد وعلى الغاء الملكية الفردية كلياً او جزئياً وعلى جعل الامكانيات المادية التي يحصل عليها الفرد نتيجة جهد ونهاية منه ، وعلى ان الفرص الخاصة والارث ليس من اسباب الملك المنشورة ، وعلى ان الارض - أي ارض - ملك للدولة ، وعلى فكرة التأمين وبالتالي فان هذا النظام عقيدة ابتدأ عنها ، وهي العقيدة المادية «الاخادية» او عقيدة دعاته الكافرة وهي فصل الدين عن الحياة التي تعني عدم تحكيم الدين ، في انظمة الحياة وشؤون الدولة .

هذه معانٍ لفظة الاشتراكية ، وهذا هو مدلولها الواقعي والفكري ، فحين تطلق هذه اللفظة - الاشتراكية - ، فان تملّك المعانٍ تذهب حالاً الى الذهن .

ومن هذه المعانٍ كلها للفظة الاشتراكية ، مناقضة للفطرة البشرية ، ومخالفة لعقيدة الاسلام ، ولنظام الاسلام ، كما اثبتنا ذلك في هذا البحث ، وهو ما قام عليه ، ونشر بسيبه .

لذلك لا يجوز شرعاً استعمال لفظة الاشتراكية ، بالدعوة

البها ، وان سميت اشتراكية اسلامية او اشتراكية الاسلام لأن وصفها بالاسلامية لا يخرج معاناتها المقررة من الذهن .

وانما على العكس ، فان استعمالها بالدعوة اليها ، يثبت تلك المعايير في الذهان ، ويوجه بموافقتها للإسلام وهذا عين الخطأ والتلسم بآرائه الاسلامية ، وهذا لا يزيده الخلاصون للإسلام المؤمنون به عقيدة ونظاماً .

كما لا يقال الاشتراكية العربية ، لأن العرب لم يعرفوا
الاشراكية لا في جاهلية ولا في الاسلام فكانت نسبة الاشتراكية
اليهم ، قوله باطل ، لا يعبر عن حقيقة واقعهم القائم ، اذ العرب
شعب مسلم – والعبرة في هذا الكثرة الكاثرة والمجاهدة العظيمة
منه – قد اختاره الله تعالى لحمل رسالة الاسلام ، لمعدنه الطيب ،
واروته الزكية ، وازدادت تشريفها واماكنها ، بـأن جعل منه
خاتم الانبياء وامام المرسلين وصفيحة الخلق اجمعين سيدنا محمد

فَأَمِنَ هَذَا الْشَّعْبُ الْكَرِيمُ بِالْإِسْلَامِ، وَارْتَضَاهُ عِقِيدَةُ
وَنَظَاماً وَكَانَ مِنْ أَثْرِ إِيمَانِهِ أَنْ أَصْبَحَ سَيِّدُ الْعَالَمِ، لَهُ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ
الَّذِي لَنْ تَنْسَاهُ شَعوبُ الْأَرْضِ، خَصْوَصًا الشَّعوبُ الَّتِي اعْتَنَقَتِ
الْإِسْلَامَ، وَدَخَلَتْ فِي دِينِهِ، وَاسْتَظْلَتْ بِرَأْيِهِ.

لذا فالشعب العربي لا يرضي في الحقيقة وواقع الامر ، بغير الاسلام ، حكماً وحكمـاً وعقيدة ونظامـاً ، ودينـا منه الدولة ، هذا حال المسلمين منه ، اما غير المسلمين من العرب ، وهم قلة قليلة ، فهم يرضون به كنظام وقانون ، خلو دينـهم من ذلك ، ولأنه سمح لهم الاعتصام بدينهـم وعقيدـتهم ، حيث (لا اكراه في الدين) ^(١) وكفل حقوقـهم وضمن معيشـتهم ، وحرم أذـاهـم (من ذـى ذـى ذـميـاً فقد آذـانـي ومن آذـانـي فقد آذـى الله) ^(٢)* ولهـم ما للـ المسلمين وعليـهم ما علىـ المسلمين وذلك في اقامة العـدل والـانصاف حـسب ما قـضـت بـه اـحكـام الاسلام قـياماً بالـرعاـية الحـسنة التي اوـجـبـها الاسلام عـلى دـولـته بـجميع المـواطنـين (لـا يـنـهـاكم الله عـنـ الذـين لم يـقاـلـوـكـم فيـ الدـين وـلـم يـخـرـجـوـكـم منـ دـيـارـكـم اـنـ تـبـرـوـهـم وـتـقـسـطـوـا

* **الـذـمـيـون** : اـصطـلاح شـرـعي اـطلـق عـلـى غـيرـ المسلمين منـ الذين استـظـلـوا بـراـيةـ الاسلام وـحملـوا التـابـعـيةـ لـلـدوـلةـ الاسلامـيةـ . وـالـذـمةـ تعـنيـ العـهـدـ ، وـمعـناـهاـ بـأـنـ لهـمـ عـهـدـ اللهـ وـعـهـدـ رـسـولـهـ وـعـهـدـ المسلمينـ انـ يـعـيشـواـ معـ المسلمينـ فيـ رـعاـيةـ تـامـةـ ، وـأـمـنـ وـاطـمـئـنـانـ .

(١) ٢٥٦ سورة البقرة

(٢) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الاـوـسـطـ باـسـنـادـ حـسـنـ

اليهم ان الله يحب المقطفين) (١) * .

وعليه فلا تصح نسبة الاشتراكية الى هذا الشعب الكريم ،
لأنها مخالفة لآحكام رسالته السماوية الخالدة ،
التي يعتز بها كل الاعتزاز ، لأنها سبب وجوده ، ومصدر تشريفه ،

* « البر » يعني حسن الخلق كما فسره ﷺ حين قال :
« البر حسن الخلق » (٢) وقد عبر الاسلام عن اوجب
حقوق الوالدين على ولديها « بالبر » فكانت كلمة البر
جامعة لكل معانٍ الحب والخلق الكريم .

والأقساط من أقسط ، يعني العدل والاحسان ،
بنخلاف قسط وقاسط فانها تعني الظلم والجور (فاما
القاسطون فكانوا بجهنم حطبا) (٣) فالآية الكريمة نفت
ما كان عالقا في اذهان المسلمين ، بأن المخالف لهم
في الدين لا يستحق برأ ولا ينال قسطا ، فنخصص الله
تعالى البر والأقساط بالذين لم يقاتلو المسلمين ولم يخرجوهم
من ديارهم وهم أهل الذمة .

(١) ٨ سورة المتحنة

(٢) رواه مسلم والترمذى

(٣) ١٥ سورة الجن

وأساس سعادته وعزته ، وسر انقاذه من عبودية الاختنام ،
وظلمات الشرك ، وما ينطبق على الشعب العربي هذا ، ينطبق على
الشعب الكردي ، وعلى الشعب التركي ، وبقية الشعوب ، التي
أصبحت امة واحدة متآخية في الاسلام ، وعلى حب الله ورسوله .
بنخلاف القول بالاشتراكية الاوربية مثلاً فان أهل اوربا غير
مسلمين ، فصحت نسبة الاشتراكية اليهم ، لأنهم أصحابها
وفلاسفة فكرتها وواضعو نظامها ، هذا من جهة ، ومن جهة
اخري ، فان الاشتراكية من وضع البشر ومن بنات افكارهم
وارهاسات عقولهم ، فتصح نسبة الاشتراكية الى واحد منهم ،
كما قبل الاشتراكية التيتوية او الاشتراكية الماركسيه ، وقد
يقال اشتراكية زيد او اشتراكية عمرو نسبة الى اشخاصها .
ان كانوا واصعيها او شارحها .

اما العرب فلا تصح نسبة الاشتراكية اليهم ، لأنهم لم يضعوا
قواعدها ولم يؤسسوا فكرتها ، ولم يبينوا أصولها . حيث اكتفوا
بالاسلام الذي وضعه رب البشر سبحانه وتعالى فارتضاه لهم
ورضوا به عن فهم وادراك ، عقيدة ونظاماً وشريعة وحكماً ..

ويكون للعرب عقيدة ونظام ، سواء أكان ذلك اشتراكية
أم غيرها ، متى تخلىوا عن اسلامهم ، ورفضوا رسالتهم ، وخالفوا
منهج نبيهم ﷺ ، واعتنقوها منهاجاً آخر وحملوا غير دعوته

وَدَعُوا إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ عِنْدَ ذَلِكَ يَكْنَى أَنْ يُقَالُ أَنَّ الْعَرَبَ
عَلِيَّةٌ وَنَظَامًا وَحَاشَا الْعَرَبَ أَنْ يَتَرَكُوا دِينًا اعْتَزَرُوا بِهِ،
وَاسْلَامًا سَادُوا الدِّينُوا بِـمَلَوَاهِ دُعُوتِهِ، وَنَبِيًّا عَظِيمًا مِنْهُمْ، لَا
يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى أَنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، جَاءَهُمْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ، حَقَّتْ آمَانَتُهُمْ، وَقَضَتْ عَلَى آلَاهَهُمْ، وَجَعَلَتْهُمْ قَادِهِ
الْإِنْسَنِ وَحُكَّامَ الدِّينِ، قَرَابَةً أَلْفَ عَامٍ أَوْ تَرِيدَ.

ويسيعيد الشعب العربي هذا ، المكانة السامية التي فقدها ،
ويinal الصدارة في العالم التي أصبحت في أيدي أراذل القوم ، إن
عمران إلى إسلامه ، وحمل رسالته السماوية الخالدة ، من جديد
وطبقها في حياته عقيدة ونظاماً . «وما ذلك على الله بعزيز»^(١)
«و كذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيداً»^(٢) .

وقال الدكتور الدباع مجيباً على استله قد منها له مجلة الصناعي
العراقيه ، من الحرية والاشتراكية والقطاع الخاص (*).

(*) الدكتور هاشم الدباغ هو الاستاذ الاقتصادي في جامعة بغداد الذي يشغل مدير اتحاد الصناعات العراقية العام في الوقت الحاضر ..

٢٠ سورة ابراهيم (١)

(٢) سورة البقرة ١٤٣

فأي الاشتراكية هي المقصود ؟ العلمية أم الفابية، اشتراكية الدولة، أم الاشتراكية الجماعية، اشتراكية العمال أم الاشتراكية الديمقراطيّة ، اشتراكية تعاونية أم اشتراكية موجهة الخ على كل حال منها تمددت الاسماء فالنتيجة واحدة والموت واحد

وقال صلاح البيطار في تصريحاته المشورة لجريدة المجاهد الجزائرية وقد نشرت في الصحف في البلاد العربية ومنها جريدة الأحد ال بيروتية عدد ٦٣٠ والمأرخ ٢١ نيسان ١٩٦٣ - هل هذا هو مضمون شعار الاشتراكية العربية ؟ جواب البيطار : قبل كل شيء أود أن أزيل الفوضى الذي أحاط بهذا الشعار فكلمة الاشتراكية العربية قد تؤدي بنا إلى ختار نوعاً جديداً من الاشتراكية وأريد أن أؤكد هنا أن الاشتراكية في نظرنا واحدة وهي الاشتراكية العلمية . ثم قال : فالماركسيّة تعتبر بالنسبةلينا مصدراً رئيساً من مصادر الفكر الاشتراكي العالمي ، وقال رفيقه ميشيل عفلق من تصريح له لجريدة الجماهير البغدادية عدد ٨ في ٢٠ شباط ١٩٦٣ (فننظرتنا إلى الماركسيّة هي نظرة تقدير ونحن كاشتراكيين نقتبس أشياء كثيرة من الماركسيّة) .

وهي استبداد مطلق يؤدي بدوره الى قتل الحرية ، وربما ينصرف السؤال الى أن المقصود بالاشتراكية ، هي الاشتراكية العربية فأقول بصرامة ، لا توجد الا اشتراكية واحدة في العالم لها خصائصها المعلومة وان باقي الاشتراكيات لا تختلف بعضها عن بعض الآخر في الجوهر مطلقاً ، وانما الخلاف ينصب على الاسم فقط حيث أن المذاهب الاشتراكية مختلفة بفروعها متشابهة في أصولها وتتجلى خلاصة هذه الأصول في الشيوعية ، وعلى هذا نستطيع القول اذن أن الاشتراكية العربية ، اشتراكية غربية ، سقطت النقطة عن الا (غ) فأصبحت عربية لأنها لم تأت بخصيصة جديدة تختلف كلياً أو جزئياً عن الاشتراكية الغربية ، ويفيد هذا الرأي الاستاذ عبد الحسن بوميزر بقوله (الاشتراكية العربية ليست نوعاً جديداً من الاشتراكية ابتكره العرب ويرغبون في تطبيقه ، فالاشتراكية في أسمها العامة واحدة) أما الحرية فهي ضد العبودية (*) وضد القيود لأنها تتضمن عنصر

(*) الحرية تعني أن لا يكون الإنسان عبداً لإنسان آخر هذا مفهومها الإسلامي ، وقد اشرت إليه بتفصيل في ص ١٠٦ ومن المعلوم في الشرع أن تصرف الأشخاص مقيد بالأحكام الشرعية لذلك نخالف الدكتور في هذا المفهوم .

الاختيار، يعكس الاشتراكية التي تتضمن عنصر القيد والاكراه وفقدان عنصر الاختيار ، والمقصود بالحرية هو عدم وجود مانع أو عائق أمام تصرف الأشخاص .

أما الاشتراكية فتعمي المدى من النشاط الاقتصادي عند الفرد ، والاشتراكية لا تدعوا إلى المساواة في الرزق ، بل تدعوا إلى المساواة في الفقر ، وهذا فان المناداة بالاشتراكية أي نوع أو اسم للاشتراكية ، وما هو الا دجل وتهريج وهذا ناتج من عدم ثقة الاشخاص بأنفسهم وشعورهم بالنقص....والاشتراكية ولبيدة الحرية فلولا الحرية لما جاءت الاشتراكية ، ولكن هذه الولادة لم تأت من طبيعة ولم تكن شرعية وإنما هي ثمرة تليجة لعلاقة غير شرعية ، فالاشتراكية اذن ابنة سفاح امهات الحرية وأبواها مجهول الدوارة ، لهذا نجد الاشتراكية تسعى دوماً لقتل امهات (الحرية) انتقاماً منها ، لأنها لم تأت عن طريق القانون الصحيح وإنما جاءت عن طريق القوة والاكراه ، وذلك عن الانقلابات والثورات .

أما ما يتعلق بالشق الثاني من السؤال وهو هل يمكن تطوير القطاع الصناعي الخاص في ظل السياسة الاشتراكية ، فمن الواضح والمعلوم ان القطاع الخاص يتم بالدرجة الاولى بالربع وهو يتبعه حيث يوجد ، هذا الربع ، كما ان القطاع الخاص يعتمد اعتماداً

كلياً على الملكية الفردية الخاصة وهذا عكس ما تنادي به الاشتراكية فهي لا تهتم بالربح لانه ليس هدفاً من أهدافها وهي تسعى دوماً لالغاء الملكية الفردية الخاصة ان عاجلاً أو آجلاً لأنها تدعوا الى الملكية العامة .

السؤال الثالث : وما هو السبيل القوي لتطبيق الاشتراكية في البلاد وفي مثل هذا الجو الاقتصادي الذي نعيش فيه ؟

الجواب لا يوجد اي سهل قوي لتطبيق السياسة الاشتراكية في البلاد ويجب الابتعاد عن مثل هذه السياسة كلياً بل يجب عدم تلفظ كلمة الاشتراكية لأنها تدعوا الى السيطرة والتحكم سواء كان ذلك في الحكم أم في وسائل الاتصال ، ولا أنها كلمة أجنبية مستوردة من الخارج^(١) .

الديمقراطية

الديمقراطية لفظة عنت اصطلاحاً خاصاً ، أطلقها واضعوها على نظام للحكم ، يقوم على أساس ان الشعب مصدر السلطات ، ومنها اعطاؤه حق تشريع الانظمة والقوانين ، كما يشاء ويريد ، دون مراعاة شيء سوى الهوى والتقليد .

(١) العدد الاول من مجلة الصناعي العراقي للسنة الخامسة ولشهر آذار ١٩٦٤ .

كما يقول على ان الشعب له السيادة في كل شيء ، ومنه اعطاؤه الحق فيمن ينوب عنه في الحكم، بشرط الرضى عنه ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ، مسلماً أم غير مسلم ، وكذلك اعطاء الحريات له ، وهي حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية التملك ، والحرية الشخصية ، تلك معانٍ لفظة الديقراطية ، التي جمعها البعض بقوله : (حكم الشعب نفسه لنفسه) ، فحين تطلق هذه اللفظة (الديقراطية) ، تعني اصطلاحاً ذاك معناه .

وهذه المعانٍ مخالفة لأحكام الاسلام ، ومتناقضٌ لها ، بل ليس لها أي واقع حتى عند الديقراطيين انفسهم .

فمن حيث السلطة التشريعية ، وحق تشريف الانظمة ، فان الاسلام جعلها حصرًا ، بيد الله ورسوله ، ومصدر ذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة وما استند عليها وأرشد إليها ، وليس للشعب وبعبارة أدق للأمة (*) ، أن تخرج على نص من نصوص

(*) الشعب مجموعة من الناس انحدروا من أرومة واحدة ويتكلمون لغة واحدة . فالمرب شعب والاكراد شعب ... والامة بمجموعة من الناس اختنقوا عقيدة واحدة انبثقت عنها نظام واحد . فالمسلمون أمة والشيوعيون أمة . والدولة أي دولة تحكم دائمًا شعوبًا متعددة ، فإذا اعتقدت هذه الشعوب عقيدة واحدة انبثقت عنها نظام واحد ، كانت أمة واحدة .

الاسلام ، ولو اجتمعت كلها على ذلك ، قال تعالى : « وان
 أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
 عن بعض ما أنزل الله اليك » ^(١) ، وقال « وان تطع اكثرا
 من في الارض يضلوك عن سبيل الله » ^(٢) وعلى الامة ، وبعبارة
 أصح على رئيس الدولة ، وهو من ينوب عن الامة في الحكم
 والسلطان ، إنابة حصل عليها عن طريق الرضى والبيعة ، أن
 يأخذ انظمة الحياة كلها ، من تلك المصادر الكريمة ، أما باجتهاد
 منه ، ان كان قادراً عليه ، او باتباع مجتهد من المجتهدين ،
 تنفيذاً لقول الله تعالى : « وما كان ملؤمن ولا مؤمنة اذا قضى
 الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله
 ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » ^(٣) ، قوله : « ومن لم يحكم بما
 أنزل الله فاولئك هم الكافرون » ^(٤) .

وبهذه كانت السلطة التشريعية بيد الله ورسوله ، لا بيد
 الشعب ، وكان مصدرها الشرع لا الشعب ، وكان تبني أحكام
 الأنظمة والقوانين ، بيد رئيس الدولة لا بيد الشعب ، وانما

(١) ٤٩ سورة المائدة .

(٢) ١١٦ سورة الانعام .

(٣) ٣٦ سورة الاحزاب .

(٤) ٤ سورة المائدة .

لنواب الأمة وهم أعضاء مجلس الشورى ، أن يعترضوا على ما تبني رئيس الدولة ، اذا كان ما تبناه يخالف أحكام الشرع .

هذا ما نص عليه الاسلام في هذا السبيل ، ادراكا منه بأن الانسان لا يمكنه الاحاطة بجميع حاجات الانسان المتعددة والممتدة ، وبالتالي لا يدرك حقيقة غرائزه الثابتة والخالقة معه ، لذلك يضع النظام القاصر عن معالجة مشاكله ، والقادر عن اشباع غرائزه ، زيادة على انبني الانسان يختلفون في فهم الغرائز وطريقة اشباعها ، ومتناقضون في وضع الانظمة التي تعالج مشاكلهم ، فيرى أحدهم ما لا يرى الآخر ، لأن العقول يستحيل عليها ان تجتمع على وضع قانون أو نظام ، فكانت أنظمة حياتهم وقوانين مجتمعهم مختلفة ومتناقضة ، سببت شقاء الانسان ، وجعلته في حيرة واضطراب !! وقد أثبتت الواقع هذا الفساد ، في القوانين والأنظمة البشرية ، لدى جميع الذين يضعون قوانينهم وأنظمتهم من عقولهم ، لذلك نجدهم مضطرين الى تغييرها وتعديلها كلما ظهر لهم فسادها ، حتى أصبحت الأمة حقل تجارب لصحة الانظمة والقوانين ، وهذا عين الفساد والخطأ ، لذلك لا يجوز للشعب ان يضع قوانينه وانظمه حياته ، لمعالجات مشاكله وتنظيم علاقاته وأشباع غرائزه ، بل يستحيل بمجموعه أن يقوم بذلك . كما أثبت الواقع في عرض العالم وطوله .

أما ما ي قوله بعض الديمقراطيين ، ان ذلك يكون عن طريق الأكثريه ورضاهما ، ويتحقق هذا في نواب الأمة ، وممثلهم في مجلس الأمة ، وهذا المجلس هو الذي يضع النظام .

والحقيقة ان هذا المجلس لا يستطيع ان يضع نظاماً ، لتعذر اجتماع عقول جميع النواب على نظام واحد ، ولما أدرك هؤلاء خطأ قولهم ، جعلوا في المجلس لجنة قانونية ، كما جعلوا للجنة مقرراً ، حق يمكن وضع النظام من واحد ، ومناقشته من عدد محدود ، للنقد وبيان الخطأ ، ثم يعرض على المجلس لا لوضعه ، وإنما لاقراره ، ويحصل حينئذ نقاده من اشخاص ، ويصار الى جعله نظاماً من قبل المجلس ، وحقيقة هذا الشيء ، ان الذي وضع النظام شخص واحد ، وناقشه عدة اشخاص ، فيكون الذي سن النظام بضعة أفراد ، لا الشعب ولا أكثريته ولا المجلس نفسه !!

وعلى فرض ان نواب الأمة ، وهم ممثلو اكثريه الأمة ، يضعون النظام ، فان هذا النظام لا يصلح لأن يعين المصلحة ، ويحدد المفسدة ، التي تقوم عليها علاقات الأمة في المجتمع ، لأن النظام من حيث هو نظام عندهم ، مصدره العقل ، والعقل لا يمكن أن يدرك حقيقة المصلحة ، وحقيقة المفسدة ، لذاك تجد العقول تختلف في فهم الغرائز ، وتتناقض في الامزجة ، وتتباين في

الافكار ، وبالتالي تختلف في تعين المصلحة ، وتحديد المفسدة ، فقد ترى الشيء الواحد مصلحة عند بعض ومفسدة عند آخرين ، كما هو الواقع في العالم .

لذلك كان الشرع هو الذي يقرر المصلحة ويحدد المفسدة ، لأن الشرع من الله تعالى ، والله وحده المحيط بالانسان وحاجاته غرائزه ، ومتطلبات حياته ، ولذلك كان لا بد ان يكون النظام ، هو الشرع الاسلامي ، وكان لا بد ان تكون القوانين مستمدة من الشريعة الاسلامية وحدها ، ومهمة العقل أن يفهم الشرع وان يستنبط الأحكام الشرعية منه ، لمعالجة مشكلات الحياة وتنظيم شؤون المجتمع .

أما مهمة العقل في النظم الادارية ، فان الاسلام أعطى للعقل الحق في سنه على أن تقوم على البساطة في النظام ، والسرعة في انجاز الاعمال .

أما السلطة القضائية ، فهي بيد الدولة لا بيد الشعب ، ولو وضعت بيد الشعب لفسدت ، والقضاة يحكمون ، باسم الشرع ، لا باسم الشعب ، ومصدر حكمهم الشرع لا الشعب ، والسلطة التنفيذية بيد الحاكم يعاونه من شاء من الرجال ، ولا يوجد بيد الشعب الا اختيار الحاكم الذي يحكمه ، لذلك كانت كلمة (الشعب مصدر السلطات) وهي القاعدة الاساسية للديمقراطية ، لفظ

انشائياً لا واقع له في الحياة .

ولما كان مصدر الانظمة والقوانين الشرع وحده ، كانت السيادة للشرع لا للامة ولا للحاكم يعني ان الخضوع والانتقاد والسيطرة تكون للشرع وحده .

وعلى أساس هذه السيادة ، يُعَدُّم الشرع في كل قضية ومشكلة وحادثة ، ولا يُعَدُّم سواه مطلقاً ، ومن ذلك تحكيم الشرع فيمن بنيوب عن الامة ، في تولي الحكم والسلطان ، والاسلام نص صراحة على ان هذا النائب يكون رجلا لا امرأة ، مسلما لا غير مسلما ، كما أثبتتنا ذلك في حاشية فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية .

وهو نائب عن الامة في تنفيذ الاسلام ، ولا تستطيع أن تنزع منه الحكم ، أو تبطل هذه النيابة حتى أرادت ، ما دام قائمها بشروطها ، مطبيقا لأحكام الاسلام ، محسنا في هذا التطبيق ، فقد يكون نائبا عنها مستمرا في الحكم مدة حياته ، ان أحسن التطبيق ، وقام بالرعاية ، وقد تنزع منه صفة الحكم بعد توليه له أيام معدودة ان أساء وظلم ، او عجز عن رعايتها ، وفي هذا تثبيت لاستقرار منهج الدولة ، وضمانة مؤكدة لتحقيق مصالح الامة ، وهذا مختلف عما في النظام الديمقراطي .

اما الحريات التي قام عليها النظام الديمقراطي ، فكذلك

خاطئة وغير عملية .

أما كونها خاطئة ، فلأن اعمال الانسان في المجتمع ، لا بد لها من تنظيم ، لأن تركها دون نظام ، يؤدي إلى الفوضى والاضطراب في المجتمع ، فكان تنظيمها هو تقييدها ، وكان ترك التنظيم هو اطلاقها ، واطلاق العنان للانسان يقوم بأعماله في المجتمع ، بدون التقييد بشيء أو مراعاة شيء ، يجعل الحياة فوضى بين بني الانسان ، وهذا متنه الخطر على حياة الانسان نفسه . أما كونها غير عملية ، فان واقع الحياة ، يستوجب حماية الضعفاء من الأقوياء ، واعادة العاجزين على خوض معركة الحياة ، ولا يمكن ان تكون الحرية مطلقة لاناس الا على حساب مصالح الآخرين ، ولذلك لا توجد في حياة الانسان عملياً حريات ، فاضطر الديمقراطيون ان يقولوا : ان الحريات مقيدة بما لا يتعارض مع حريات الآخرين ، أو ان حرية الفرد تنتهي عند معارضة مصالح المجموع ، وهذا بالحقيقة والواقع يعني انه لا حريات ، اذ الحرية تعني عدم وجود قيد .

هذه واحدة ، أما الثانية ، فان المعانى التفصيلية للحريات ، وهي حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية التملك ، والحرية الشخصية ، تعنى في النظام الديمقراطي ، ان الفرد يتمتع بها حسب ما يريد ويشاء ، دون مراعاة للدولة ونظمها ، وسواء

نافضت أحكام دين الدولة ، ام لم تناقضه ، على شرط ان لا يستند في سبيل تحقيقها على القوة او الاكراه ، لذلك نجد في الدول الديقراطية ، من يعتقد بانكار وجود الله ، ويطعن برسالاته عملاً بحرية العقيدة ، ويقول فيها ما شاء من رأي عملاً بحرية الرأي ، ويحصل على الاموال بأي طريق سوى طريق الاكراه عملاً بحرية التملك ، ويزني ويزنى به ما دام ذلك بالرضا والاختيار ، عملاً بالحرية الشخصية ، و اذا استجاز غير المسلم وفي غير دولة الاسلام ، ان يقوم بذلك و يتمتع بها ، فلا يجوز ذلك لل المسلم ، ويحرم أن تقع في الدولة الاسلامية .

وذلك ان الاسلام لا يبيع للمسلم ، ان يعتقد بغير عقيدة الاسلام ، وان خالفها مصرًا اصبح مرتدًا يجب قتله ، وان قال رأياً ينكر فيه حكماً من احكام الاسلام المعروفة فيه بالضرورة ، يكون مرتدًا كذلك ، وحرم عليك ان يتلك عن طريق غير شرعي ، ولو كان بدون اكراه الآخرين ، كما حرم عليه فعل الزنا ولو بالرضا والاختيار .

وانما جعل الاسلام للفرد حقوقاً ، (لا حریات) يتمتع بها وهي مضمونة له في نظام الاسلام ، ومحدة له ، ولا يجوز له ان يتخطاها ، (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)^(١)

(١) سورة الطلاق .

لذا كان في الاسلام حقوق (لا حريات) وكان معنى الحرية فيه ان لا يكون الانسان عبداً لانسان آخر .

ما تقدم يظهر ان معانى اصطلاح الديمقراطية، تختلف احكام الاسلام ، فلا يجوز استعمال هذه اللفظة – الديمقراطية – سواء ذكرت كا هي أم أردفت بوصف الاسلامية، لأن يقال الديمقراطية الاسلامية ، او ديمقراطية الاسلام ، لأن وصفها بالإسلامية لا يخرج معاناتها المقررة من الذهن ، وإنما يثبت ذلك المعنى فيه ويسلد ، عليها التوب الشرعي ، وهذا لا يرضاه من آمن بالاسلام عقيدة ونظاماً .

تم نقول على سبيل القاء الحججة اذا كان الاسلام يحمل معانى من الاشتراكية (كما يقولون) ويحمل معانى من الديمقراطية (كما يزعمون) فلماذا لا يدعون الى الاسلام وحده؟ ووحده فقط، ويعملون على تطبيقه ، فيتحققون ما يريدون من المعنى ؟ وما يقصدون من خير ، ويكتفون بذلك مؤونة مناقشة مفكري المسلمين ومجادلتهم ؟ !.

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى ، فان الاسلام حينما قرر ان الناس شركاء في الماء والكلأ والنار ، وحينما قرر ان كل ما كان من ضروريات الحياة يعتبر ملكاً عاماً أو (المدولة) وانه دعا الى المساواة وانه .. ، وتلك شبكات من يقول بالاشراكية

الاسلامية ، وان الاسلام قرر الشورى ، ونص على ان الحاكم ينتخب من قبل الامة، وان الاسلام اعطى لكل فرد حق مناقشة رئيس الدولة ومحاسبته ، وتلك شبكات من يقول بالديمقراطية الاسلامية .

أقول ، ان الاسلام حينما قرر ذلك ، لا يعني ان الاسلام اخذ من الاشتراكية ، او من الديمقراطية ، او هو مشابه لها ، فلكل وجهة هو مولها .

ثم ان الاسلام نظام كامل للحياة ، متميز عن غيره ، وان يلحق به نظام وضعی ، ولم يسبق له قانون بشری ، في حسن معالجاته لمشكلات الحياة . وتنظيم علاقات المجتمع ، بل عجزت وتعجز المبادئ الوضعية ، والنظم البشرية من اللحوق به ، وتقف أمامه حائرة مبهورة ، الى جانب شموله وعلوه ، كما تقف الأقزام ناظرة الى قمم الجبال وشوامخها ، لذلك يجب على كل مسلم ، اعتناق عقيدة الاسلام ، وآمن بنظامه ، ان يدعوا الى الاسلام وحده ، وهو الكفيل بسعادة الأمة ورقيها ، ويسمى انظمته باسمها ، وليحذر من التقليد او التأويل ، لأنه من افطع الاساليب ، وأخيث الطرق التي تخرج المسلم عن دينه ، من غير ان يشعر او يريد ، وليجعل اسلامه متبعاً لا تابعاً ، وليدرك مع الاسلام حيث دار .

المبدأ : اصطلاح يعني الفكر الاساس ، الذي تبنى عليه الأفكار ، او هو عقيدة انبثق عنها نظام ، وكلامها بمعنى واحد ، وتفصيل ذلك :

ان الفكر الاساس هو الذي لا يوجد قبله فكر مطلقاً ، وهو الفكر الذي يبدأ بالنظر الى الوجود ومنه الكون والانسان والحياة .

فالانسان اذا نظر الى نفسه ، يرى انه يعيش في الكون ، وهو محل وجوده ، وتدب فيه الحياة وفي غيره ، فينشأ عنده فكر ، يدفعه الى التفكير بهذا الوجود ، ويخرج من نظرته الكلية هذه بنتيجة معينة ، وهذه النتيجة تكون عنده فكراً أساسياً ، او عقيدة عقلية ، وتكون هذه بداية حياته ، ومقاييساً لاعماله ، ومصدراً لافكاره ، لأنها نتيجة بحث عقلي ، فيبني عليها حينئذ أفكاراً تعالج مشكلات حياته ، وتنظم شؤونه ، فيصبح عندئذ ان تسمى هذه العقيدة ، او هذا الفكر الاساس ، وما انبثق عنه او عنها ، من أفكار ، بالمبدأ .

لذلك كان المبدأ عقيدة عقلية انبثق عنها نظام ، ولما كان هذا المعنى الاصطلاحي للفظة - المبدأ - موجوداً في الاسلام ، من

حيث حقيقة عقیدته ، من انها عقيدة عقلية ، ومن حيث انها في نظام الاسلام عنها ، جاز استعمال لفظ المبدأ وان يوصف الاسلام بالمبادر ، كان يقال مبدأ الاسلام او المبدأ الاسلامي ، ما دام معنى اصطلاح المبدأ موجوداً في الاسلام^(١) .

الدستور

الدستور : لفظ اصطلاحي اطلقه أصحابه على القانون الاساس ، الذي يحدد شكل الدولة ، ونظام الحكم فيها ، ويبيّن حدود و اختصاص كل سلطة ، كما يبيّن حقوق الافراد ، واتجاهات الدولة ، وأهدافها الرئيسية ، هذا ما عرّف به الدستور ، ولما كان هذا المعنى الاصطلاحي للفظ الدستور ، موجوداً في الاسلام ويدرك ذلك كل من تتبع كتب الشريعة الاسلامية ، جاز استعمال هذا اللفظ .

(١) كثيراً ما تطلق كلمة مبادىء ويراد بها القواعد الأساسية وهذا اطلاق خاطئ حيث أن المبادىء ثلاثة في العالم ، الاسلام ، والرأسمالية ، والشيوعية ومنها الاشتراكية . لذا كان من الخطأ ان يقال المبادىء الاسلامية وانما يقال مبدأ الاسلام .

وهكذا يسار على تلك القاعدة ، التي تعني كل لفظ اجنبى
يحمل اصطلاحاً معيناً ، فان كان معناها موجوداً في الاسلام ،
جاز استعماله بالدعوة اليه ، والا فلا .

وبهذا يسلم النطق الاسلامي من الخطأ ، ويحدد الموقف من
كل المصطلحات الاجنبية ، وتحفظ بذلك معانى الاسلام ، ويقطع
الطريق عن الدس الفكري الاستعماري الحديث .



لَا إِشْتَرَاكِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

وبعد : من كل ما تقدم ظهر بوضوح ، بين لكل ذي فكر مسلمين وبصيرة سليمة ، ولكل من آمن بالاسلام عقيدة ونظاماً ، وارتضاه ديناً وشريعة ، بأن الاشتراكية تناقض الفطرة البشرية . وتناقض العقيدة الاسلامية ، كما تناقض الاحكام الشرعية في الناحية الاقتصادية ، ومن هذا الاختلاف والتناقض بين الاسلام والاشراكية ، عرفنا وجهاً نظر كل منها في العقيدة والقواعد والاسس الاقتصادية ، فكانت الاشتراكية خاطئة وباطلة ، فوق كونها من صنع البشر ، وكان الاسلام هو الصحيح وهو الحق لأنه من صنع رب البشر سبحانه وتعالى ، لذا يصح ان تقول بكل صراحة ونزاهة ان حكمها في الدين ، ان لا اشتراكية في الاسلام ، « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » ^(١) .

(١) سورة المائدة .

« ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء
الذين لا يعلمون » ^(١) . « وان احکم بينهم بما انزل الله ولا تتبع
أهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل اليك فان تولوا
فان علم انما يريد الله ان يصيّبهم ببعض ذنوبهم وان كثيراً من الناس
ل fasقون » ^(٢) .

(١) ١٨ سورة المجادلة .

(٢) ٤٩ سورة المائدة .

مناقشة حول تقديم الكتاب

نشرت جريدة الأيام البغدادية بتاريخ ١٢ تشرين الثاني ٩٦٢ تعقيباً للشيخ جلال الحنفي على تقديم سماحة العلامة الجليل الاستاذ الشيخ امجد الزهاوي حفظه الله تعالى، وفيه سؤال وتوسيع بحثة وردت في تقديم سماحته فجئته حفظه الله سائلاً ان يوضح الجلة التي استبهم فهمها على الحنفي وربما على غيره ايضاً.

(ولما شاع القول بوجود نوع من الاشتراكية في الاسلام وذلك تقول على الاسلام ومدخل الى المروق منه) اجاب موضحاً د ان الاشتراكية بمعناها الحقيقي تجعل الناس شركاء في كل شيء فلا توجد عندئذ ملكية وهذا مضاد لصراحة ما ورد به الشرع الشريف وعلم من الدين بالضرورة فيكون القول به مدخلا الى المروق من الاسلام اي يؤدي الى المروق من الاسلام اما اذا اعتقاد مسلم بصحة هذا القول واصر عليه بعد ان بين مخالفته الاحكام

الشرعية ، فيكون كفراً محضاً ، وقائله مارقاً من الدين بلا شك
وتقولا على الاسلام بالباطل .

اما اذا اراد مسلم بالاشراكية معنى التعاون والتضامن وسماه
اشراكية تقرباً ممن يقول بالاشراكية على معناها الحقيقي ،
فليس ذلك بكفر ومرroc من الاسلام . ولكن اساءة عظيمة
واشم كبير ، ومدخل الى المروق ، حيث اثار موهاً للحقيقة ،
وفيه تقرب الى المجانين للاسلام وقد امرنا بمخالفتهم والابتعاد
عنهم ، لا في التقرب منهم والاذابة فيهم ، الا ان هناك بعض
ال المسلمين الخلصين ، قالوا بان الاسلام فيه اشتراكية ، لانه يدعو
الى التعاون والتضامن بين افراد المجتمع ويعمل على ايجاد الرفاهية
لهم واستعمل اصطلاح الاشتراكية بهذا المعنى من باب تقرير
الاسلام الى الاذهان ودفعاً عن الدين الذي يعتزون به . وهذا
القول خطأ محض اذ فيه اغواء وترويض للعقل بقبول
الاشراكية بمعناها الحقيقي ، وفي هذا ايهام وطمس للحقائق
وذلك لا يجوز شرعاً .

هذا ما وضعيه سماحة الشيخ حفظه الله ، ولما كان الحنفي قد
ذكر كلاما في تعقيبه لذلك ، رأيت ان أرد عليه . هذا ما
نشرته الجريدة اما بقية الرد فقد امتنعت عن نشره وهو :

لقد ذكر الحنفي كلاما منه ما قطع بصحته وصوابه ، ومنه

هالهم يقطع وخشية الاطالة على القارئ الكريم ، فاني سأقتصر
على رد ما صوبه وقطع بصحته اظهاراً لحقيقة الأمر .

قال الحنفي : (لقد وددت ان افهم تفصيل هذا المعنى من
فتوى الفقيه الجليل في قضية الاشتراكية ، فتابعت تلاوة فصول
الكتاب فلم ار الامر حقيقةاً ان ينص عليه بمثل هذا النص الجائز).

اقول : ان قول سماحة شيخنا الجليل حفظه الله تعالى ونفع
به المسلمين قد فصلت معناه في الكتاب وفي الفصول التالية :
التناقض التشريعي بين الاسلام والاشراكية . وفصل الاختلاف
العقائدي بين الاسلام والاشراكية . وفصل موقف الاسلام من
المصطلحات الاجنبية . وتلك التي اثبت فيها صدق قول سماحة
شيخنا الجليل ومن طالع تلك الفصول بدقه لم يجد رائحة للجور .
بل حقاً صراحـاً نطق به سماحته .

قال الحنفي : (وهل يحكم الشيخ بالمرفق من الاسلام من
شرب المخدر وزنا وقامر فعصى الله في كل ما صنع ترى اذا كان
كل هذا لا يستدعي ان يحكم على قائله وفاعله بالمرفق من الاسلام
أف كانت الاموال التي يعلم الله موردها ومصارفها ويعلم من أمرها
ما يعلم ... كيف جمعها الجامعون ومن اين تلاقفواها بالايدي لا
يبالون السحت والربا والغش والاختلاس والغير والمقامرة وما

الى ذلك من وجوه الباطل . . . أفكانت هذه الاموال اكرم على الله من النماء والحقوق والحرمات المهمة التي لا يعتبر مقارفها مارقاً من الدين دون هذه حيث كان الذي يستولي عليها بوجه من الوجوه وحجة من الحجج مارقاً من الاسلام) .

اقول : ان سماحة شيخنا الجليل لا يحكم على شارب الخر والزانى والمقامر بالمرورى من الاسلام ، وهؤلاء عصاة عليهم عقوبات معروفة وليسوا بكافار مارقين ، اما الذى ينكر ما عرف من الدين بالضرورة كحرمة الخر والزنى والقمار وينكر حماية حق الملكية وهو معتقد بذلك ومصر عليه فانه كافر بالشرع مكذب للنبوة وشتان بين عاص ومحذب .

اما الاموال المكتسبة من وجوه غير شرعية فليس الكلام فيها ، لأن لا خلاف بانها كسب غير مشروع ، لا يجوز ان يتلكه الفرد وعلى الدولة التي تطبق الاسلام ان تمنع وقوعه ، اغا الكلام على الاموال التي اكتسبت بالطرق الشرعية (الحلال) ، وهذه الاموال امر الشرع واتفق العقلاه من لدن الخلائق بوجوب حمايتها لاصحاحها ، وذلك معنى الملكية فالعامل الذي يجعل الشيء في حيز الانتفاع يكون قد أدى الى المجتمع اعظم منه وله وسام الاحسان على قدر ثروته المبنية عن مقدار ما ادى الى المجتمع ومثل هذا بالمدح ابدر منه بالذم ، ثم ان الكلام لم

ينصب في المقابلة بين الاستيلاء على الأموال وقتل الأنفس ،
ولكن انسكار الملكية الفردية التي علم احترامها وصونها بالضرورة
من الدين كفر بالشرع ، وتكذيب للرسول الأعظم صلى الله عليه
وآله وسلم ، ولا شك ان ذلك اعظم من جرائم القتل والقمار
والزنى ، الا اذا استحلها فاعملوها وبعد ذلك فالاشتراكية كما
هو معلوم لا تنظر في استيلائها على الأموال الا باعتبارها اموالا
عند الفرد ، وبغض النظر عن التفريق بين ما جمع عن طريق
مشروع وغير مشروع ، والاسلام يوجب على الدولة ان تمنع
وسائل الكسب غير المشروع ، وتنزل العقوبات الزاجرية التعزيرية
بفاعلها ، اما الطرق والوسائل الأخرى التي اباحها الشرع الحنفي
في الحصول على الأموال ، فانها اموال طيبة وتحجب فيها الزكاة
كما يجوز للدولة ان تستوفى منها الضرائب ، اذا عجز بيت المال
ـ خزينة الدولة ـ من القيام بمحاجات الأمة الشرعية ، ومن
اجل تحقيق اغراض مصالحها الحيوية التي يعود نفعها لجموع الأمة ،
كما فضلت ذلك في فصل التناقض . المشرعي بين الاسلام
والاشراكية ، لذلك يعتبر قول الحنفي (ان الشيخ الجليل لو
استعرض في ذهنه ما يحفظ من كتاب الله لرأى ان الله كان يقرع
اصحاح الاموال تقريرا مرجحا على لسان رسle وابنائه ...) خاصا
بأولئك الذين جمعوا المال عن طريق حرام ولم يؤدوا حقوقه ،
وجرم الى الطغيان او الى المفاسد والمظالم .

قال الحنفي (والعلامة الزهاوي يعلم ان جمع المال من مباحثات الأمور وليس من فرائضها وهو يعلم ان المباحثات اذا جرت على الناس الجرأة استحقت الحصر والمنع والتحديد ، فاذا كان الامر قد بلغ بأصحاب الاموال ان يعبدوه دون الله او ان يعبدوه مع الله او كما يعبد الله .. و اذا بلغ الامر بهم ان ينتفقوه في وجوه المفسدة والفسق والضلال و اذا بلغ ان يستغلوا به على الناس فتذلل بهم الرقاب و تهتك الاعراض وتضمحل الكرامات .. و اذا بهم ان يستغلوا سواه استغلال آخرين في ذلك بعقيدة من اعتقاد ان الخلل ما حل بالكاف افلا ينبغي ذلك ان يحمل على ابطال الملكية جملة وتفصيلا ؟) .

اقول : ان الذي يعلمه العلامة الزهاوي وكل فقيه ان جمع المال يكون فرضاً لسد حاجة الفرد الاصلية وحاجة من يعولهم شرعاً ، وان الامور التي قد تجر الى المضار والمفاسد هي نفسها ممنوعة شرعاً ويظهر ذلك من اعلان الدولة لمنع تلك الامور فلا يبقى تردد في حصول المضار والمفاسد بها ، اما الامور التي لا يعتبر فيها الشرع ضرراً وقد اباحها بصورة قطعية فلا يتحقق للدولة منها ومن ذلك حق الملكية بلا حصر ولا تحديد وقد رجع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رأيه في تحديد المهر لقوله امرأة ، وقد ناقشته في امر التحديد وتلت عليه قول

الله تعالى :

(وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجًا وَاتَّيْتُمْ أَحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا) ١١ .

وقوله (قنطاراً) يدل على اباحة التوسع في المهر فكيف
يضع عمر له حدأ؟

ولكن سيدنا عمر حين سمع النص القرآني انصاع اليه وقال
قولته المشهورة (اخطأ عمر واصابت امرأة) مع انه رضي الله
عنه قد توخي في ذلك المصلحة فليس كل ما قد يتبع عنه ضرر
يمنع ولا سيما المال الذي سماه الله خيراً حين قال (ان ترك خيراً
الوصية) ولو كان الامر كما ذكر الحنفي لكان الواجب قطع
الأسنة الناس وقطع طيل آلات تناسلمهم ، لأنها قد تجر الجرائر
عليهم ، وان اصحاب الاموال الذين وصفهم الحنفي بعبادة المال
دون الله وعبادته مع الله او كما يعبد الله تعالى فان اراد العبادة
الحقيقة فهو غير واقع في جميع ادوار الحياة البشرية منها بلغ
الاغنياء من مال من عرض عليه بالنواخذ ، وان اراد بالعبادة
الحب المفرط فهذا واقع وقد عاتب الله الحبيين للمال المفرطين
بهذا الحب بقوله (و تأكلون التراث أكلًا لامًا وتحبون المال حبا

(١) سورة النساء

جما)^(١) وبقوله (بـل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى)^(٢) ومع ذلك كله لم يحرم الله تملك المال ولم يحدده وهو العليم الخير بصالح العباد ، بل قيد الله المال بقيود شرعية وهي وسائل الـكـسب المشروعة ، وقد فصلت ذلك في الكتاب فصل التناقض التشريعي بين الاسلام والاشتراكية ، اما الانفاق في وجوه المفسدة والفساد والضلال فقد جعل الاسلام عليها عقوبات رادعة كالحجر على السفه وباـقـامة الحدود والتعزـيزـات التي تؤديـهم وتردعـهم وفي ذلك حـيـاة الآخـرـين ، وبـهـذه العـقـوبـات يـنـفـى ما جـعـلهـ المـخـفيـ سـبـباـ لـابـطـالـ المـلـكـيـةـ ، وبـذـاـ لمـ يـبـقـ مـبـرـرـ لـابـطـالـ المـلـكـيـةـ جـملـةـ وـتفـصـيلاـ ، وـأـنـاـ عـلـىـ المـعـكـسـ يـوـجـبـ حـمـاـيـتـهاـ لـلـنـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ :

(يا ايـهاـ الـذـينـ آمـنـواـ لـاـ ذـاكـلـواـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ الاـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ منـكـمـ)^(٣) (وـقـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،) ... كلـ المـسـلـمـ عـلـىـ المـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـالـهـ وـعـرـضـهـ)^(٤) (وـقـولـهـ) أمرـتـ أـنـ اـقـاتـلـ النـاسـ حـقـ يـشـهـدـواـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـداـ .

(١) سورة الفجر

(٢) سورة الفجر

(٣) سورة النساء .

(٤) اـحـکـامـ الـاحـکـمـ لـلـآـمـدـيـ .

رسول الله ، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا
دماءهم و اموالهم ...^(١)) و قوله (... ولا يحل لامرئ من
أخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه^(٢)) لذا كان انكار الملكية
وبالتالي ابطالها جملة و تفصيلا كما يعلم الحنفي كفرا بالاسلام و مروقا
منه ، يحرم الاقدام عليه باي وجه من الوجوه قال الحنفي :
(اما ما اشرتم اليه من امر الزكاة تؤخذ من اغنيائهم و ترد على
فقراهم ، فالقول عليه ، ان الاغنياء اذا كانوا لا يلتزمون بشيء
منها فما العمل ؟ أنَّظَلْ نتبيح بهذه القواعد الكريمة من دون
تطبيق ، على ان الاستحواذ على الاموال و تحديد الملكيات ليس
فيه إبطالا ولا منافاة للزكاة ..)

أقول ان الاغنياء اذا كانوا لا يلتزمون بشيء من احكام الاسلام
في اموالهم ، فما ذنب العلماء في ذلك الا يعلم الحنفي ان عدم
الالتزام هذا آتى من فقدان الدولة التي تحكم بالاسلام ، والتي تنزل
العقوبة المقررة على هؤلاء الاغنياء ، لذلك فقد امن هؤلاء العقوبة
فأساؤوا (ان الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن) ان الحكم
الشرعى في الاموال بما يخص الزكاة ، هو ان الاموال الظاهرة
وهي التي تحافظ من قبل الدولة ، فان اخذ زكاتها يكون بيد

(١) رواه مسلم .

(٢) ٢ ص ٣٤ سيرة ابن هشام .

الدولة لتوزعها على مستحقيها (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم) اما الاموال الباطنة كالذهب والفضة والأموال التجارية التي تعرض في الأسواق فان اخراج زكاتها موكول الى نفس صاحبها على ما عمل به سيدنا عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه، وعليه الاجماع . و اذا علمت الدولة بانهم لا يؤدون زكاتها اخذتها منهم جبراً كما تؤخذ الضرائب اليوم ، وبذلك نص الفقهاء ، اما عقوبة من لا يلتزم بهذا الحكم فهناك عقوبة مالية كما قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم (... فانا آخذو ما وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا تبارك وتعالى^(١)) أي وحدهما واجبا من حقوق الله تبارك وتعالى وكذا عقوبة تعزيرية كما قرر في الشرع .

ثم هل يكون عدم التطبيق لهذه الأحكام الشرعية القطعية ذات القواعد الكريمة مبرراً لحجرها والاستعاضة عنها بقوانين جائزة ما انزل الله بها من سلطان ، فتظلم الناس وتصادر اموالهم ويستولي عليها باسم التأمين ؟ كلام الحق .

اما الاستحواذ على الأموال وتحديد الملكيات ، فهو بلا شك ابطال لكثير من احكام الاسلام وبالتالي ابطال للزكاة ، لأن المال اذا استحوذ عليه ، فلا يبقى مال يؤخذ منه الزكاة ، وكذ

(١) رواه الامام احمد والنسياني وابو داود وغيرهم .

الحال عند تحديد الملكيات .

أما تعليل المحتفي بأن الفرض من الزكاة هو سد حاجة المحتاجين وان هذه الحاجة تزول عن طريق الاستيلاء على الأموال فلا يبقى داعياً للزكاة متشبيهاً بالحديث الشريف الذي ذكره فقال: (فإن الزكوة إنما فرضت لتنحو بالفقراء نحو الرغماء وخفض العيش ، وإن الإسلام إنما شرعها لوجود حاجة المعاشرين إلى اليسر ...) وقد افترض الرسول الأعظم أن يأتي على الناس زمان لا يجد الرجل فيه من يقبل الزكوة منه ، من أجمل غنى الناس يومئذ ويسارهم .. فان الزكوة حل مشكلة الاملاق والخصاصة في المجتمع فاذا تسنى للمجتمع ان ينعم بالرخاء والرفاهية فان ذلك مما يجده الإسلام قد حقق اهدافه وثبت رسومه .. والا فان الإسلام لا يسره ان يلبت الناس فقراء هم الذين يتکفرون هذا وذاك ليضعوا في بطونهم خبزاً أقول : هذا غير صحيح لأن فرض الزكوة عبادة وهي باقية مادام التكليف ، وإن عدم وجود المستحق إليها من الفقراء والمحتاجين والمعشرين ، لأن الزكوة لها مصاريفها الثانوية المنصوص عليها في القرآن الكريم (إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله^(١)) (وفي

(١) ٦٠ سورة التوبة .

سبيل الله) يتسع لـ كل زكاة ، لأن المراد به الجهاد ولو ازمه من جند وعتاد ، وما حمل معنى ما ذكره على المجتمع الذي تستولي فيه الدولة على اموال الناس ، فهو غير صحيح ايضاً ، وانما الصحيح هو صيغة ابناء المجتمع اصحاب اموال لا اصحاب احجار ، وحاجة الناس لا تزول يجعلهم كلهم مفاليس تسلب اموالهم ويدفعون كالبهائم فما هذا بالعيش الكريم الذي يطعم اليه الانسان الكريم وان سد الحاجة تكون برفع المجتمع الى مستوى اليسار وعدم الاغلاق وصيانة ما يملك وعند ذاك لا نجد من يحتاج الى الزكاة لل حاجة والفقر .

والحمد لله اولاً وآخرأ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

عبد العزيز البدرى



الكتاب القادم للمؤلف

الإسلام بين العلماء والظلم

٣٠٠ صفحة من القطع الكبير

تحت الطبع

- ان هذا الكتاب حدد بوضوح ، صفات العلماء الصالحين والحكام العادلين ، كما يريدها الاسلام ، فكانت صفاتهم ميزاناً يوزن به كل عالم وحاكم معاصر ...
- ان الدولة الاسلامية حفلت في تاريخها الطويل ، بما ثر عظيمة ، سجلها العلماء الابرار بداد من نور ، في موافقهم مع الحكام الظالمين والفاسقين ، الذين انحرفو عن صراط الاسلام السوي ، وأساءوا الرعاية لل المسلمين ...
- ان هؤلاء الحكام لم يستطعوا تسميم أولئك العلماء لتنفيذ أهوائهم ، أو السير في ركبهم الموج ، رغم ما يملكون من قوة بأس وشدة جبروت ...
- ان أولئك العلماء الابرار ، كانت لهم موافق مشهودة مع الحكام ، موافق النصح والارشاد ، والمحاسبة والانكار ،

ورفض المُنْح والعطاء، والصبر على محن العذاب، والاعراض عن المواجهة والاستقبال، ثم كانت لهم الاحوال اليمانية والمواقف الروحانية في سجون الحكام، وفي الجهاد كانوا على رأس التنفيضة وفي مقدمة الجندي ...

• وقف العلماء هذه المواقف، لأنهم آمنوا بأن العلماء اذا كانوا لا يحملون دعوة الاسلام، ولا ينصرون حقاً، ولا يهدمون باطلًا، ولا يحاسبون حاكماً ولا يناقشو مسؤولاً، ولا يصيرون على ضيم سجين، وأذى مقصلة غير مستقبلين هذه الشهادة برحابة صدر ورباطة جأش، فـا فائدة وجودهم اذا؟! وكان بطن الارض خيراً لهم من ظهرها ...

• سيرى القارئ الكريم صدق هذا القول بمحسداً في مواقفهم ومعززاً بحوادثهم مثبتاً بين دفعي هذا الكتاب؟

من مقدمة الكتاب
عبد العزيز البدربي



فهرست

صفحة

٢	الاهداء
٩	تقديم
١٣	مقدمة الطبعة الاولى
١٨	مقدمة الطبعة الثانية
٢٠	آراء في الكتاب
٣٠	١ - النظرة الصحيحة لسعادة الأمة
٣٣	٢ - لكل نظام عقيدة
٤٥	٣ - العقائد التي تسود العالم
٤٠	٤ - النظام لا يؤخذ إلا مع عقيدته
٤١	٥ - هل يجوز لل المسلمين أن يستوردوا نظاماً
٤٧	٦ - محاولة الإصلاح الفاشلة
٥٠	٧ - نسخة مكشوف
٥٥	٨ - أصل الاشتراكية تاريخياً
٥٨	٩ - قواعد النظام الاشتراكي
٦٠	١٠ - التناقض التشريعي بين الإسلام والاشتراكية
١٠٩	١١ - الاختلاف العقائدي بين الإسلام والاشتراكية

صفحة

- | | |
|-----|---|
| ١١٧ | ١٢ - إزالة الشبهة |
| ١٢٢ | ١٣ - موقف الاسلام من المصطلحات الاجنبية |
| ١٥٠ | ١٤ - لا اشتراكية في الاسلام |
| ١٥٢ | ١٥ - مناقشة حول الكتاب |
| ١٦٧ | محتويات الكتاب |



بعض مصادر الكتاب

المصادر الاشتراكية

(١)

- ١ - المذاهب الاقتصادية الكبرى - جورج سول ترجمة الدكتور راشد البراوي مدير البنك الصناعي في القاهرة .
- ٢ - ما هي الاشتراكية ؟
- ٣ - الاشتراكية الحقة
- ٤ - مدخل الى الاشتراكية العربية
- ٥ - دراسات في الاشتراكية
- ٦ - تطور القومية العربية
- ٧ - الاشتراكية
- ٨ - الاشتراكية التنموية
- ٩ - المذاهب الاجتماعية الحديثة
- ١٠ - البيان الشيوعي
- ١١ - المادية الديالكتيكية
- ١٢ - هذه هي الرأسمالية
- ١٣ - تاريخ الاشتراكية الاوروبية - ايلي هاليفي ترجمة جمال الأتاسي (دمشق) .

المصادر الاسلامية

(٢)

- | | |
|-------------------------|--|
| للإمام الرازى | ١ - التفسير الكبير |
| للسيد الطبرى | ٢ - تفسير البيان |
| للإمام الكاسانى | ٣ - بدائع الصنائع |
| للإمام ابن رشد | ٤ - بداية المجتهد |
| للإمام أبي يوسف | ٥ - الخراج |
| للإمام أبي عبيد بن سلام | ٦ - الأموال |
| للإمام الماوردي | ٧ - الأحكام السلطانية |
| للإمام الشهريستاني | ٨ - الملل والنحل |
| للإمام الغزالى | ٩ - المستصفى |
| للإمام أبي آدم القرشى | ١٠ - الخراج |
| للأستاذ النبهانى | ١١ - النظام الاقتصادى فى الإسلام |
| للأستاذ المودودى | ١٢ - اسس الاقتصاد بين الإسلام
والنظم المعاصرة |
| للأستاذ الداعور | ١٣ - نقض القانون المدنى |
| للشيخ الحامد | ١٤ - نظرات فى كتاب اشتراكية الإسلام |
| لسيد قطب | ١٥ - العدالة الاجتماعية |

آثار المؤلف

- ١ - الاسلام ضامن للهاجبات الاساسية .
- ٢ - حكم الاسلام في الاشتراكية في (طريق الطبع)
- ٣ - الاسلام بين العلماء والحكام .
- ٤ - الاسلام حرب على الاشتراكية والرأسمالية .
- ٥ - كتاب الله الخالد - القرآن الكريم -



منشورات المكتب - بنيان وبيته المنورة

- | | | |
|--|---|---|
| <p>٢-١</p> <p>١</p> <p>٤-١</p> <p>١</p> | <p>للحافظ بن حجر العسقلاني</p> <p>تقرير الراوي شرح تقرير النوادي للحافظ جلال الدين السيوطي</p> <p>وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسيد السمهوري</p> <p>تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار المهرة للعلامة المراغي</p> <p>الاستاذ عبدالقدوس الانصاري</p> <p>للحافظ محرر بن محمد المنبيجي</p> <p>الشيخ عبد الغفي النابلسي</p> <p>للحافظ السخاوي</p> <p>للعزيز بن عبد السلام</p> <p>للحافظ المقدسي</p> <p>للشيخ حسن المشاط</p> <p>لشيخ الاسلام ابن تيمية</p> <p>الاذاعة لما كان وما يكُون بين يدي الساعة للسيد صديق حسن خان</p> <p>معارج الوصول الى أن اصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول</p> <p>المحسبة في الاسلام</p> <p>رفع الملام عن ائمة الاسلام -</p> <p>الطريق الى المدينة</p> <p>رسالة في حكم اوراق النقود</p> | <p>تقريب التهذيب</p> <p>تقريب الراوي شرح تقرير النوادي</p> <p>وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى</p> <p>تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار المهرة</p> <p>آثار المدينة المنورة</p> <p>تسليمة اهل المصائب</p> <p>شرح اهل احكام الاسلام</p> <p>القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع</p> <p>الإشارة الى اليماز انواع المحاز</p> <p>فضائل الاعمال</p> <p>التحفة السننية</p> <p>السياسة الشرعية</p> <p>الاذاعة لما كان وما يكُون بين يدي الساعة</p> <p>معارج الوصول الى أن اصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول</p> <p>المحسبة في الاسلام</p> <p>رفع الملام عن ائمة الاسلام -</p> <p>الطريق الى المدينة</p> <p>رسالة في حكم اوراق النقود</p> |
|--|---|---|
- للشيخ السيد ابي الحسن الندوبي
- للشيخ السيد ابي بكر الشطا
- والشيخ الفا هاشم

هَذَا الْكِتَابُ

... ولما شَاعَ القَوْلُ بِوْجُودِ نَوْعٍ مِنَ الْاِسْتَرَاكِيَّةِ فِي الْاِسْلَامِ. وَذَكَرَ تَقَوْلٌ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَدْخَلِ الْمَرْوِقِ مِنْهُ، أَلْقَى فِضْلَيَّةَ الْأَخْشَى عَبْدُ الْغَزِيزِ التَّبَدِيرِيُّ هَذَا الْكِتَابَ (حُكْمُ الْاِسْلَامِ فِي الْاِسْتَرَاكِيَّةِ) فِي اِبْطَالِ هَذَا القَوْلِ، مُبَيِّنًا أَنَّ لَا إِسْتَرَاكِيَّةَ فِي الْاِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مُخَالِفَةُ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَعَزِّيَّةِ. وَأَنَّ قَوْاعِدَهُ تَبَاهَى بِكُلِّ صَرَاجَةٍ.

وَقَدْ جَبَّا وَبَيَانُ، بِأَسْلوبٍ وَاضْرَبَ مَعَزَّزًا بِأَسْجُوحِ الْقَطْعَيَّةِ. الَّتِي لَا تَنْعِي مَجَّ الْأَلْشَكِ لِانْطِباقِهِ عَلَى النَّصُوصِ الشَّرِعَيَّةِ الْقَاطِعَةِ... وَذَكَرَ نَصَّاً لِلْأُمَّةِ الْاِسْلَامِيَّةِ...

مِنْ مُقْدِمَةِ الْعَلَامَةِ
الشَّيخِ أَمْجَدِ الزَّهَاوِيِّ